الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية
ماجستير التأهيل والتخصص
في القانون الدولي الانساني

عنوان البحث

الحماية الجزائية للنساء من العنف الجنسي في القانون الدولي الانساني

دراسة تطبيقية على الجرائم المرتكبة من قبل التنظيمات الارهابية المسلحة في سورية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات نيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الانساني

إعداد

غسان شحاذي منذر

إشراف

الدكتور ياسر حسن كلزي

المدرس في الجامعة الافتراضية السورية

مدير برنامج ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الانساني

2022

الحماية الجزائية للنساء من العنف الجنسي في القانون الدولي الانساني
دراسة تطبيقية على الجرائم المرتكبة من قبل التنظيمات الارهابية المسلحة في سورية.

The criminal protection of women against sexual Violence in International Humanitarian Law: an applied study of the crimes committed by armed terrorist groups in Syria.

الإهداء

إلى أبي وأمي العزيزين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى زوجتي وولديَّ الذين تَجشَّموا معي عناء رحلة الدراسة والبحث

إلى أصدقائي الذين كان لتشجيعهم أعمق الأثر في نفسي

شكر وتقدير

إلى الجامعة الافتراضية التي أفتخر بأن اكون أحد طلابها

إلى أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا بأي جهد لتوصيل المعرفة إلينا

إلى الأستاذ الدكتور ياسر حسن كلزي

المشرف على هذه الرسالة والذي كان لمتابعته ونصائحه الأثر الكبير في الوصول إلى إتمام هذا البحث

ملخص البحث

يَتناوَل هذا البَحث الحماية الجزائية المُقَرَّرة للمرأة من جرائم العنف الجنسي في القانون الدولي الإنساني وعرضنا في الفصل الأوَّل المُواجَهة التشريعيّة لِجَرائِم العُنف الجنسي ضدّ المَرأة في القانون الدَّولي والوطني، ابتداءً بتحديد مفهوم العُنف الجنسي ضدّ المَرأة بالمبحث الأول وتعريفه في المطلب الأوّل، وتناولنا في المطلب الثاني أهمّ صُوَر العُنف الجنسي والأفعال التي ينطوي عليها والأدلّة على كَونها أفعال ذات طبيعة جنسيّة، وأبرَز صور العُنف الجنسي في المُجتمَعات المَحليّة في العالم، وتمَّ في المطلب الثالث من الفصل الأول تحديد النطاق الشخصي والمادي لجرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلحَّة، وتناولنا في المَبحث الثاني القواعد القانونيّة المُتَعَلِّقة بتجريم العُنف الجنسي ضدّ المَرأة في الاتفاقيّات الدوليّة والقانون السّوري، حيث بَيَّنا في المطلب الأوَّل ما يَتَعَلَّق بتجريم العُنف الجنسي في الاتفاقيّات الدوليّة ومنها مكافحة عن طريق المَواثيق الدوليّة والإعلانات الدوليّة، وعَرَضنا في المطلب الثاني ما يَتَعَلَّق بالعُنف الجنسي ضدّ المَرأة في القانون السّوري من خلال الإطار التشريعي الوطني والإطار القانوني الدَّولي.

أمّا الفصل الثاني فقد عَرَضنا فيه المُلاحَقة الجزائيّة لجَرائِم العُنف الجنسي ضدّ المَرأة أمام القضاء الدَّولي والوطني، والمَبحث الأوَّل منه يتناول المُلاحقة الجزائية لجَرائِم العُنف الجنسي ضدّ المَرأة وتطوّرها تاريخيّاً خلال العصور المُختَلِفة في المطلب الأوَّل، وتناول المطلب الثاني دور الهيئات الدوليّة المُختلفة في حِماية المَرأة من العُنف الجنسي ومنها مُنظّمة الأمم المتّحدة والجمعيّة العامّة فيها وقراراتها، كذلك عَرضنا دَور مجلِس الأمن في تقرير حِماية المرأة مِن جرائِم العُنف الجنسي من خلال الإضاءة على أهم قراراته ذات الصلة، بالإضافة للجهود المبذولة من طرف الأمين العام للأمم المتَّحدة، ودور المُنظَّمات الإقليميّة في حِماية المرأة مِن جرائم العُنف الجنسي المُرتَكَب ضدّ المرأة، ودور اللجان الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في نشر وتنفيذ قواعد حماية النساء من جرائم العنف الجنسي.

وعَرَضنا في المَبحث الثاني من الفصل الأول كيف تتمّ مُلاحَقة جَرائِم العُنف الجنسي أمام المحكمة الجِنائيّة الدوليّة، حيث تمّ تحديد مفهوم العُنف الجنسي أمام المحكمة الجِنائيّة الدوليّة، بالإضافة للأركان المشتركة لجَرائِم العُنف الجنسي ضدّ النّساء وأنماطه في المطلب الأول، وفَصَّلنا في المطلب الثاني اختصاص المحكمة الجِنائيّة الدوليّة بجَرائِم العُنف الجنسي، وانتقلنا لعَرض أهمّ القضايا التطبيقيّة المُتَعَلِّقة بجرائم العنف الجنسي والتي نَظَرَت فيها المحكمة الجِنائيّة الدوليّة، حيث تناولنا إجراءات المحاكمة والمركز القانوني للضحايا وقواعد جبر الضَرَر، مع ذكر العقوبات المُقَرَّرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأهمّ القضايا المُحالة على المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

وَعَرَضنا في المَبحَث الثّالث جَرائِم العُنف الجنسي المُرتَكَبة من المجموعات المُسلّحة على أراضي الجُمهوريّة العربيّة السّوريّة، حيث تناوَلنا في المطلب الأوَّل من هذا المبحَث طبيعة الجَرائِم المُرتَكَبة من قِبَل المجموعات المُسلّحة، ثُمَّ انتقلنا في المطلب الثاني إلى أهم القَضايا التطبيقيّة لجَرائِم العُنف الجنسي في

سورية، وأخيراً في المطلب الثالث تناولنا تحدّيات التّجريم والمُلاحَقة لجَرائِم العُنف الجنسي في القانون والقضاء السّوري، وخلصنا إلى عدّة نتائج وأوصينا بعض التوصيات التي ضمَّناها خلاصة البحث.

Abstract

This research addresses the criminal protection of women against crimes of sexual violence under the International Humanitarian Law, in which we conducted an appliedstudy of sexual violence crimes committed by armed groups in the Syrian Arab Republic. In the first chapter, we discussed the legislative confrontation of sexual violence crimes against women in the national and international law, starting with the conceptualization of sexual violence in the first section, followed by its definition in the first subsection. As for the second subsection, we discussed the most significant images of sexual violence and the acts involved, in addition to the evidence as to why these actions are sexual in nature, and the most prominent images of sexual violence in the local communities around the world. And in the third subsection, we determined the material and personal scope of sexual violence crimes during armed conflicts. As for the second section, we dealt with the legal provisions on the criminalization of sexual violence against women in international conventions and the Syrian law, where we addressed in the first subsection matters regarding the criminalization of sexual violence in international conventions, which includes combating crimes of sexual violence through international charters and declarations. Subsequently, in the second subsection, we discussed matters concerning sexual violence against women in the Syria law through the national legislative framework and the international legal framework. As for the second chapter, we addressed the criminal prosecution of crimes of sexual violence against women before the international and national courts. The first section deals with the criminal prosecution of these crimes followed by its historical development through different origins in the first subsection. Furthermore, we discussed the role of various international bodies in protecting women from sexual violence, including the united nations, its general assembly, and its resolutions in the second subsection, in addition to the role of the security council in providing protection by shedding light on its most significant resolutions regarding the issue as well as the efforts made by the Secretary-General of the United Nations and the role of regional organizations in the protection of women in addition to the role of the National Committees of Red Crescent and the Red Cross in the dissemination and implementation of the rules of protection. In the second section, we addressed how sexual violence crimes are prosecuted before the ICC, where we conceptualized sexual violence before the ICC in addition to common elements of sexual violence crimes and its patterns in the first subsection. We also addressed in detail the competence of the ICC in sexual violence crimes in the second subsection, and we proceeded to show the most significant practical cases of sexual violence crimes of which the ICC had examined, where we discussed court proceedings, legal status of victims, and rules on reparation. In addition to the penalties listed in the ICC

statute and the most significant referred cases to it. As for the third section, we presented the crimes of sexual violence committed by armed groups on Syrian territories, where we discussed the nature of these crimes in the first subsection, then we moved in the second subsection to the most significant practical cases of sexual violence crimes in Syria. Finally, in the third subsection we dealt with the challenges of criminalization and prosecution of sexual violence crimes in the Syrian law and judiciary, and we came to several results and recommendations that we included in the summary.

المُقَدِّمة

تُسَبِّب النّزاعات المُسَلَّحة في كلّ العصور آثاراً مُدَمِّرة ووَخيمة على الأشخاص والمُمتلكات، خاصّةً بعد تنامي ظاهرة استعمال القوّة في العالم وتطوُّر أساليب ووَسائل القِتال، وتتفاوَت درجة التعرُّض للأضرار حسب طبيعة وظروف الضَحايا، وتُعتبَر النِّساء من الأشخاص الأكثر تعرُّضاً لمثل هذه الآثار، فالنِّساء اللّاتي يعِشن في الأقاليم التي تدور فيها النّزاعات المُسَلَّحة سواء الدوليّة أو غير الدوليّة تُحيط بهنّ تهديدات وتحدّيات لا حدّ لها، كفِقدان الأحبّاء والحِرمان مِن مَصادِر العَيش والهَجر والجُروح البدنيّة والنفسيّة وحتى المَوت، ولعلّ أخطر مِن كلّ ذلك العُنف الجِنسي بمُختلَف صُوَره.

يَرتبِط وَضع النِّساء والفَتَيات في النّزاعات المُسَلَّحة بوَضعِهنّ في المُجتمَعات التي يَعِشْنَ فيها، حيث يُلاحَظ أنّه رُغم مُعاناة المُجتمَعات بكامِلِها لأهوال وآثار النّزاعات المُسَلَّحة والإرهاب، فإنَّ النِّساء والفَتَيات يتعرَّضنَ بِصِفة خاصّة لهذه المَخاطِر والأهوال نَظراً لوَضعِهنّ في المُجتمَع _وباعتبارِهنّ نِساء_ حَيثُ لا تتمتّع المَرأة بوَضعٍ مُكافِئ لوَضع الرّجل في العديد من المُجتمَعات التي تتوافَر فيها ثقافة العُنف والتّمييز ضدّ المَرأة ويكون العُنف الجِنسي مُضاعَفاً أثناء النّزاعات المُسَلَّحة.

أضحى هذا النوع من الجرائم وسيلة حرب شرسة تُستعمَل في العديد من النّزاعات المُسَلَّحة لإذلال الخَصم وإخضاعِه، وبات يرتبط بالنفوذ والهيمنة، ورغم تعدُّد أسباب العُنف الجِنسي، ومنها مناخ الإفلات من العِقاب الذي يتفشَّى في النّزاعات المُسَلَّحة، وغياب أوامر وتعليمات واضحة تَحظر العُنف الجِنسي، وانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي تُستخدم في تهديد الضحايا، وزيادة استضعاف ضحايا النّزاعات المُسَلَّحة (نازحين داخليًّا، ومُهاجرين، وأرامِل، وغيرهم...)، وتدمير الروابط المجتمعيّة، والآليّات الفرديّة للتكيُّف مع الأزمات، فإنّ أطراف النّزاعات المُسَلَّحة تَستخدِم العُنف الجِنسي أيضاً لأغراض استراتيجيّة أو تكتيكيّة، وفي كل الحالات يُخلِّف عَواقب وتبعات مدمّرة؛ معظمها على الضحايا أنفسهم، بسبب آثاره السلبيّة البدنيّة والنفسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة.

أَصبَح العُنف الجِنسي أحد الخَصائِص المُميِّزة لِنزاعات العَصر الحالي، مِمّا استَتْبَع اعتِبار الإغتِصاب والإجهاض القَهري والحَمل القَسري، والاتجار في النِّساء والعُبوديّة الجنسيّة والنشر المُتعمّد للعَدوى بالأمراض الجنسيّة وأمراض نَقص المَناعة أحد العَناصِر المُكوّنة للنزاعات المُعاصِرة، ولتفادي مثل هذه المُعاناة وللتقليل منها سَعَت الجِهات المَعنيّة بالدفاع عن حقوق المَرأة وحمايتها من أجل أن توفِّر لهنّ الحماية القانونيّة الدوليّة، وأثمَرَت هذه الجهود بإقرار العديد من النصوص القانونيّة المتعلّقة بذلك؛ كتلك التي تُلزِم أطراف النّزاع المسلَّح باحترام النِّساء وضَمان توفير سُبُل حياتهنّ وإبعادهنّ عن مَخاطِر الأعمال العِدائية مثلهنّ مثل السّكان المدنيّين بمعنى أنهنّ يَستفِدنّ من الحِماية المُتعلّقة بالمدنيّين بصفة عامّة، وتُركِّز القواعد القانونيّة الدوليّة على حمايتهنّ ضدّ جرائم العُنف الجِنسي.

العُنف الجِّنسي ما يزال منتشراً على نِطاق واسِع في عَدد من النّزاعات المُسَلَّحة المُعاصِرة، كما في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، وجنوب السودان، وسورية.

فخِلال الحرب على سورية وفي المَناطِق التي تتواجَد فيها الجَماعات الإرهابيّة المُسَلَّحة لوحظ حصول ارتكابات جَسيمة من قبل هذه الجَماعات ضدّ المواطنين وخاصّةً النِّساء والأطفال، كالخَطف والإغتِصاب والعُبوديّة الجنسيّة والقَتل والتمثيل بالجُثث وبَقر البُطون واستخراج الأجنّة منها وقَطع الرّؤوس، وهو أمر تفاخَرَت به هذه المجموعات ووَضعَته على مواقِعها على الإنترنت، وقَدَّمَت بعض المُنَظَّمات والمؤسّسات الأكاديميّة أرقاماً تبعث على القلق، لكن هذه البيانات قد تكون مجرّد غَيض من فَيض، وإحدى القضايا المُحدّدة المُتَّصِلة بالعُنف الجِّنسي أنّه ما زال جريمة "غير مرئيّة" لأن مشاعر الذنب أو الخزي والعار أو الخوف من الإنتقام أو المَحظورات قد تمنع الضحايا من الإقدام على الكَشف والحديث عنها.

مُشكلة البحث:

تُظهِرُ الإحصائيّات أنَّ المَرأة هي الضّحيّة الأكثر تعرُّضاً لمَخاطِر النّزاعات المُسَلَّحة، وفي الحرب على سورية تناوَلَت العديد من المُنَظَّمات والمَصادر المَفتوحة جرائم العُنف الجِّنسي ضد المَرأة المُرتَكَبة مِن قِبَل الجماعات الإرهابيّة المُسَلَّحة في المَناطِق التي تتواجَد بها، ويُعالِج هذا البحث إشكاليّة الحِماية الجزائيّة التي قَرَّرتها قواعد القانون الدولي الإنساني للمرأة في مواجهة جرائم العُنف الجِّنسي التي تُرتَكب بحَقِّها خِلال النّزاعات المُسَلَّحة، وخاصّةً جرائم العُنف الجِّنسي المُرتكبة من قِبَل المجموعات المُسَلَّحة في الجمهورية العربية السورية، وتكمن مشكلة البحث في الاجابة على السؤال التالي:

ماهي الحماية الجزائية للنساء من العنف الجنسي في القانون الدولي الانساني...؟ وما مدى فعاليتها على الجرائم المرتكبة من قبل التنظيمات الارهابية المسلحة في سورية...؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1- تحديد المَقصود بالعُنف الجِّنسي ضدّ المَرأة وصُوَرِه في القانون الدولي والوطني.

2- بَيان كيفيّة مُلاحقة جرائِم العُنف الجِّنسي أمام المَحاكِم الدوليّة، ودَور الهَيئات الدوليّة في ذلك.

3- يُحَدِّد طبيعة جرائِم العُنف الجِّنسي المرتكَبة مِن المَجموعات المُسَلَّحة على أراضي الجمهورية العربية السورية.

4- بَيان تحدّيات التجريم والمُلاحقة لجرائم العُنف الجِّنسي في القانون الانساني والسوري.

أهميّة البحث:

تأتي أهميّة هذا البحث باعتباره يتناول مُختلَف أنواع جرائم العُنف الجِنسي المُمارَس ضد المَرأة خِلال النّزاعات المُسَلَّحة "الدولية وغير الدوليّة"، وخاصّة الجرائم االتي تَعَرَّضت لها المَرأة مِن قِبَل المجموعات المُسَلَّحة على أراضي الجمهورية العربية السورية، والتي انتهكَت حقوقها مُسَبِّبةً لها أضراراً جسديّة ونفسيّة جسيمة، ونظرة القانون الدولي الإنساني لجرائم العُنف الجِنسي ضدّ المَرأة، كما يُبَيِّن مُختلَف الآليات الدوليّة والوطنيّة المُقَرَّرة للحدّ من هذه الانتهاكات ومَدى كِفايتها في توفير الحماية للنساء.

تساؤلات وفرضيات البحث ومتغيّراته:

إنَّ السؤال الرئيسي الذي يسعى هذا البحث للاجابة عليه هو:
ما هي الحماية الجزائيّة المُقَرَّرة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني للمرأة في مواجهة جرائم العُنف الجِنسي التي تُرتَكب بحَقِّها خِلال النّزاعات المُسَلَّحة، وخاصّةً جرائم العُنف الجِنسي المُرتكبة مِن قِبل المَجموعات المُسَلَّحة في الجمهورية العربية السورية...؟ ويتفَرَّع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعيّة التالية:

1- ما ماهية جرائِم العُنف الجِنسي ضدّ المَرأة؟ وكيف تَصَدَّت المنظومة القانونيّة الدوليّة لها؟
2- ما مَدى مُساهمة المَحاكِم الجِنائية الدوليّة في تقنين وتثبيت أركان هذه الجَرائِم؟
3- ما أبرَز جرائِم العُنف الجِنسي المُرتَكَبة من المَجموعات المُسَلَّحة على أراضي الجمهورية العربية السورية؟ وما التحدّيات التي تُواجِه مُلاحقة مُرتكبيها؟

منهج البحث وأدواته:

سيتمّ في هذا البَحث اتّباع المَنهج الوَصفي التحليلي، من خِلال دراسة الإتفاقيّات الدوليّة وما وَرَدَ فيها من مَواد، تتناوَل جرائِم العُنف الجِنسي الموجَّهة ضدّ المَرأة خِلال النّزاعات المُسَلَّحة، بالإضافة إلى الاعتماد على المَنهج التاريخي كَون موضوع البحث يتطلّب مُتابعة التطوّرات التاريخيّة التي شهدَها المُجتمع الدولي في إطار مكافحة جرائم العُنف الجِنسي أثناء النّزاعات المُسَلَّحة.

خطة البحث:

للإجابة على مشكلة البحث، تمّ تقسيم البَحث إلى فصلين، سنتناول في الفصل الأوَّل منه المُواجَهة التشريعيّة لِجَرائِم العُنف الجِنسي ضدّ المَرأة في القانون الدَّولي والوطني ويَتَضَمَّن:

المَبحث الأوَّل: مفهوم العُنف الجِنسي ضدّ المَرأة.
المطلب الأوَّل: تعريف العُنف الجِنسي.
المطلب الثاني: صُوَر العُنف الجِنسي.
المطلب الثالث: نطاق جرائم العُنف الجِنسي أثناء النّزاعات المُسَلَّحة
المَبحث الثاني: تجريم العُنف الجِنسي ضدّ المَرأة في الاتفاقيّات الدوليّة والقانون السّوري.

المطلب الأوَّل: تجريم العُنف الجِّنسي في الاتفاقيّات الدوليّة.

المطلب الثاني: العُنف الجِّنسي ضدّ المَرأة في القانون السّوري.

ويتناوَل الفصل الثاني المُلاحَقة الجزائيّة لجَرائِم العُنف الجِّنسي ضدّ المَرأة أمام القَضاء الدَّولي والوَطني من خِلال:

المَبحث الأوَّل: المُلاحَقة الجزائية لجَرائِم العُنف الجِّنسي ضدّ المَرأة.

المطلب الأوَّل: تطوّر مُلاحَقة جَرائِم العُنف الجِّنسي أمام المَحاكِم الدوليّة.

المطلب الثاني: دَور الهيئات الدوليّة في حِماية المَرأة من العُنف الجِّنسي.

المَبحث الثاني: مُلاحَقة جَرائِم العُنف الجِّنسي أمام المَحكمة الجِنائيّة الدوليّة.

المطلب الأوَّل: مفهوم العُنف الجِّنسي أمام المحكمة الجِنائيّة الدوليّة وأنماط جرائمه.

المطلب الثاني: صور جرائم العنف الحنسي في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: حماية ضحايا العنف الجنسي في المحكمة الجِنائيّة الدوليّة.

المَبحث الثالث: جَرائِم العُنف الجِّنسي المُرتَكَبة من المَجموعات المُسَلَّحة على أراضي الجُمهوريّة العربيّة السّورية

المطلب الأوَّل: طبيعة الجَرائِم المُرتَكَبة من قِبَل المجموعات المُسَلَّحة.

المطلب الثاني: تحدّيات التجريم والمُلاحَقة لجَرائِم العُنف الجِّنسي في القانون والقضاء الدولي والوَطني.

الفصل الأوَّل

المُواجَهة التشريعيّة لجَرائِم العُنف الجِّنسي ضدّ المَرأة في القانون الدَّولي والوَطنيّ

تولي الإتفاقيات الدولية، العنف الجنسي الذي تعاني منه المرأة أثناء النزاعات المسلحة، أهمية كبيرة، ولعل سبب ذلك يعود الى تباطؤ الحكومات في إتخاذ الاجراءات الكفيلة بتوفير الحماية للمرأة من العنف، حيث أن الحروب وويلاتها "دولية كانت أم غير دولية"، ماتزال تسفر عن فضائع ضد النساء، وتحول العنف الجنسي الى أداة من أدوات الحرب، وأستخدم ايضا بهدف قمع وعقاب السكان ومحاولة إذلالهم، والإنتقام من الأعداء، وقد تصدت القوانين والاتفاقيات الدولية للعنف الجنسي من خلال القانون الدولي لحقوق الانسان وإتفاقيات القانون الدولي الإنساني وغيرهاوكذلك تصدى القانون السوري لمثل هذه الجرائم، وسوف نتناول فيما يلي ومن خلال مبحثين في الأول مفهوم العنف الجنسي، و في المبحث الثاني تجريم العنف الجنسي ضد المرأة في الإتفاقيات الدولية والقانون السوري .

المَبحث الأوَّل: مفهوم العُنف الجِّنسي ضدّ المَرأة.

شهد مفهوم العنف الجنسي ضد المرأة والتعامل القانوني معه تطوراً ترافق مع التطورات التي أحاطت بطبيعة النزاعات على المستوى الدولي او الوطني، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث تعريف العنف الجنسي "المطلب الأول"، ومن ثم سنتطرق إلى دراسة أبرز صور العنف الجنسي "المطلب الثاني".

المطلب الأوَّل: تعريف العُنف الجِّنسي :

هناك العديد من التعريفات التي تناولت العنف الجنسي والتي تطورت مع التغيرات التي رافقت النزاعات المسلحة، وسيتم استعراض تعريف العُنف الجِّنسي لُغةً، ومن ثمَّ سنُوَضّح التّعريف الاصطلاحي:

أولاً. التعريف اللغوي: العُنف الجِّنسي كلّمة مُركّبة من لفظين العُنف والجنس عُنف: عُنفاً وعَنافَة بالرّجُل وعليه: لمْ يرفق بِهِ وعامَلَهُ بشِدَّة، عُنف: تعنيفاً عاملَهُ بشدّة، لامَهُ بشِدَّة، عتب عليه، والعُنف ضدّ الرّفق ويعني الشدَّة والقسوة[1]، وأيضاً العُنف هو: "الخرق بالأمر وقلّة الرّفق به، وهو ضدّ الرّفق بالشيء واعتَنَفْتُ الأمر أخَذْتُه بعُنف، وعُنفوان الشيء أوَّله، وهو في عُنفوان شبابه أي قوَّته، وعُنفه تعنيفاً أي لامَه وعتِب عليه"[2]، والعُنف لغةً هو الخرق بالأمر وقلّة الرّفق به، وهو ضدّ اللين أو الرّفق بالشيء[3]، وتنحدر كلّمة (violence) من الكلّمة اللاتينية **(فيولنثيا)** **(Violentia)** التي تعني السِّمات الوحشيّة بالإضاف إلى القوّةوالفعل منها**(Violar)** الذي يعني العمل بالخُشونة والعُنف أو الانتهاك والمُخالفة[4]، ويأتي لفظ العُنف من عُنف بمعنى أخَذَ بشدّة وقوّة، والتَّعنيف هو من التعبير واللَّوم والتوبيخ والتفريق[5]، قال ابن فارس: العين والنون والفاء أصلٌ صحيح، يدلّ على خِلاف الرّفق، ويُقال عُنف يُعُنف عُنفاً فهو عنيف إذا لم يرفق في أمره[6]، الجنْس: الضربُ من كلّ شيء، ويقال هذا يُجانِس هذا يُشاكلّه، والجِنس أعَمُّ من النَّوع ومنه المُجانَسَة والتَّجنيس[7].

1- معلوف، لويس: المنجد الأبجدي، بيروت، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1976م، ص719.

2- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي، الجزء الثاني، بيروت، المكتبة العلمية، 1987م، ص50.

3- محمود، محمود حجازي: العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مصر، دار النهضة العربية، 2007م، ص4.

4- عبد الرحمن، علي إسماعيل: العنف الأسري (الأسباب والعلاج)، مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، 2003م، ص37.

5- فهمي، محمد سيد: العنف الأسري، مصر، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى،2012 م، ص21.

6- بدران، حمدي أحمد: العنف الأسري (دوافعه وآثاره والمُكافحة)، الأردن، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014م، ص21.

7- الصالح و الأحمد، صالح العلي و أمنية الشيخ سليمان: المعجم الصافي في اللغة العربية، بدون دار نشر، 1979م، ص103.

ثانياً. التّعريف الاصطلاحي: يُعرَّف العُنف الجِنسي بأنّه أي علاقة جنسيّة، أو مُحاوَلة للحصول على علاقة جنسيّة، أو تمهيدات جنسيّة، أو أيَّة أعمال ترمي إلى الاتجار الجنسي بالأشخاص، أو أعمال مُوَجَّهة ضدّ جنسه باستخدام الإكراه يقترفها شخصٌ آخر، مهما كانت العلاقة القائمة بينهما وفي أيّ مكان، ويشمل العُنف الجِنسي الإغتِصاب[1].

يُعرَّف العُنف الجِنسي أيضاً بأنَّه أيُّ فعلٍ ذو طبيعة جنسيّة، يُرتكَب ضدّ شخص خاضِع لظروف قسريّة، ولا يُشتَرِط لقيامِه ارتكاب فعل مادّي أو إيذاء بَدَني عنيف ضدّ المَجني عليه بل يكفي لقيامِه وجود الشّخص في ظِلّ ظُروف تقهرُه على الخُضُوع لإرادة الجاني، وتُعَرَّف جَرائِم العُنف الجِنسي بأنَّها: "كلّ فعل ذي طبيعة جنسيّة يُرتكَب ضدّ شخص في ظروف إكراه"[2]، وتعبير "فعل ذو طبيعة جنسيّة" له دلالة واسعة جدّاً، فقد يتراوح من الإيلاج إلى التلفُّظ بألفاظ ذات إيحاءات جنسيّة والإكراه ويجب أنْ يُفهم فهماً واسعاً على أنّه لا يَقتصِر على استخدام القوّة البَدَنيّة، وإنَّما يشمل أيضًا العُنف الشفوي أو النفسي، فالعُنف الجِنسي يَشمَل كلّ أشكال الاتّصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه وضدّ رغبة الآخر وكذلك مُختلف المُمارَسات الجنسيّة التي تُحدِث ضَرَراً لِطرَف العلاقة[3].

يشمَل العُنف الجِنسي: الإغتِصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أيّ شكلّ آخر من أشكال العُنف الجِنسي على مثل هذه الدّرجة من الخُطورة[4]، ونادرًا ما تقَع هذه الأعمال بشكلّ مُنفصِل، وهي تشكلّ جزءاً من أحد أنماط الإساءة، ويُعتبَر العُنف الجِنسي من أخطر أنواع العُنف الذي تَتَعَرَّض له المَرأة، وقد أوْرَد تقرير خاصّ حول الإغتِصاب المَنهَجيّ والعُبوديّة الجنسيّة والمُمارَسات الشبيهة بالرِّق خِلال فترات النّزاع المُسلَّح سنة 1998م تعريفاً له بأنّه: "أيُّ عُنف بَدَني أو نفسي يُنفَّذ بوَسائل جنسيّة أو باستهداف الجِنسانيَّة، ويُغَطّي العُنف الجِنسي كلّاً مِن الاعتداءات البَدَنية والنفسيّة المُوَجَّهة إلى الخواص الجنسيّة للشخص مثل حمل الشخص على التجرُّد مِن مَلابِسِه عَلَناً أو تشويه الأعضاء التناسليّة للشخص أو تقطيع ثدي المَرأة"[5]، ويمتدّ ويَتفاقَم هذا الآخر خِلال النّزاعات المُسَلَّحة الدوليّة وغير الدوليّة، كَونَها تُنتِج أجواء وأنماط سُلوكيّة عِدائيّة ناجمة عن انتشار ثقافة عسكريّة

1- المشني: منال محمود: حقوق المراة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011م، ص127-128.

2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد» جان بول أكايسو« ، القضية رقم96 -4-ICTR ، الحكم (الدائرة الابتدائية) 2 أيلول 1998م، الفقرة688، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد "ألفريد موسيما"، القضية رقم13-96-ICTR ، الحكم (الدائرة الابتدائية)، 27 كانون الثاني2000م، الفقرة965.

3- حامد، حامد سيد محمد: العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016م، ص29-31.

4- الجرباوي و خليل، علي وعاصم: النزاعات المسلحة وأمن المرأة، فلسطين، جامعة بير زيت، معهد ابراهيم أبو الغد للدراسات الدولية، الطبعة الأولى، 2008م، ص28.

5- التقرير النهائي المقدم من السيدة غ .ج ماكدوغال المقررة الخاصة حول الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح سنة 1998م تحت رقم: 13 /E/CN. 4/Sub.2/1998.

تُضفي الشرعيّة على استباحة الكثير من القُيود النّاظِمَة للحياة المُجتمَعيّة والدوليّة وقت السّلم، وبالتالي تُصبِح الفئات المدنيّة أكثر عُرضَة لانتهاكات الجنود والمُسلَّحين، وعندما يَحصُل ذلك فإنَّ النِّساء _ليس فقط لكونهِنَّ مدنيّات وإنّما بسبب التمييز المُسبَق الواقِع عليهنّ أصلاً في أوقات السّلم أيضاً_ يَكُنَّ أوّل وأكثر المُتعرّضين لهذه الإستباحة والمُعانِين من جَرائِمها.

تَعَدَّدت مفاهيم العُنف بسبب تعدّد الدّلالات وتنوُّع المُضامين واختلاف المُنطلَقات والتَّخصُّصات المَعرفيّة للفُقهاء وزوايا النّظر إليه، فهُناك عدد كبير من تعاريف الفُقهاء للعُنف ضدّ المَرأة منها: "شكلٌ من أشكال التّفاعُل الإنساني المؤدّي إلى الأذى الجَسَدي أو الرُّوحي أو كلّيهما مُسبّباً في بعض الأحيان الجَرْح أو القَتل سواء كان هذا العُنف المُمارَس ضدّ المَرأة عن قَصْد أو بغير قَصْد، ويكون مُرتكباً بأية وسيلة في حقّ أيّ إمرأة بِمُجرَّد كونِها إمرأة، إمّا عن طريق الخِداع أو التهديد أو التَّحرُّش أو الإكراه أو إجبارها على إنكار أو إهانة كرامتها الإنسانيّة وسلامتها الأخلاقيّة"[1]، فمُصطلَح "العُنف الجِنسي" يُستخدَم لِوَصف أعمالٍ ذات طابعٍ جنسي؛ فُرِضَت بالقوّة أو الإكراه، كأن يَنشأ عن خوْف الشّخص المَعني أو شخص آخر من التّعرُّض لأعمال عُنف أو إكراه أو احتجاز أو إيذاء نفسي أو إساءة استخدام السُّلطة ضدّ أيّ ضحيّة، رجُلًا كان أو إمرأة أو بنتاً أو صبيًّا، أو باستغلال بيئة قسريّة، أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التّعبير حقيقةً عن الرّضا هو أيضًا من أشكال الإكراه.

يتضح من خِلال التعاريف السابقة أنَّ التعريف الاصطلاحي للعُنف الجنسي ضدّ المَرأة أوسَع وأشمل من التعريف اللُّغوي كون هذا الأخير لا يوضِّح الآليات التي تُصاحِب السلوك العنيف، كما أنَّه لا يستغرِق كلّ صور العُنف ضدّ المَرأة على عكس التعريف الاصطلاحي الذي يَضُمّ كلّاً من أساليب وطرُق مُمارسة العُنف ضدّ المَرأة والآثار المُتَرَتِّبة عنه.

ويرى الباحث ان العنف الجنسي ضد المَرأة هو القيام بافعال، او الشروع بها في غياب الرضى الواضح والصحيح سواء اكان ذلك من خلال افعال مادية تتمثل في استخدام القوة او من خلال الضغط المعنوي الذي يتجلى بالتهديد أو التخويف أو الاضطهاد أو غير ذلك من صنوف العنف المعنوي، وسواء وقعت تلك الافعال على الشخص نفسه أو على شخص عزيز عليه.

وتوحي الأدلّة التالية على ان الفِعل ذي طبيعة جنسيّة، على أنّه لا يُعتبر توفُّر هذه الأدلة شرطاً للتوصل إلى هذا الاستنتاج، وهذه القائمة مذكورة على سبيل المثال لا الحَصر:

1- إنطواء الفعل على الكَشف عن "جزء جسَدي جنسي"، أو التَّلامُس الجسدي مع جزء كذلك، بما في ذلك من فوق المَلابس.

2- توجُّه قَصد مُرتكب الجريمة نحو ارتكاب فعل ذي طبيعة جنسيّة، أو اعتباره كذلك من قِبَل الشخص المُتضرِّر أو مجتمعهم.

1- بوسعدية، مسعود: ظاهرة العنف في الجزائر والعلاج المتكامل، الجزائر، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2011 م، ص6.

3- تحصُّل مرتكب الجريمة، أو شخص ثالث على الإشباع الجنسي من الفعل، أو توجُّه القصد نحو ذلك.
4- توجُّه القصد من ارتكاب الفعل، على الرغم من عدَم كَونِه فعلاً جنسياً بالضرورة، نحو التأثير على الآتي:
أ- الاستقلال الجنسي والسّلامة الجنسيّة للشخص المُتضرِّر، ويَشمَل ذلك القدرة على خَوض تجربة جنسيّة، أو الشعور بالرّغبة الجنسيّة، أو الخَوض في عَلاقة حميميّة.
ب- الميل الجنسي أو الهويّة الجِنسيّة للشخص المُتضرِّر.
ج- القدرة الإنجابيّة أو الاستقلال الإنجابي للشخص المُتضرِّر.
5- اشتمال الفعل على تلميحات أو لغة جنسيّة متضمّنة إيحاءات جنسيّة صريحة أو ضمنيّة بالنسبة للشخص المُتضرِّر أو مجتمعه أو مرتكب الجريمة.
6- اشتمال الفعل على استخدام، أو التدخُّل في، أو التحكُّم أو الحَطّ من السّوائل أو الأنسجة المرتبطة بالقُدرة الجنسيّة والإنجابيّة، بما في ذلك السّائل المنوي، الإفرازات المِهبليّة، دَم الحيض، حليب الثديين، أو المَشيمة[1].

المطلب الثاني: صور العُنف الجِّنسي:

تختلف صور العنف الجنسي وتتنوَّع، فإذا كانت المحكمة الجِنائيّة الدوليّة لا تُلاحِق قضائيًّا مرتكبي العُنف الجِّنسي إلّا عند بلوغه درجة مُعيَّنة من الخطورة، فإنَّ هذا لا يَعني أنَّ أشكال العُنف الجِّنسي التي لا تصِل إلى تلك الدرجة من الخُطورة لا تُعتبَر جريمة دوليّة بموجب مُعاهَدات أخرى أو بموجب التشريعات الوطنيّة، ورغم ذلك تذهب آراء القَضاء الدَّولي إلى أنَّ العُنف الجِّنسي لا يقتَصِر على الاختراق الفعلي لجسم الإنسان وأنَّه قد يشمَل أفعالاً لا تتضمَّن الإيلاج أو حتى التّلامُس البَدَني2، ويتَّضح من ذلك أنَّ العُنف الجِّنسي يتضمَّن الإغتِصاب وأنَّه أوسَع دلالة منه، ولا يوجد مفهوم محدَّد ودقيق عن الحدّ الأدنى للخُطورَة لاعتبار فعلٍ ما "عُنفاً جنسيًّا" حينَما يُرتكب في ظروف إكراه، فالنّظام الأساسي للمحكمة الجِنائيّة الدوليّة يُجرِّم "الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البِغاء، أو الحَمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكلٍ آخر من أشكال العُنف الجِّنسي على مثل هذه الدّرجة من الخُطورة"[3]، وليست هذه قائمة جامعة لأخطر أشكال العُنف الجِّنسي التي تندَرِج تحت اختصاص المَحكمة الجِنائيّة الدوليّة، وهو ما لا يُساعد على تعريف الحدّ الأدنى للخطورة حتّى يُعتبَر عَمَلٌ ما عُنفاً جنسيًّا ولكن السّوابق القَضائيّة.

1- انظر مبادىء لاهاي بشأن العنف الجنسي،اعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي لعام 2019، ص15.
2- الدلائل الإرشادية للرعاية الطبية الشرعية لضحايا العنف الجنسي، منظمة الصحة العالمية- مكتب الشرق الأوسط، 2011م، ص8.
3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز 1998م دخل حيز النفاذ في1 تموز2002م، وثيقة للأمم المتحدة، A/CONF /9/(183نظام روما الأساسي)، المواد 7 (1) (ز)، و (8) (2) (ب) (22)، و 8 (2) (هـ)، (6).

وتُقدِّم الكتابات القانونيّة عدداً من الأمثلة الإضافيّة الملموسة للعُنف الجِنسي، ومثال ذلك: الاتجار من أجل الاستغلال الجنسي، وتشويه الأعضاء الجنسيّة، والاستغلال الجنسي كالحُصول على خدمات جنسيّة مُقابل الغِذاء أو الحِمايَة، والإجهاض القسري، ومَنع الحمل القسري، والتعقيم القسري، ويُمكن تحديد أفعال العُنف الجِنسي كما يلي:

أولاً – أفعال العُنف الجِنسي: ينطوي العُنف الجِنسي على أفعال ويَعني مُصطلح "فعل" الفعل الإيجابي أو السّلبي بالإضافة إلى الامتناع المقصود، وهذه الأفعال قد تكون فرديّة، أو متعدّدة، أو مستمرّة، أو متقطّعة، والتي تَعتبرها الضحيّة والمُجتمع ذات طبيعة جنسيّة، ويجب وَصف هذه الأفعال بالعنيفة جنسياً إذا انتهكَت الاستقلال الجنسي للشخص أو سلامته الجنسيّة:

1- يَشمَل العنف الجنسي الأفعال التي:

أ- يتمّ ارتكابها "بالقوة"، أي باستخدام القوّة الجسديّة، أو التهديد باستخدام القوّة، أو قَسراً، كالناتج عن الخوف من العُنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال القوة ضدّ أي شخص أو أشخاص، أو من خِلال استغلال بيئة قسريّة.

ب- يتمّ ارتكابها ضدّ شخص غير قادِر على أو غير راغِب بإعطاء مُوافَقة حقيقيّة وطوعيّة ومحدّدة ومُستمرّة، وقد يكون الشخص غير قادر على إعطاء المُوافَقة ذات الصّلة إذا أُصيب بعَجز نتيجة لأسباب طبيعيّة أو مُستحدثَة أو بسبب العُمر، ومِن ضِمن العَوامِل الأخرى التي تؤثّر على قُدرة الشّخص على إعطاء مُوافقة حقيقيّة الإلمام بالقراءة والكتابة، الوصول إلى المعلومات، والمركز اللُّغوي، التعليمي والاقتصادي.

ج- لا ينبغي اعتبار رُدود الفعل الفيزيولوجيّة انعكاساً للموافقة أو اقتراحاً بأنّ الظروف لم تكن قسريّة.

2- يُمكن ارتكاب أفعال العُنف الجِنسي من قبل أي شخص وضدّه، بِغَضّ النَظَر عن العُمر، أو الجنس أو النّوع الاجتماعي.

3- يُمكن ارتكاب أفعال العُنف الجِنسي في أيّ وقت وأيّة بيئة، من ضِمنها الزوجيّة، أو العائليّة.

4- يُمكن أن يكون الفعل جنسي بطبيعته حتى في ظلّ غياب التَّلامُس الجسدي.

5- يُمكن أن يكون الفعل جنسي بطبيعته حتى لو لم يُقصَد به تحقيق الإشباع الجنسي، أو أنّه لا يحقّق هذه النتيجة.

6- يُمكن تحديد الطبيعة الجنسيّة وجَسامة الفعل جزئياً من خِلال الهوية، القدرة، العمر، العِرق، الجنس، الثقافة، الدين، السوابق التاريخية، الأصالة وغيرها من العَوامِل المتقاطعة لذلك، باتّخاذ صُنّاع القَرار خطوات نحو فَهم السّياق الذي يَحدث فيه الفعل، بإمكانِهم التحديد بشكل أفضل ما إذا كان الفعل جنسي بطبيعته، وتقييم مَدى جَسامة هذا الفعل.

ثانياً- أبرَز صور العُنف الجِنسي في المُجتمَعات المَحليّة في العالم: تتجلى صور العنف الجنسي في أفعال يتم ارتكابها من قبل شخص ضد شخص اخر ،أو ان يحمل شخص شخصا اخر على القيام

بارتكابها ضد نفسه أو ضد شخص ثالث أو ضد جثة ميتة، أو من خلال افعال منظمة أو ميسرة من قبل جماعة، أو كيان سياسي أو حكومي أو أي منظمة اخرى، ونَذكُر أهمّها فيما يلي:

1_الاغتصاب : إن المعنى الشائع للاغتصاب من الناحية القانونية، هومواقعة الانثى دون رضاها[1]، إلا أنَّ هذا الفعل يمكن أن يقع على الرجال أيضا.

2_الاستغلال الجنسي: هو كل فعل جنسي يُمارس بحق الأطفال أو اليافعين أو أمام ناظرهم ومفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال واليافعين يشمل أيضاً كل فعل حدث نتيجة استغلال ضعف عقلي أو معرفي أو بدني أو لغوي للمستغل جنسياً فأكره عليه رغماً عنه.

3- خِتَان الإناث: حُظِرَ خِتان الإناث في إفريقيا مُنذ عام 2016م، ووُضِعَت هُناك العَديد مِن الأساليب مِن قِبَل المُنَظَّمات الصّحّية الدوليّة والجَمعيّات الأهليّة بهَدَف القَضاء على مُمارَسة خِتان الإناث كمَسألَة صحّيّة وكمَسألَة تتعلَّق بحُقوق الإنسان في البُلدان المُنَفِّذة.

4- **عُنف المَهر:** يَشيع تَقليد المَهر في جنوب آسيا وخاصّة في الهند[2]، وحَرق العَروس هو شَكل مِن أشكال العُنف ضدّ المَرأة التي يتمّ فيها قَتل العَروس في المَنزِل مِن قِبَل زوجِها أو عائِلَة زوجِها بسبب استيائِه مِن المَهر الذي قدَّمَته عائلتُها.

5- كَيّ الثَّدي: والمَعروف أيضاً باسم "**تسطيح الثَّدي**"[3] وهو مُمارَسَة سَحْق ودَلْك ثَدي فَتاة يافِعَة باستخدام أشياء صَلبَة أو ساخِنَة في مُحاولَةٍ لجَعلِها تتوقَّف عن النُّمو أو تَختَفي بالكَامِل، وعادَة ما يتمّ تنفيذُها مِن قبَل والِدَة الفَتاة، بهدَف جَعْل الفَتاة أقلّ جاذبيَّة جنسيَّة للرجال والشبَّان، وتُمارَس هذه العَادَة في غَرب ووَسَط إفريقيا.

6- سُوء مُعاملة الأرامِل والتَّطهير الجِنسي: تتعرَّض الأرامِل في بَعض الأماكِن حول العالَم، إلى أشكال خَطِرَة مِنَ الأذى، غالِباً ما تَكون مَدفوعَة بالمُمارَسات التّقليديَّة مِثل وِراثَة الأرمَلَة والتَّضحِيَة بالأرامِل خاصّة في الهند ومِنها طَقس (**السُتّي**[4]).

7- العُنف ضدّ المُهاجِرات واللَّاجِئات: حَيث تتَعرَّض المُهاجِرات واللَّاجِئات في أغلَب الأحيان للعُنف، في الحَياة الشخصيّة (مِن شُرَكائِهِنَّ أو أحَد أفراد الأُسرَة) وفي الحياة العامَّة (مِن الشُّرطة وغيرها مِن السّلطات)، وغالِباً ما يَكُنَّ في مَوقِف ضَعف نَظراً لعَدَم تَحدُّثِهِنَّ لُغَة البَلَد التي يَعِشنَ فيها، وجَهلِهِنَّ بقَوانينِها، أو قَد يَرجِع السَّبب في بعض الأحيان إلى وَضعِهِنَّ القانوني الذي قد يُؤدّي لتَرحيلِهنَّ إذا ما قاموا بالتّواصُل مَع السُّلطات، وغالِباً ما تتعرَّض النِّساء الطَّالِبات للحِماية مِن النّزاعات المُسَلَّحة التي تحدُث في مَوطِنِهِنَّ للعنف بصورة أكبَر أثناء سَفَرِهِنَّ إلى بلَد اللُّجوء أو أثناء وُصولِهِنَّ لها.

1- د جاسم زور، المرأة زمن الحرب بين الواقع وحماية القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019م، ص224.

2 - https://ar.wikipedia.org/wiki

3 - https://ar.wikipedia.org/wiki

4- https://ar.wikipedia.org/wiki

8- العُنف الجِنسي الإلكتروني: يُستَعمَل التّطوُّر التكنولوجي للابتِكار في الجرائم الجنسيّة مِثل تصوير العُنف الجِنسي ونَشر الإباحِيّة بمُختَلَف وسَائِل التّصوير والنّشر الحديثة، وأيضاً يَبرُز العُنف الجِنسي الإلكتروني مِن خِلال المضايقات المستهدفة؛ وانتهاكات الخصوصية، من قبيل نبش معلومات خاصَّة عن شخص ما ونشرها على الأنترنت بقصد إلحاق الأذى به؛ وتبادل صور جنسيّة أو حميمة للمَرأة بدون موافقتها.

9_ جَرائِم الشّرَف: هي شكل شائِع من أشكال العُنف ضدّ المَرأة في أجزاء مُعيَّنة مِن العالَم. يَرتَكِبُها أفراد الأُسرة (عادةً ما يرتكِبُها الأزواج، الآباء، الأعمام أو الأشقَّاء) ضدّ النِّساء في الأسرة الذين يُعتَقَد أنَّها جَلَبَتْ العار للعائِلة.

10- الزَّواج القَسريّ: يكون الزواج قسريا عندما يُزوج شخص دون إبداء موافقته الكاملة الحرة على ذلك، وذلك إما لأنه لا يفهم طبيعة مراسم الزواج وعواقبها أو لأنه أجبر على ذلك أو تم تهديده، أو بسبب ممارسة أسرته للضغوط العاطفية عليه أو التهديد بالعنف أو العنف البدني ضده فعلا، أو خداعه على الزواج[1].

المطلب الثالث: نطاق جرائم العُنف الجِنسي أثناء النّزاعات المُسَلَّحة

نتناول في هذا المطلب نطاق جرائم العُنف الجِنسي المرتكبة أثناء النّزاعات المُسَلَّحة من النّاحية الشَّخصيَّة ومن النَّاحية الماديَّة.

الفرع الأول: النِّطاق الشَّخصي: لعلَّ من أصعب الإنتهاكات الماسّة بالإنسان أثناء النّزاعات المُسَلَّحة هي تَعرُّض الضَّحايا للإعتداءات الجنسيَّة بقصد الإذلال والإهانة، وهي وإن كانت موجَّهة للنِّساء خاصَّةً، إلا أنَّ الأطفال والرِّجال وحتىَّ الشُّيوخ ليسوا بمنأى عنها سواءًا كانوا من المدنيّين أو من المقاتلين.

أولاً. النِّساء: لقد تعرّضَت النِّساء والفتيات المُراهِقات بصفة خاصَّة لمختلف أشكال العُنف الجِنسي بصفتهنَّ مدنيَّات، مُقاتِلات، أسيرات، لاجِئات، وحتىَّ النِّساء من بعض الفئات الخاصَّة، كاللّواتي يمثلّن أفراد الخدمات الطبية، الصُّحفيَّات، مَبعوثي الغَوث والحِماية، وغيرهنَّ من النِّساء اللاّتي أوجب القانون الدَّولي الإنساني لهنُّ حماية خاصَّة، فكلهنَّ يتعرَّضن لأبشع أنواع الإعتداء الجنسي، من اغتصاب وإكراه على البغاء وحَمل قسري وتشويه للأعضاء التنَّاسليَّة وغير ذلك من الجرائم التي تُماثلها خطورة.

كان يُنظَر إلى النِّساء أثناء النّزاعات المُسَلَّحة على أنَّهنَّ حامِلات وحاضِنات للموروث الثَّقافي كونهن موطن العفة والشرف والاساءة لهن تعرض الأهل والمجتمع للإهانة، ومن هنا أصبَحنَ أهدافاً أوليَّة، وتحوَّل العنف القائم على نوع الجنس والعُنف الجِنسي إلى وسيلة قتال وأحد الخصائص التَّي ميَّزت نزاعات العصر الحالي.

1- https://mybluesky.org.au/what-is-forced-marriage-arabic

وبالرّجوع إلى النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، نجد أنَّ الفقرة (1–ز) من المادَّة السَّابعة المتعلّقة بالجرائم ضدّ الإنسانيَّة، والفقرة (2–ب–22) و(هـ–6) من المادَّة الثامنة المتعلّقة بجرائم الحرب، قد نصَّت على خمسة أنواع من جرائم العُنف الجِّنسي على سبيل المِثال لا الحَصر وهي: الإغتِصاب، الإستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحَمل القسري والتعَّقيم القسري، وغير ذلك من أشكال العُنف الجِّنسي التي تماثلها في الخطورة، ومن أمثلة الإيذاء البدني والنفسي ما قام به الصِّرب من استخدام سلاح الإغتِصاب كوسيلة حربيَّة في البوسنة، حيث قام الجنود الذين هاجَموا القرى بإغتصاب النِّساء والبَنات في بيوتهنَّ أمام أفراد عائلاتهنَّ وفي ساحات القُرى إمعاناً في إذلالهنَّ وإذلال ذويهنَّ[1]، وقد كُنَّ يُغتصبنَ ثمَّ يحتجَزنَ لعدَّة أشهر لمنعهنَّ من الإجهاض، وذلك بهدف الإكثار من العِرق الصِّربي.

أمَّا بالنِّسبة للنِّساء من بعض الفئات الخاصَّة كالصُّحفيَّات أو الممرّضات... فكثيراً ما يتعَّرضن لأقصى أنواع العُنف الجِّنسي من تحرُّشات وخَدشٍ للحياء، وكذلك بالنِّسبة للنِّساء المجنَّدات في النّزاعات المُسَلَّحة فبالرغم من كافّة الحَصانات التي مُنِحَت لهنَّ إلّا أنَّهنَّ كنَّ يتعرَّضن للعُنف الجِّنسي.

أمَّا الحمل القسري فَيُستخدم في أوقات النّزاعات المُسَلَّحة كوسيلة للتطَّهير العرقي، وذلك من خِلال إجبار النِّساء على الحَمل جَبراً مِن رجال ينتمون إلى عرقٍ آخر، للإذلال وإيقاع أقصى درجات الألم النَّفسي على الطائفة المستهدفة[2]، وقد تمَّت ممارسة أفعال الحمل القسري خلال النّزاع في جمهوريَّة يوغسلافيا بصفة خاصَّة في إطار خطّة وسياسة عامَّة للتطَّهير العرقي للمناطق التي كانت واقعة تحت سيطرة القوات الصِّربيَّة[3]، وبالرَّغم من أنَّ الحمل القسري لم يرِد النَّص عليه ضمن النِّظام الأساسي لكل من المحكمتين الدَّوليَّتين ليوغسلافيا ورواندا، غير أنَّ التقَّارير والمؤتمرات الَّلاحقة قد اعتبرَته بشكل صَريح أحد الإنتهاكات الجَسيمة التي تتعرَّض لها النِّساء في حالة النّزاعات المُسَلَّحة.

أمَّا بالنِّسبة للإستعباد الجنسي، فقد تمَّ اعتباره وسيلة ناجِعة لترويع السُّكان، كما يُعتبر من جرائم الحرب والجرائم ضدَّ الإنسانيَّة التي جرَّمتها المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة، ويُضاف إلى مجموعة الجرائم الجنسيَّة المذكورة آنفاً التعَّقيم القسري الذي استخدم خلال الحرب العالميَّة الثانية من قبل الفرق الطبيَّة النَّازيَّة، وذلك بهدف حِماية الدَّم الآري، حيث تمَّ تعقيم الآلاف من اليهود المُعتقلين دون علمِهم، عن طريق تَعريضهم إلى الأشعّة الطبيَّة أو إلى الحَقن بمواد خاصَّة، حتى يكونوا في حالة عقم دائم بل حتَّى المُعاقين وذوي العاهات والأمراض الوراثيَّة من الألمان تعرّضوا لمثل هذه الجريمة.

1– بيُّومي حجازي، عبد الفتاَّح: المحكمة الجنائيَّة الدوليّة، دراسة متخصِّصة في القانون الجنائي الدَّولي، الاسكندريَّة، دار الفكر الجامعي،2005م، ص371.

2– محمود، محمود حجازي: العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص181.

3– ففي القضيَّة المَعروفة ب "فوكا" تمَّ احتجاز العَديد من النِّساء المُسلمات في المُعتَقَلات الخاصَّة ووضعهنَّ في حالة حَمل، ثمَّ منعهنَّ من الخروج لعدَّة أشهر وهذا حتى لا تكون عمليَّة الإجهاض مُمكنة، انظر: بن أعمر نسيمة، جرائم العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، الجزائر،جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2015م، ص21.

ثانياً. الأطفال: إنَّ جرائم العُنف الجِنسي لم تلحق النِّساء فحسب، بل إنَّ الأطفال أيضاً من ضحاياها بحيث يَتَعَرَّضون إلى مظاهر مختلفة من العنف والإساءة البدنيَّة والعقليَّة والإستغلال بمختلف صُوَره، مثل الإستغلال الإقتصادي والجنسي، ولم تغفل الإتفاقية الدَّوليَّة لحقوق الطفل حماية الأطفال من هذه الظواهر ومن ذلك ما نَصَّت عليه المادة 34 من الاتفاقية[1].

ثالثاً. الرجال: لا تعدُّ جرائم العُنف الجِنسي التي تُرتكَب أثناء النّزاعات المُسَلَّحة أسلوباً من أساليب التَّعذيب الموجَّهة تحديداً للنساء فقط، وإنَّما في الكثير من الأحيان يمارَس هذا الأسلوب لأجل إهانة الرِّجال من خلال إهانة النِّساء، فالكثير من الرِّجال وقَفوا عاجزين عن الدِّفاع عن أزواجهم أو أمَّهاتهم أو بناتهم، ويتَّخذ العُنف الجِنسي المرتبط بالصراع بحق الذكور صوراً مزعِجة عدّة، وغالباً ما يختلف كثيراً عن العُنف الجِنسي المرتبط بالنّزاع الذي تُعانيه النِّساء والفَتَيات، فقد يُجبَر الرجال والفتيان على ارتكاب العُنف الجِنسي بحقّ الآخَرين، بمَن فيهم المَوتى وأفراد العائلة، أو يُجبَرون على مُشاهدة الجرائم الجنسية المرتكَبة ضدّ الآخرين، ويمكن أن يشمَل العُنف الجِنسي ضدّ الرجال عمليّة(الإخصاء)، والصّدمات الكهربائية للأجهزة التناسليّة، والضرب، والاستمناء القَسري.

الفرع الثاني: النِّطاق المادِّي: يُقسِّم القانون الدَّولي المعاصر النّزاعات المُسَلَّحة إلى دوليَّة وغير دوليَّة، وهو ما يتجَّلى بوضوح من خلال البروتوكولين الإضافيَّين لإتِّفاقيَّات جنيف الأربعة 1949م، الصَّادرين عام 1977م، فجرائم العُنف الجِنسي كغيرها من إنتهاكات حقوق الإنسان لا يقتصر ارتكابها في النّزاعات الدّوليَّة فقط بل إنَّ إرتكابها في النّزاعات الدَّاخليَّة التي تكون دوافعها عرقيَّة أو دينيَّة تكون أكبر.

1-**النّزاعات المُسَلَّحة الدَّوليَّة:** يشمل مفهوم النّزاع المسلَّح الدَّولي حسب ما جاءت به المادَّة الثانية المشتركة بين اتفاقيَّات جنيف الأربعة 1949م الحرب أو أي اشتباك آخر ينشب بين دولتين أو أكثر سواءاً اعتُرف بقيام نزاع أو لم يُعتَرَف به من قبل الأطراف المتعاقدة، ويدخل ضمن إطار النّزاع المسلح الدَّولي المقاومة المُسَلَّحة للتحَّرر ضدَّ الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصريَّة في معرض استخدامها حق تقرير المصير، فقد تمَّت محاكمة بعض مجرمي الحرب العالميَّة الثانية عن "الإكراه على البغاء" كجريمة حرب[2]، وفي الحرب العالمية

1- المادة 34 من الاتفاقية الدوليّة لحقوق الطفل: ((تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ. حمل أو إآراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.))

2- فخِلال الاحتلال الياباني لمدينة "يانكنغ" الصينية تمَّ اغتصاب وقتل وتعذيب 20 ألف إمرأة، وخِلال الحرب العالمية الثانية أنشأ الجيش الياباني بيوتاً للدّعارة مملؤة "بنساء المُتعة " ممن اختطفن واحتجزن كرقيق جنسي وقد تعرَّضت العديد من الفَتَيات الصغيرات للخطف والإغتِصاب بصورة متكررة يوماً بعد يوم على مدى عدة سنوات، انظر: Reviewed Work: *Re-Inventing Japan: Time, Space, Nation* by Tessa Morris-Suzuki Review by:

الثانية ايضا وُضِعت ما بين 100و200 ألف إمرأة كورية في معسكرات يابانيّة حيث تمّ اغتصابهنَّ وتعذيبهنّ، ومن أحَد أشكال العُنف الجِنسي التي تتعرَّض لها النِساء والفَتَيات أثناء النّزاعات المُسَلَّحة هي العُبوديّة الجنسيّة ومِن الأمثلة على ذلك النِساء والفَتَيات اللّاتي اختُطِفنَ أثناء احتلال تيمور الشرقية، وفي حرب البوسنة والهرسك في الفترة الممتدَّة ما بين عام 1992م و 1995م استَخدَمت القوات المُسَلَّحة الصربية الإغتِصاب كأداة حرب مُنَظَّمة بشكل كبير وفي الغالِب كانوا يستهدفون نِساء وفتيات المجموعات العِرقية البوسنية للتدمير الجسدي والمعنوي[1].

وأثناء النّزاع المُسَلَّح بالعراق حدثت إنتهاكات جنسيَّة في سجن"**أبو غريب**"، حيث ارتكُبت العديد من عمليَّات الإغتِصاب والعُنف الجِنسي من طرف قوَّات الاحتلال الأمريكيَّة، وتزايَدت جرائم العُنف الجِنسي ضدّ النِّساء في المُدُن العراقية التي سيطَرَ عليها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلاميّة (داعش)، بِما في ذلك الاختِطاف والإغتِصاب، فالنِّساء اللّاتي تعِشْنَ تحت سيطرتهِم تتعرّضْنَ للأسر والإغتِصاب بعد أن يُخبِروا المقاتلين أنّهم أحرار في مُمارسة الجنس واغتصاب النِّساء الأسرى غير المُسلمات.

2-النّزاعات المُسَلَّحة غير الدَّوليَّة: عرّفت المادَّة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني عام1977م، على أنَّ هذا النّزاع يطبَّق في النّزاعات المُسَلَّحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السَّامية المتعاقدة بين قواته المُسَلَّحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظاميَّة مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزءٍ من إقليمه نوع من السَّيطرة تمكّنها من القيام بعمليَّات عسكريَّة متواصلة ومنسَّقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول، وبالتالي فالنّزاعات المُسَلَّحة غير الدَّوليَّة هي تلك التي تخوض فيها القوات المُسَلَّحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني[2].

وقد سجّل تاريخ الحَرب الأهليّة الأمريكيّة اغتِصاب النِّساء العبيد مِن طرَف أسيادهنّ البيض، وبعد نهاية الحرب الباردة شهد المحيط الدَّولي تغيُّراً كبيراً في الظاهرة الحربيَّة، حيث تزايدت النّزاعات المُسَلَّحة غير الدولية وارتكُبت خلالها جرائم فظيعة إنتهكت فيها حقوق الإنسان وقواعد القانون الدَّولي الإنساني، ومن بين

David W. Edgington Pacific Affairs Vol. 72, No. 1 (Spring, 1999), pp. 101-102 Published By: Pacific Affairs, University of British Columbia

1- وتتراوح تقديرات عدد النِّساء اللّاتي تعرَّضنَ للاغتصاب خِلال الحرب من 50000 إلى 60000 إمرأة؛ واعتباراً من عام 2010م تمَّت محاكمة 12حالة فقط، كما استُخدِم الإغتِصاب والإجهاض بجانب العُنف الجِنسي وجَرائِم أخرى كالحمل القسري كوسائل للتطهير العرقي حيث استُخدِم الحمل القسري كاستراتيجيّة مُتعمَّدة ومُستهدِفة لإبادة الجماعات العِرقيّة وبصفة خاصّة النِّساء والفَتَيات في البوسنة والهرسك اللّاتي تمَّ اغتصابُهُنَّ بصورة مُتكرّرة، انظر: STATUTE OF II.E.10" THE INTERNATIONAL TRIBUNAL (FOR THE PROSECUTION OF PERSONS RESPONSIBLE FOR SERIOUS VIOLATIONS OF HUMANITARIAN LAW COMMITTED IN THE TERRITORY OF THE FORMER YUGOSLAVIA)". International Law & World Order: Weston's & Carlson's Basic Documents، استرجعت بتاريخ 27 تشرين الثاني 2021.

2- خليل،خليل إبراهيم محمد:حماية النساء في المنازعات المسلحة،القاهرة،دار النهضة العربية،2012، ص34.

هذه الجرائم جرائم العُنف الجِنسي التي حدثت بشكلٍ واسع في سيراليون حيث استُخدِم الإغتِصاب كوسيلة مُتعمَّدة لنشر الإيدز في المُجتمَعات المُعادية.

وشهِدَت رواندا عمليّات اغتصاب وتشويه جنسي من جانب الجماعات المُتصارِعة حيث تعرضت آلاف النِّساء والفتيات من جميع الأعمار والطوائف العرقيَّة والطبقات الإجتماعية إلى العُنف الجِنسي المُنَظَّم على نطاقٍ واسع بما في ذلك الإغتِصاب الفردي والجماعي، وأجبر الأطفال المقاتلون على اغتصاب نساء في عمر جدَّاتهم، كما اغتَصَب المتمرِّدون الحوامل والأمَّهات المرضعات، وتمَّ إجبار الآباء على مشاهدة ذلك باعتبار ذلك وسيلة لإظهار القوّة ووَصْم الرّجال بالعار برؤيتهم هذه العمليّات وعدم قدرتِهم على الدّفاع عن نسائهم.

وإبَّان الحرب الأهليَّة التي عرفتها جمهورية أوغندا ارتكبت جرائم العُنف الجِنسي من طرف أفراد جيش الرب على نطاقٍ واسع من اغتصاب وعنف جنسي، حيث قامت جماعات الثُّوار في أوغندا بأسر النِّساء والفَتَيات المُراهقات وتمّ اغتصابُهُنَّ بصورة مُتكرّرة من قِبَل أفراد هذه الجماعات وكانت عُقوبة الرَّفض هي الإعدام بدون مُحاكَمة، واتُّهم القائد الأعلى لجيش الرَّب بارتكاب جريمة الإستعباد الجنسي والإغتِصاب كجريمتين ضدَّ الإنسانيَّة، والتحَّريض على ارتكاب الإغتِصاب كجريمة حرب.

كما ارتكبت العديد من جرائم العُنف الجِنسي خلال النّزاع المسلح الذَّي حدث في جمهوريّة إفريقيا الوسطى لمدَّة دامت خمسة أشهر، فقد تمَّت محاكمة **(JEAN PIERRE BEMBA GOMBO)** رئيس حركة تحرير الكونغو لإرتكابه أعمال متعدِّدة من الإغتِصاب[1]، وفي نزاع "**دارفور**" تمَّ ارتكاب العديد من انتهاكات القانون الدَّولي الإنساني والقانون الدَّولي لحقوق الإنسان، فقد ارتُكِبَت العديد من عمليَّات الإغتِصاب وغيره من ضروب العُنف الجِنسي ضدَّ النِّساء والفتيات.

المَبحث الثاني: تجريم العُنف الجِنسي ضدّ المَرأة في الاتفاقيّات الدوليّة والقانون السّوري

إنَّ آليات تجريم العنف الجنسي قد وَرَدَت في العديد من الإتفاقيات الدولية وكذلك في القانون السوري وسوف نستعرض ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تجريم العُنف الجِنسي في الاتفاقيّات الدوليّة:

يسعى المُجتمَع الدَّولي إلى حماية المَرأة من كافة أشكال التعدّي عليها ومظاهر العُنف ضدّها، حيث اعتمد على آليات دوليّة لحماية المَرأة من جميع مظاهر العُنف ضدّها سواء العُنف الجِنسي الذي يمسُّها في كرامتِها وشرفِها أو العُنف بصفة عامّة الذي يَنتهِك حُقوقها وحرّيتها، وأقّر المُجتمَع الدَّولي تجريم العنف الجنسي، وسنتعرّض في هذا المطلب إلى الآليات الدوليّة لمكافحة هذه الجريمة عن طريق المَواثيق الدوليّة.

1- الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، البند ٧٥ من جدول الأعمال المؤقت ، تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة ٢٠١١م-٢٠١٢م.

أولاً: مُكافحة جَرائِم العُنف الجِنسي عن طريق المَواثيق الدوليّة: كان الإغتِصاب في القديم مُمارسة مقبولة في قواعد الحرب، حيث كانت النِّساء تعد أحد أكبر مكاسبها، وقد تنامى استنكار مثل هذه الممارسة تدريجياً حتى أصبح أمراً غير مشروع، وأصبح من يرتكب جريمة الإغتِصاب يُعاقب بالإعدام وفقاً للمدونات العسكرية الوطنية[1]، وقد مَهَّدَ ذلك لتشريع عدّة قوانين واتفاقيات دوليّة ظهَرَت لاحقاً وتنُصّ على حظر العُنف الجِنسي ضدّ المَرأة، وأهّم هذه القوانين والاتفاقيّات الدوليّة:

1. اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م: ورَد تَجريم الإغتِصاب بصورة ضِمنيّة في إتفاقيَّة لاهاي الرّابعة المُتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لسنة 1907م، إذ نصَّت المادّة 46 من الإتفاقيَّة على احترام شرَف الأُسرة ممّا يَفرض الامتناع عن عمليّات العُنف الجِنسي بحقّ النِّساء أثناء النّزاع المُسلَّح، لاسيما أنَّ المَرأة تُشكّل الرّكيزة الأساسيّة لِشرَف الأُسرة، وتَجدُر الإشارة إلى أن "**مدونة ليبر**"[2] لعام1863م حَظرَت الأعمال التي تُرتَكَب ضدّ المدنيين وفَرَضَت العُقوبات على مُرتكبيها، وقد صاغ قانون ليبر مَجموعة مِن القواعِد التي لها أهميّة في مَجال حِماية النِّساء، كتَحريم أعمال العُنف والإغتِصاب والقَتل ضدّ السكّان المدنيّين.

2. **إتفاقيّات جنيف الأربع لعام1949م:** تُعدّ هذه الاتّفاقيَّات الأربع إضافة إلى بروتوكولَيها الإضافيّين مِن الصُّكوك البارِزة التي تعكِس الاهتمام الحَقيقي بحِمايَة النِّساء، حيث تضمَّنَت حِماية النِّساء في أوقات النّزاعات المُسَلَّحة مِن اعتداءات مُحدَّدة، فقَد أَرْسَتْ إتفاقيَّة جنيف الرابعة المَبدَأ العام لِحِماية السّكان المدنيّين الذي قَرَّرَ حَق الأشخاص المَحميّين في جَميع الأوقات في احترام أشخاصِهِم وشَرَفِهِم وحُقوقهِم العائليّة وعَقائِدهِم الدّينيّة وعاداتِهم وتَقالِيدِهِم ووُجُوب مُعامَلتِهم في جَميع الأحوال والأوقات مُعاملة إنسانيّة، وحِمايَتِهِم بشَكل خاصّ ضدّ جَميع أعمال العُنف أو التَّهديد، وحِماية النِّساء بصِفة خاصّة ضدّ أيّ اعتداءٍ على شرفِهنّ ولاسيما ضدّ الإغتِصاب والإكراه على الدّعارة وأيّ هَتك لحُرمَتهِنَّ.

وقد أورَدَت اتفاقيّات جنيف بَعض الأحكام التي تتّصِل بالعُنف الجِنسي ضدّ المَرأة منها: المادة الثالثة المُشترَكة في اتفاقيّات جنيف الأربع التي نَصَّت على ضَرورة احترام جَميع مبادِئ الحِماية العامّة للضحايا، ومنها مبدأ المُعاملة الإنسانيّة الذي يَشمَل الحِماية من كلّ أشكال العُنف خاصّة العُنف الجِنسي، ويُعاب على هذا النَّص كونَه جاءَ في شَكل عُموميّات مِمَّا يَجعل حِمايتَهُنّ غير كافية، كمَا أنَّ النصّ اقتَصَر على الحَظر مِن بَعض الأفعال التي تُلحِق الضَرَر بالأشخاص دُون أنْ تَشمَل النصّ على الرّدع والعُقوبة، وفي الإطار نَفسِه نجِد المادة 12 مِن إتفاقيَّة جِنيف لتَحسين حال الجَرحى والمَرضى بالقوّات المُسَلَّحة بالميدان،

1- مثل مُدَوَّنة ريتشارد الثاني Richard عام 1385م، وهنري Henry عام 1419م، وكذلك مُدَوَّنة ليبر عام 1863م، التي نَصَّت في المادة 47 منها على أن: "يعاقب على جريمة الإغتِصاب بالموت أو الجرح أو البتر أو التشويه....." انظر نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2020م، ص606.

2 – في سنة 1851م قام أحد الأساتذة في العلوم السياسية بجامعة كولومبيا بنيويورك بتحرير لائحة تتضمن تعليمات إلى القوات العسكرية البرية بناء على طلب الرئيس **أبرهام لينكولن Abraham lincoln** وتم عرضه على لجنة من العسكريين وتم اعتمادها من طرف رئيس الدولة من أجل تنفيذها إبان الحرب الأهلية لسنة 1861م-1865م.

والمادة 12من إتفاقيَّة جنيف لتَحسين حال الجَرحى والمَرضى والغَرقى في القوّات المُسَلَّحة في البِحار التي تنصُّ في جَميع الأحوال على أنْ تُعامَل النِّساء بكلّ الاعتبار الخاصّ إزاءَ جِنسِهنّ.

وأضافَت المادة 14 من الإتفاقيَّة الثالثة المتعلقة بحماية الاسرى الحقَ في احترام أشخاصِهم وشرفِهم في جميع الأحوال، ويجب أن تُعامل النِّساء الأسيرات بكُلّ الاعتبار الواجِب لجِنسهِنّ ويَجب على أيّ حال أنْ يَلقَيْنَ مُعاملة لا تقلّ مُلاءَمة عن المُعاملة التي يلقاها الرِّجال.

كما نصّت المادة 27 الفقرة الثانية من الإتفاقيَّة الرابعة على: "ويجب حِماية النِّساء بصفة خاصّة ضدّ أيّ اعتداء على شرفهنّ، ولا سيما ضدّ الإغتِصاب والإكراه على الدَّعارة وأيّ هَتك لِحُرُماتِهِنّ"، فمِن خِلال هذا النصّ يتضّح أنَّ المادة 27 من إتفاقيَّة جنيف الرابعة قد خرجت عن العموميّات الواردة في الإتفاقيات االثلاث السابقة والتي نصّت على حماية النِّساء ضدّ الإعتداء على شرفهنّ حيث أضافَتْ إشارة خاصّة وصريحة تؤكّد على حماية النِّساء ضدّ الإغتِصاب والإكراه على الدَّعارة، ولم تكتف بذلك بَل أورَدت نصّاً شاملاً يتعلّق بإيلاء اعتبارٍ خاصّ لعرض النِّساء وشرفِهن[1]، حين قرّرَت حِماية النِّساء ضدّ أيّ هَتكٍ لحُرمتهنّ.

ورغم أنّ هذه المادة تشكّل أول نصّ يَعترِف بعدم مَشروعيّة الإغتِصاب إلّا أنَّ الباحِث يُؤيّد الرأي الفِقهي الذي يَرى أنّ هذه المادة لم تعترِف بجَسامَة وخطورة الجريمة، وذلك لأنّ الحُكم الوارِد فيها لا يَدخل في إطار المُخالفات الجَسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهو النّظام الذي تكون الدّول مُلزَمَة بموجبِه بمُلاحقة الأشخاص الذين لم يحترموا أحكاماً من الاتفاقيّات، وعلى ذلك يجب إدراج جرائم العُنف الجِّنسي ضمن الانتهاكات الجَسيمة للقانون الدولي الانساني، وقد وردت عدّة نُصوص مُتفرّقة من إتفاقيَّة جنيف الرابعة التي تحرِّم العُنف الجِّنسي بشكل غير مباشر، ومن ذلك المادة 31 والتي تحظر مُمارسة أي إكراه بدني أو مَعنوي إزاء الأشخاص المَحميّين الذين حدَّدَتهم الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الإتفاقيَّة وهم الأشخاص الذين يَجِدون أنفسَهُم في لحظةٍ ما وبأيّ شكلٍ كان، في حالة قيام نِزاع أو احتلال تحت سُلطة طرف في النّزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، كما وَرَد النصّ على الإغتِصاب وغيره من صُور الاعتداء الجنسي بصورة ضمنيّة في المادة 147 من إتفاقيَّة جنيف الرابعة التي تُحرِّم" التعذيب والمُعاملة اللّاإنسانيّة" على اعتبار أن الإغتِصاب يُشكِّل انتهاكاً جسيماً لهذه الإتفاقيَّة، وذلك لأنّه يتضمَّن التسبُّب عَمداً في إحداث مُعاناة كبيرة أو ضَررٍ خطيرٍ للصحّة، وفي نفس السّياق نصّت المادة 32 من إتفاقيَّة جنيف الرابعة على الحِماية ضدّ التعذيب والتسَبُّب عَمداً في المُعاناة.

وفي المُحَصِّلة نجد أن اتفاقيّات جنيف تضمَّنت التأكيد على مَنع أعمال العُنف تجاه الأشخاص المَحميّين ومنهم النِّساء التي تهدف إلى نَشر الرُّعب بين السّكان المدنيّين، كما تضمَّنت أيضاً النص على حظر تعذيب الفِئات المحميّة ومنها النِّساء أو توقيع أي عقوبة قاسية أو لا إنسانيّة أو حاطّة بالكرامة وحظرت التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أو عقليّاً، كما تضمَّنت الاتفاقيّات النصّ على حظر انتهاك كرامة وشرف

1– د. جاسم زور،المراة زمن الحرب بين الواقع وحماية القانون الدولي،مرجع سابق ص217

الأشخاص المحميّين وبصفة خاصّة النِّساء، كما تردّد حُكم المادة الثالثة في الاتفاقيّات الأربع مؤكّداً على حظر الاعتداء على الكرامة الشخصيّة وعلى الأخصّ المُعاملة المُهينة والحاطّة بالكرامة، وممّا لا شكَّ فيه أنَّ الإغتِصاب والإكراه على البغاء وكافّة أعمال العُنف الجِّنسي يُمكن أن تندَرِج ضمن المُعاملة القاسية والحاطّة بالكرامة[1] لِمَا تشُكِّله من إهدار لشرف المَرأة المجني عليها وما يَلحَق بها من عار في الوسط الذي تعيش فيه، ومِنه نجد أنّ الحِماية الخاصّة المُقرّرة للنساء سيَّما من جرائم العُنف الجِّنسي تأتي كإضافة للحِماية العامّة المقرّرة لكل الفئات، كما أنّ واجِب احترام الاحتياجات الخاصّة بالنِّساء أثناء النّزاعات المُسَلَّحة فيما يتعلَّق بالحِماية لاسيما من العُنف الجِّنسي والصحّة والرِعاية، أصبح قاعدة عُرفيّة تنطبِق في حالة النّزاعات المُسَلَّحة الدوليّة وغير الدوليّة.

3- البرتوكولين الإضافيّين لاتفاقيات جنيف الصادرة في 1977م: جاءَت أحكام البرتوكول الأول المُلحَق باتفاقيّات جنيف مؤكّدة لِما ورَد مِن أحكام في اتفاقيّات جنيف، حيث حظر هذا البرتوكول انتهاك الكرامة الشخصيّة وبوجه خاصّ المُعاملة المُهينة للإنسان والمُحِطّة من قَدرِه وكرامتِه والإكراه على الدّعارة وأيّة صورة من صور خَدش الحياء أو التهديد بفعل ذلك.

وأكد هذا البرتوكول على وجوب أنْ يكون النِّساء موضع رِعاية خاصّة واحترام خاصّ وأن يتمتَّعنَ بالحِماية ضدّ الإغتِصاب والإكراه على الدّعارة وضدّ أيّة صورة أخرى من صور خدش الحياء، وهذا ما أكدت عليه المواد (75و76) من البرتوكول، كما نصّت المادة 76 من البرتوكول الإضافي الأول على حظر صريح للاغتصاب وكل أشكال الاعتداء الجنسي، وأكد على وجوب أن تكون النِّساء موضع رِعاية خاصّة واحترام خاصّ وأن تختصّ بالحِماية ضدّ الإغتِصاب والإكراه على الدّعارة وضدّ أيّة صورة أخرى من صور خدش الحياء، ويُعدّ هذا الحُكم من الأحكام الهامّة، وله دلالة عامّة في حِماية النِّساء من الإغتِصاب على وَجه التّحديد، وبمقارنة نصّ المادة 76 من البرتوكول الأول مع المادة 27 من إتفاقيَّة جنيف الرابعة لعام 1949م يظهر لنا أنّهُما تتشابهان من حيث التركيز على حِماية النِّساء من جرائم الإغتِصاب والإكراه على الدّعارة، ولكنهما يختلفان من حيث الفقرة الأخيرة إذا أنَّ المادة 27 قرَّرت حِماية المَرأة من أيّ صورة من صور هَتك حُرمات النِّساء، بينما تحمي المادة 76 المَرأة من مُجرَّد خَدش الحَياء ولا شكَّ أن ذلك يعني أنّ المادة 76 توفر حِماية أفضل، إذ أنَّ الهَتك يُفتَرَض فيه إتيان عمل مادّي بينما الخَدش لا يحتاج إلى ذلك، إلَّا أنَّه يُعاب على المادة 76 ذات العَيب الذي ورد في المادة 27 من إتفاقيَّة جنيف الرابعة إذْ لم تَعتَبِر العُنف الجِّنسي من المُخالفات الجَسيمة، والتي وردت في المادة 85 من البرتوكول الأول[2].

أمّا البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م، فقد حظر انتهاك الكرامة الإنسانيّة والإغتِصاب والإكراه على الدّعارة بصورة شاملة مَكاناً وزَماناً، وكلّ ما من شأنِه خدش الحياء، وهذا مِن خِلال نصّ المادة 4 فقرة 2/هـ

1- المرزوقي، خالد بن محمد سليمان، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005م، ص16.

2- زور، جاسم: الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة دكتوراة،كلية الحقوق،جامعة حلب،2007م، ص189.

من الباب الثاني، ويَرى الباحِث أن الوثائق والاتفاقيّات الدوليّة سالفة الذِّكر لم تُشِر إلى كافّة أنواع جرائم العُنف الجِنسي إنّما اكتَفَت بالإشارة الى الإغتِصاب، كما أنّها لم تُشِر له بصورة مباشرة كجريمة دوليّة مُخالِفة لقوانين وأعراف الحَرب إلّا بخَجَل وفي مواضِع قليلة، إلّا أنّ ذلك لا يُقلِّل من أهميّة هذه الإتفاقيّات لأنّها مهَّدت الطريق للاعتراف بجرائم العُنف الجِنسي وتصنيفها ضِمن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة في فترة لاحِقة وعلى وَجه التحديد في مَواثيق المَحاكِم الجِنائيّة الدوليّة التي شهِدَتها نهاية القرن الفائت، وخُصوصاً في النظام الأساسي للمحكمة الجِنائيّة الدوليّة.

4. إتفاقيَّة حظر الإتجار بِالأَشخاص أو استغلال دعارة الغير:

إنَّ مفهوم الإتجار بِالأَشخاص أصبح يقترن في السَّنوات الأخيرة بالإستعباد الجنسي وبإكراه النِّساء على الدَّعارة"[1]، وقد عرَّفت المادّة الثالثة من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بِالأَشخاص لاسيما النِّساء والأطفال، الملحق بإتِّفاقيَّة الأمم المتحَّدة لمكافحة الجريمة المُنَظَّمة عبر الوطنية، والمعتمد بمقتضى قرار الجمعيَّة العامَّة 25/55 الصَّادر في تشرين الثاني عام 2000م الإتجار بِالأَشخاص بأنَّه: "تجنيد أو نقل أو إيواء أو تسلم أشخاص، عن طريق التهَّديد أو استخدام القوة أو أشكال أخرى من القسر، أو الإختطاف،أو الغش، أو الخداع،أو التعَّسُّف في استعمال السُّلطة أو استغلال مركز ضعف، أو تقديم أو تقاضي مبالغ ماليَّة أو منافع للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الإستغلال.

كما أن الإستغلال يشمل في حدِّه الأدنى استغلال دعارة الغير أو أشكال أخرى للإستغلال الجنسي أو السَّخرة أو العمل القسري أو الإسترقاق أو المُمارَسات المماثلة للإسترقاق أو نزع الأعضاء"[2]، وتُحرِّم هذه

1- أقرَّت الجمعيّة العامّة للأمم المتَّحدة هذه الإتفاقيَّة بقرارها رقم 317 (د-ع) في 2 كانون الأوَّل1949م وبدأ نفاذها في 25حزيران1951م وتقضي ديباجة الإتفاقيَّة بأنَّه " لمّا كانت الدَّعارة وما يُصاحِبها من آفة الإتجار بِالأَشخاص لأغراض الدَّعارة تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقُدرته وتُعرِّض للخطر رَفاهَ الفرد والأسرة والجماعة، ولمّا كانت الصُّكوك الدوليّة التالية نافِذة على صعيد خطر الإتجار بالنِّساء والأطفال:

أ- الاتفاق الدَّولي المَعقود في 18 أيار1904م حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض، والمعدَّل بالبرتوكول الذي أقرّته الجمعيّة العامّة للأمم المتَّحدة في 3 كانون الأوَّل 1948م.

ب- الإتفاقيَّة الدوليّة المعقودة في 4 أيار1910م حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض والمعدّلة بالبرتوكول السّالف الذّكر.

ج- الإتفاقيَّة المعقودة في 30 كانون الأوَّل1912م حول تحريم الإتجار بالنِّساء والأطفال والمعدَّلة بالبرتوكول الذي أقرّته الجمعيّة العامّة للأمم المتَّحدة في 20 تشرين الأوَّل 1947م.

د- الإتفاقيَّة الدوليّة المعقودة في 11 تشرين الأوَّل1933م حول تحريم الإتجار بالنِّساء البالغات والمعدَّلة بالبرتوكول سالف الذِّكر...

انظر إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، والتي أقّرتها الجمعية العامة بالقرار رقم (317) (د-ع في 2 كانون الأول 1949م، ودخلت حّيز النفاذ في 25 حزيران 1951م.

2 - المادَّة 3 الفقرة (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتِّجار بالأشخاص، المُلحَق بإتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة المناهضة للجريمة المنظَمة العابرة للحدود.

الإتفاقيَّة إدارة محلّات الدَّعارة وتضع التزامات على عاتق الدُّول بتجريم بعض الأعمال المُتَّصِلة بالدَّعارة والأعمال التحضيريّة لها والتواطؤ العمدي على ارتكابها، وتنسّق التعاون الدَّولي في مجال مكافحة الإتجار بِالأَشخاص ومكافحة الدَّعارة.

5. إتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المَرأة "سيداو–CEDAW" 1979م: دخلَت حيّز النّفاذ في 3 أيلول1981م، وتُعتبَر إتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المَرأة في جَوهرِها إعلاناً عالمياً لحُقوق المَرأة وخطوة ملموسة في سبيل كفالة وحماية حقوق المَرأة ومكافحة كافة أشكال التمَّييز ضدَّها، وقد وَضَعَت إتفاقيَّة القَضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المَرأة تعريفاً واضِحاً لمُصطلح التمييز ضدّ المَرأة، إذ عَرّفته المادة الأولى منها بأنّه: أي تَفرِقة أو إستبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس، ويكون من آثاره، أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تَساوي الرجل والمَرأة بحُقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة في الميادين السياسيّة والاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة والمدنيّة أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحُقوق أو تمتُّعِها بها، أو مُمارَستها لها بغضّ النّظر عن حالتها الزوجيّة.

ويلاحظ على هذا التعريف أنّه يتضمّن العُنف الجِّنسي ضدّ المَرأة بدلالة كلمة الاستعباد التي وردَت فيه، وفي الحقيقة تعدّ هذه الإتفاقيَّة خُطوة ملموسة في سبيل كفالة حُقوق المَرأة ومُكافحة أي شَكل من أشكال العُنف الجِّنسي، ويظهر ذلك جليّاً من خِلال الواجِبات التي فرَضَتها المادة الثانية على الدول الأطراف، وتُضيف المادة السادسة التزاماً آخراً على عاتِق الدولة تقضي بأنْ تتّخِذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية منها لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمَرأة واستغلال بِغاء المَرأة، وممّا لا شكّ فيه أنّ النّزاعات المُسَلَّحة كثيراً ما تؤدّي إلى زيادة البِغاء والاتجار بالنِّساء والاعتداء الجنسي عليهن ممّا يستدعي اتخاذ تدابير وقائية وجزائيّة، وبذلك يقع على عاتِق الدولة مهمّة اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة العُنف الجِّنسي ضدّ المَرأة وعمل تقارير توضّح بها التدابير المتّخَذة للقضاء على العُنف الجِّنسي، وعرض تلك التقارير على لجنة سيداو.

6. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: دخل حيز النفاذ في تشرين الأول عام 1986م، ويظهر من أحكامه وخاصةً المادة الثالثة منه أنَّ سلامة المَرأة الجسدية أو المعنوية من الحقوق الثابتة لها، ولا يجوز الإعتداء عليها بأي شكلٍ، وإلّا عُدَّ ذلك إجراء تعسُّفيّاً، ممّا يُدخله في نطاق العُنف الجِّنسي.

ويرى الباحث أنّ هذه الاتفاقيّات تضمَّنت قواعد ونُصوص تنصّ صَراحَةً على تجريم كلّ الأفعال الجنسيّة ضدّ المَرأة وحثَّتْ على تسليط العِقاب على مرتكِبها لقمْع هذه الجريمة والحدّ منها، وهذا التجريم أخذ الطابع التدريجي بدءاً من التحريم الأدبي وإنتهاءً بالتحريم الذي له صفة الإلزام، وذلك بحسب طبيعة الوثيقة الدوليّة التي تحكمه.

ثانياً: مكافحة جَرائِم العُنف الجِّنسي عن طريق الإعلانات الدوليّة:

يُعتبر الإعلان العالمي لحُقوق الإنسان والعهد الدولي للحُقوق المدنيّة والسياسيّة أهم الإعلانات التي نَصَّت على موضوع العُنف الجِّنسي ضدّ المَرأة وحماية المَرأة منه:

1- الإعلان العالمي لحُقوق الإنسان 1948م: نَصَّت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحُقوق الإنسان على أنَّه: "لكُلّ إنسان حقّ التمتُّع بجميع الحُقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونَما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو الرأي سياسيّاً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر..."[1]، كما تقضي المادّة الرابعة بأنَّه: "لا يجوز استرقاق أحد أو استعبادُه ويحظر الرّق والإتجار بالرّقيق بجميع صورهما"[2]، ويعدّ الاستعباد الجنسي أحد صور الرّق والاستعباد التي تحظرها هذه المادة[3]، ويرى الكثير من الباحثين في هذا المجال أن الاستعباد يشكل أحد أخطر جرائم العُنف الجِنسي في الوقت الحالي[4].

2- إعلان القضاء على التمييز ضدّ المَرأة عام 1967م: تقضي المادة 8 من إعلان القضاء على التمييز ضدّ المَرأة الذي أصدرته الجمعيّة العامّة للأمم المتَّحدة في 7 تشرين الثاني1967م بالقرار رقم 2263 (د-22) بحظر الاتّجار بالمَرأة واستغلال بغائها، وتضع التزاماً على الدول باتخاذ كافّة التدابير اللازمة لمكافحة ذلك.

3- إعلان القضاء على العُنف ضدّ المَرأة لعام 1993م: نَصَّت المادة الأولى من إعلان القضاء على العُنف ضدّ المَرأة الذي أصدرته الجمعيّة العامّة للأمم المتَّحدة بموجب القرار 104/48 المؤرَّخ في20 كانون الأول 1993م على: "لأغراض هذا الإعلان يعني تعبير العُنف ضدّ المَرأة أي فعل عنيف تَدفع إليه عصبيّة الجنس ويترتَّب عليه أو يُرجَّح أن يترتب عليه أذى أو مُعاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسيّة أو النفسيّة..."[5]، ونلاحظ أنّ نَصَّ هذه المادة من الإعلان اعترف وأقّر بأنّ العُنف الجِنسي من أعمال العُنف ضدّ المَرأة، وقد جاء في المادة الثانية من نفس الإعلان: " يُفهم بالعُنف ضدّ المَرأة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي:

أ- العُنف البَدَني والجنسي والنفسي الذي يَحدُث في إطار الأسرة بما في ذلك الضّرب والتعدّي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث واغتصاب الزّوجة وخِتان الإناث وغيره من المُمارَسات التقليديّة المُؤذية للمرأة والعُنف غير الزوجي والعُنف المرتبط بالاستغلال.

ب- العُنف البَدَني والجنسي والنفسي الذي يَحدُث في إطار المُجتمَع العام بما في ذلك الإغتِصاب والتعدّي الجنسي والمُضايقة الجنسيّة والتَّخويف في مكان العمل وفي المؤسَّسات التعليميّة وأيّ مكان آخر والاتجار بالنِّساء وإجبارهِنَّ على البغاء.

1-المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة بموجب القرار رقم 3/217 في 1948/12/10م.

2- المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق ذكره.

3- محمود، محمود حجازي: العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص47.

4- زور، جاسم: الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق ص174.

5- المادة 1 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول 1993م.

ج- العُنف البَدَني والجنسي والنفسي الذي ترتكبُه الدّولة أو تتغاضى عنه أينما وقع"[1].

ونُلاحظ أنّ هذه المادّة جاءَت بأنواع العُنف ضدّ المَرأة بصفة عامّة وأنواع العُنف الجِنسي المُمارَس ضدّ المَرأة بصفة خاصّة، فبيَّنَت أنواع العُنف الجِنسي المُمارَس داخل الأسرة والعُنف الجِنسي الذي تتعرَّض له المَرأة في المُجتمَع والعُنف الجِنسي الذي ترتكبُه الدولة.

4- إعلان وبرنامج عمل فيينا: صَدَرَ هذا الإعلان عَن المؤتمَر الدولي لحُقوق الإنسان في حزيران عام 1993م، حيث عبَّرَ عن قَلقِه العَميق مِن تزايُد انتهاكات حُقوق المدنيّين ولا سيما النِّساء في زمن النّزاعات المُسَلَّحة، وذلك في البند أولاً/29، وقد صَدَرَت عدّة قرارات عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة تُشيد بهذا الإعلان وتُوصي بالتقيُّد بأحكامِه، ولعلَّ القرار 148/52 الصَادِر عنها بتاريخ 1997/12/12م أهمّها.

5- برنامج عمل بكين عام 1995م: صَدَرَ هذا الإعلان عن المؤتمر العالمي لحِماية المَرأة والذي انعقد في بكين عام 1995م، وركّز على مجموعة من الحقوق التي يجب أن تتمتَّع بها المَرأة وأشار إلى خطورة النّزاعات المُسَلَّحة على حُقوق المَرأة وخاصّة في البَند الرابع منه، وعالَج البَند العشرون منه مسألة الإتجار بالنِّساء واستغلالِهنّ وصَون حُقوق المَرأة المُهاجِرة.

تَجدُر الإشارة أنَّه بالإضافة إلى الاتفاقيَّات والإعلانات الدوليّة التي نَصَّت على حِماية المَرأة هناك البروتوكول الإختياري المُلحَق بإتفاقيَّة إلغاء التمييز ضدّ المَرأة عام 1999م.

ويرى الباحث أنَّ كلّ هذه الإعلانات والمواثيق الدوليّة جاءَت لمكافحة العنف ضد المراة ومن بينها العُنف الجِنسي والجَرائِم الجنسيّة ضدّ المَرأة، و بأنَّ الصُّكوك والإتِّفاقيَّات الدَّوليَّة لم تُشِر بصورة مباشرة إلى الإغتِصاب وغير ذلك من جرائم العُنف الجِنسي إلّا على استِحياء، غير أنَّ هذه الأفعال يُمكِن إدراجها ضمن الأعمال الماسَّة بالكرامة والشَّرف، لاسيما أنَّ تعريفات جَرائم الحرب التي أورَدها الفُقهاء أو تِلك التي تناولتها المَواثيق الدَّوليَّة لم تُورِد الأفعال التي تعدُّ جرائم حرب على سبيل الحَصر، بل تمَّ ذكرها على سبيل المثال في ضوء المُمارَسات الدَّولية التي ارتكِبت خِلال الحرب العالميَّة الثانية.

المطلب الثاني: العُنف الجِنسي ضدّ المَرأة في القانون السّوري:

جرّم المُشرّع السّوري مجموعة من الأفعال التي تُرتكَب في حقّ المَرأة وتَنتَهِك حُقوقها، والتي تعدّ في نظر المشّرع جَرائِم يُعاقِب عليها القانون، فقد اعتدّ المُشرّع السّوري بالعُنف عموماً كسلوك غير مشروع ومجرم جدير بالقمع، وعبّر عن العُنف بعبارات متعدّدة، فهو تارة يستخدم القوّة وتارة أخرى يستخدم تعبير الإكراه أو التّهديد أو الخِداع أو الحِيلة، ويعتدّ المُشرّع باعتباره جوهر التّجريم كما هو الشأن في جَرائِم الاعتداء على الحياة كالقتل العمد، الضرب المؤدّي إلى الموت وجَرائِم الاعتداء على سَلامة الجسم كالجرح وجريمة الإجهاض والخَطف والسَّب والشَّتم والقَذْف فكلّها مُجَرّمة في نظر المُشرّع، وسنتناول في هذا المطلب جَرائِم العُنف الجِنسي ضدّ المَرأة في القانون السّوري.

الفرع الأول: الإطار التشريعي الوطني:

1- المادة 2 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

لا تنصّ التشريعات السورية بشكل صريح على تعاريف للعُنف الجِنسي أو الأُسَري، إلّا أنّه ووفقاً لأحكام قانون العُقُوبات، يَشمل السّلوك الإجرامي الإغتِصاب والتحرّش والاعتداء غير اللّائِق (مُلامَسة الأعضاء) والأعمال التي تستهدف أغراضاً إباحيّة، وتُعاقب كل هذه الأفعال سَواء ارتُكِبَت بالقوّة أو بالخِداع أو مُقابل مَكاسِب ماليّة، وهناك عدّة تشريعات وقوانين وطنيّة ذات صِلة بجَرائِم العُنف الجِنسي هي:

- قانون العُقوبات لعام 1949م.
- قانون الأحوال الشخصيّة لعام 1953م.
- قانون مكافحة الدعارة لعام 1961 م.
- قانون مَنع الإتجار بِالأَشخاص لعام 2010م.

أولا: جرائم العنف الجنسي في قانون العقوبات:

1-الإغتِصاب: تُجَرِّم المادة ٤٨٩ من قانون العُقوبات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩م الإغتِصاب[1]، وعُقوبة الإغتِصاب هي الإعدام إذا لم يُتِمّ المُعتَدى عليه ١٥ عاماً، أو حال وقوع الجُرم تحت تهديد السّلاح، كما قد يتمّ تخفيض عُقوبة مُرتكِب الإغتِصاب وبَعض الجَرائِم الأخرى إذا تزوّج من الضحيّة بموجب المادة ٥٠٨ من قانون العُقُوبات.

وتمّ تعديل المادة ٥٠٨ بموجب المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١م فأصبح الحدّ الأدنى للعُقوبة لمُرتكب الجريمة في قضيّة اغتصاب هي السّجن سنتين إذا تزوّج ضحيّته، وتعريف الإغتِصاب في سياق هذه المادّة قابِل لاختلاف التّفاسير، ويَحتاج إلى فَهم في سِياق الضُّغوط الاجتماعيّة والدينيّة المُرتبِطة بالوَصم، ويُمكن التعامل مع حالات العُنف الأُسَري بتطبيق أحكام الاعتداء الوارِدة في قانون العُقُوبات إذا كان هُناك دليل على وُجود عنف تسبّب في إصابة جسديّة.

وقد عدّلَت المادة ٤٨٩ من قانون العُقُوبات لزيادة العُقُوبات في مُواجَهة الزيادة في هذا النّوع من الجَرائِم خِلال الأزمة الحاليّة، فأصبحّ الحُكم بالأشغال الشاقّة المؤبَّدة لكلّ مَن أكَره غيرَ زَوجِه بالعُنف والتهديد على الجِماع، وتكون العُقوبة الإعدام إذا لم يُتِمّ المُعتَدى عليه الخامسة عشرة من العُمر أو وَقَع الجُرم تحت تهديد السّلاح، وقبل هذا التعديل، كانَت عُقوبة الإغتِصاب السّجن 15 سنة من الأشغال الشّاقة على الأقل، أو 21 سنة من الأشغال الشاقّة إذا كان المُعتَدى عليه لَم يتمّ 15 سنة.

2- **التَّحرُّش الجنسي:** لا توجد جريمة مُحَدَّدة للتحرُّش الجنسي في قانون العُقوبات أو قانون العمل، ومع ذلك وفقاً لقانون العُقوبات، يشمل السلوك الإجرامي الاعتداء الخادِش للحياء.

3- **سِفَاح القُربى:** السِفَاح بَين الأُصول والفُروع شَرعِيّين كانوا أو غير شَرعِيّين، أو بَين الأشقّاء والشقيقات والأخوة والأخوات لِأبّ أو لِأُم أو مَن هُم بِمنزِلة هؤلاء جميعًا مِن الأصهِرة، يُعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وإذا كان أحد الجُناة له سُلطة قانونيّة أو فعليّة على الضحيّة فلا تَنقُص العُقوبة عن

1 – قانون العقوبات السوري، المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م وتعديلاته، المواد ٤٨٩ – ٥٠٦.

سنتين ويُمنَع الجاني مِن حقّ الولاية، وتتمّ مُحاكمة الجاني بِناء على شكوى مِن أحَد أقاربِه أو صِهرِه حتى الدّرجة الرابعة، وتُباشر المُلاحَقة بِلا شَكوى إذا أدّى سِفاح القُربى إلى فَضيحة.

4- الإتجار بِالأَشخاص: ينصّ قانون مكافحة الإتجار بِالأَشخاص رقم ٣ لعام ٢٠١٠م على تدابير شاملة لمكافحة الإتجار بِالأَشخاص، ومنها ما يتعلَّق بجَرائِم العُنف والاستغلال الجنسي، ويُعرِّف قانون مكافحة الإتجار بِالأَشخاص جريمة الإتجار بالبشر على النحو التالي[1]:

أ- يُعَدّ إتجاراً بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلُهم أو اختطافُهم أو ترحيلُهم أو إيواؤهُم أو استقبالُهم لاستخدامِهم في أعمال أو لِغايات غير مَشروعة مُقابِل كَسب مادّي أو معنوي أو وَعد به أو بمَنح مزايا أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره.

ب-لا يتغيّر الوَصف الجُرمي للأفعال المذكورة آنِفاً سَواء كانت باستعمال القوّة أو بالتهديد باستعمالها أو باللّجوء إلى العُنف أو الإقناع أو استغلال الجَهل أو الضّعف أو بالاحتِيال أو الخِداع أو باستغلال المَركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المُساعَدة مِمَّن له سُلطة على الشخص الضحيّة.

ج- في جَميع الحالات لا يُعتَدّ بموافقة الضحيّة.

5- العمل بالجنس وقوانين مكافحة الدعارة: يُعدّ الاشتراك في العَمل بالجِنس(البِغاء) عَملاً مَحظوراً بموجب أحكام المادة ٥١٣ من قانون العُقوبات وقانون مكافحة الدَّعارة لعام ١٩٦١م، حيث يُجّرم قانون العُقُوبات الزّنا ومُمارسة الجنس خارج إطار الزّواج وتتناول المواد ٥٠٩ – ٥١٦ من قانون العُقُوبات تحديداً العمل بالجنس، وتُعَدّ جريمة أنْ تُشارِك المَرأة في العَمل بالجِنس مِن أجل كسب العَيش ويُعاقَب على ذلك بالحَبس من ستة أشهر إلى سَنتين مَن حرَّض شَخصاً لم يتجاوز الحادية والعشرين من العمر على الاشتغال بالجِنس أو عَمل غير أخلاقي عُوقِب بالحَبس لمدّة تتراوح بين ستّة أشهُر وثلاث سنوات. أمّا قانون مُكافحة الدّعارة فقَد اعتبر الاشتغال بالجنس جريمة وعَاقَب على (اعتياد مُمارسة الدّعارة) بالسّجن لمدّة تصل إلى ثلاث سنوات[2]، حيث يُعاقب في المادة الثالثة عشر منه كل شخص يَشتغل أو يُقيم في مَحلّ للفُجور أو الدّعارة مع عِلمه بذلك بالحَبس لمدَة لا تَزيد عن سنة واحدة، ويجرّم القانون في المادّة الأولى منه كلّ مَن حرّض شخصاً على ارتكاب الفُجور أو الدّعارة ويعاقب بالحبس مدّة لا تقلّ عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وبغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ليرة سورية، كذلك يُعاقِب القانون في المادة الثامنة منه كل من فتَح أو أجّر أو أدار محلّاً للفجور بالحَبس مدّة لا تقلّ عن السنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقلّ عن ألف ليرة سورية ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة سورية.

ثانيا- آليات مكافحة جرائم العُنف الجِّنسي ضد المَرأة في سورية:

---

1 – قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص، المرسوم التشريعي رقم ٣ لعام ٢٠١٠م، المادة ٤.

2- قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لعام 1961م، المادة ٩.

أ- **الهيئة السّورية لشؤون الأسرة والسكّان:** أُحدِثَت بموجب القانون رقم /6/ لعام 2014م[1] بِهدَف النُّهوض بواقِع الأسرة السّورية وتَمكينِها من الإسهام في جُهود التّنمية البشريّة ومن مَهامِها الأساسيّة حِماية الأسرة السّورية والحفاظ على بُنيانِها وتلبية احتياجات أفرادِها المَعنويّة والصحيّة والتعليميّة والاقتصادية وتمكينِهم من المُشاركة في عمليّة التّنمية المحلّية والوطنية وأحد أهم مُكوّناتِها دائِرة حِماية الأسرة التي تُعتبَر من التّجارِب النّاجِحَة المُنفَّذة على أرض الواقِع لحِماية الفِئات المُستَضعَفة، وأُسنِدَت إليها مهمّة حماية الأسرة وتَعميق تماسُكِها والحِفاظ على هويتِها وقِيَمِها، ورَصد وتنسيق ومُتابعة الجُهود الخاصّة بتنفيذ أحكام إتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المَرأة وإتفاقيَّة حقوق الطفل واقتراح تعديل التشريعات المتعلّقة بالمَرأة والطفل وشؤون الأسرة والسكان، وافتَتَحَت الهيئة أول مركز لحِماية الأُسرة بهدف تقديم الحِماية والخدمات العِلاجيّة والقانونيّة للنساء والأطفال الناجين من العُنف الناجِم عن الأزمة الحاليّة بشكل عام والعُنف الأُسَري بشكل خاص، وتولَّت الهيئة السّورية لشؤون الأسرة والسّكان مهمّة الذّراع التنفيذي لهذا النّظام من خِلال إحدى دوائِرها ألَا وهي دائِرة حِماية الأسرة والتي تلتَزِم بالمبادِئ الجَوهَريّة للعمل الإنساني، في كافّة أنشِطَتِها وبرامجِها، وهي دائرة تابعة لمديريّة القَضايا الأُسَريّة ضِمن الهيئة، بَدَأ العمل بها بتاريخ 2017/9/5م وهي عِبارة عن مركز إقامة مُؤقَّتة يَستقبِل النِّساء والأطفال النّاجين من العُنف، يَضمَن تقديم خدَمات مُتعدّدة وتُراعي مبادِئ الاحتِرام والخُصوصيّة والسّريّة وعدم التّمييز، ويَرتكِز عملُها بالتّعأون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والمُنَظَّمات العاملة في سورية بهذا المجال على قضايا الحِماية الخاصّة بالنِّساء والأطفال وبصورة رئيسيّة على قضايا: تجنيد الأطفال، والإتجار بالنِّساء والأطفال، والعُنف القائِم على النّوع الاجتماعي، والتعقُّب الأسري ولمّ الشّمل للأطفال المُنفصِلين أُسَريّاً، وتوجيه الدّعم النفسي والاجتماعي، وقضايا الحِماية الأُخرى المُرتبِطة بانعكاسات الأزمة السّورية على النِّساء والأطفال.

ب- إدارة مكافحة الإتجار بِالأَشخاص: أُنشِئَت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣ لعام ٢٠١٠م وتتمثَّل مهمتها في منع الإتجار بِالأَشخاص وحِماية الضحايا، حيث وضعت خطّة وطنيّة لمكافحة الإتجار بِالأَشخاص وتوفير الحِماية والرّعاية للضحايا، وقد لعبت الإدارة التابعة لوزارة الداخليّة لمكافحة الإتجار بِالأَشخاص دوراً مِحورياً في التّصدّي لهذه الجَرائِم من خِلال التقصّي والتحرّي، حيث تقوم الإدارة المَذكورة بإجراء تحرّيات في حال تلَقّيها البَلاغ مُباشرةً وليس عن طريق النيابة، وتتعاون مع فرع الأمن الجنائي في حال كان الجُرم في محافظة أخرى لا يوجد فيها فرع للإدارة، وبناءً على ذلك يتم الحُصول على إذن النّيابة العامّة لإحضار الضحيّة ومُرتكِب جريمة الإتجار، لإجراء التحقيقات في الإدارة خِلال مدّة ٢٤ ساعة، ومن ثمّ يتمّ إحالتُهم مجدّداً للنيابة العامّة لتحريك الدّعوى بحَقّ الجاني وتَسليم الضحيّة لأُسرتِها أو إيداعها في دور الإيواء المُخصَّصة إنْ وُجِدت.

الفرع الثاني_ الإطار القانوني الدَّولي: إنضمَّت سورية إلى مُعظم الاتفاقيّات الدوليّة في مجال حُقوق الإنسان، وتدخُل المُعاهَدات الدوليّة التي انضمَّت إليها سورية حيّز التنفيذ الفوري كجزء من القانون المحلّي،

1- أنشِئت بموجب القانون رقم ٤٢ المؤرخ ٢٠كانون الأول 2003م والمعدل بالقانون رقم ٦ لعام 2014م.

مع ضرورة تَوافُق القوانين المحلّية مع أحكام الاتفاقيّات الدوليّة؛ وفي حال حدوث تعارُض بين القوانين المحليّة ونُصوص الاتفاقيّات الدوليّة، يؤخَذ بالأخيرة، وتمَّ تشكيل اللّجنة الوطنيّة للقانون الدَّولي الإنساني ونُسبَت إليها مُهِمَّة رِعايَة وتنسيق العمل الوطني للتوعية المُتكامِلة بالقانون الدَّولي الإنساني كما أُنشِئَت اللّجنة الوطنيّة السوريّة للقانون الدولي الإنساني[1] بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٢٩٨٩ المؤرخ في 2 كانون الثاني2004 م، وأعيد تنشيطه بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٧٢ المؤرخ في 21 تموز 2015م، وتقوم اللّجنة الوطنيّة السوريّة للقانون الدولي الإنساني بتنسيق الإجراءات الوطنيّة الرّامية إلى زيادة الوَعي بالقانون الدولي الإنساني وتعميمه، وتقوم باقتراح خُطط العمل والتدريب، واقتراح مُواءَمَة التشريعات الوَطنيّة مع الاتفاقيّات الدوليّة ذات الصّلة.

وممّا سَبَق يُلاحِظ الباحِث أنَّ المُشرّع السّوري لم يأتِ بتعريف للعُنف ضدّ المَرأة كَون التَّعاريف مِن اختصاص الفُقهاء وليس المُشرّع، ولكون العُنف ضدّ المَرأة واسعاً وطُرُق وأساليب مُمارسته وآثاره متنوّعة ولا يُمكن حَصرُها، ويرَى الباحِث أنَّ المُشرّع السّوري أصاب بِعدَم حَصر العُنف ضدّ المَرأة في تعريف كونَه يُقيّد مِن ألية قَمع كلّ أنواع العُنف المُمارَس ضدّ المَرأة، وإنَّما اقتصَر على تَجريم العُنف وتسليط العِقاب على مُرتكِبيه دونَ حَصْرٍ أو تحديد.

1 – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، دراسة بعنوان "سوريا عدالة النوع الاجتماعي والقانون"، عام 2018م.

الفصل الثاني

المُلاحَقة الجزائيّة لجَرائِم العُنف الجِّنسي ضدّ المَرأة أمام القضاء الدَّولي والوطني

شهد القرن العشرين حروبا عالمية ونزاعات مسلحة دامية قل نظيرها، حيث ارتكبت فيها ابشع صور العنف الجنسي من اغتصاب، وحمل قسري، وتعقيم قسري، وغير ذلك الامر الذي دفع الى انشاء أليات قانونية دولية لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وسوف نستعرض ذلك من خلال المباحث التالية مع الاشارة للجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية

المَبحث الأول: المُلاحقة الجزائية لجَرائِم العُنف الجِنسي ضدّ المَرأة

يتناول هذا المبحث تطور ملاحقة جرائم العنف الجنسي أمام المحاكم الدولية وكذلك دور الهيئات الدولية المختلفة سواء الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن الدولي من خلال القرارات الصادرة عنهما في مجال حماية المراة من جرائم العنف الجنسي

المطلب الأول: تطوّر مُلاحَقة جَرائِم العُنف الجِنسي أمام المَحاكِم الدوليّة:

تَعود فكرة القَضاء الدَّولي الجزائي الى عَهد الإغريق حيث وُجِدَت فِكرة هامّة قال بها المؤرّخ الإغريقي "**بلوتارك**" وأخَذها عن الفيلسوف "**زينون**" سنة 500 قبل الميلاد الذي قال أنّ الجنس البشري المُقسَّم الى مُدن وشُعوب ما هو إلّا شَعب واحِد يَحيا حياة واحِدة ويجب أن يَخضَع بالتالي لقانون واحِد[1].

وقد بَرَزَت مقولة شَهيرة جداً فى الفِكر اليوناني قالها "**أفلاطون**" حين أكَّد أنَّ: "نِساء محاربينا يَجب أن يَكُنَّ مَشاعاً للجميع، فلَيس لواحِدة مِنهنّ أن تُقيم تحت سَقف واحِد مَع رجُل بعَينه، وليكن الأطفال أيضاً مشاعاً، بحيث لا يَعرف الأب إبنه ولا الإبن أبَاه" وقد جادَل أفلاطون كذلك بحِرمان الجُبناء مِن مُمارسة الجنس بمعنى أنّ المَرأة فاكِهة للمُحارِب والشُّجاع تُهدى إليه ولا تَهدي نَفسها إليهم.

وبدَأتْ عند الرومان فِكرة التقارُب بين الشعوب وضَرورة تَكوين جَماعات ومُدن كبيرة تخضَع لقوانين واحِدة فقد قال الخَطيب الروماني الشهير "شيشرون" بضرورة احترام البَشَر وكرامتِهم وضَرورة نَشر فكرة الإخاء بين الشعوب لإقامة دَولة كبيرة تخضَع لقانون عام واحِد يَضمّها ويحقّق مَصالِحَها وقد نادى بهذه الأفكار الفلاسفة الرومان ومنهم الفيلسوف "سينيك" الذي نادى بفكرة مُجرمي الحَرب والتي تطوّرت في عصرنا الحاضِر[2]، ذهب العَديد من الباحِثين إلى القَول بأنَّ أولى تطبيقات فكرة القَضاء الدَّولي الجزائي تَرجِع إلى التاريخ المَصري القديم، وقد وتبلورت هذه الفكرة فى مؤتمر فيينا في1815م وكذلك إتفاقيَّة لاهاي 1899م-1907م بغرض مُكافحة مُجرمي الحَرب، أمّا عن تطبيقاتها الحَديثة فهي لم تظهَر إلّا في القرن العشرين، وذلك في أعقاب الحَربين العالميَّتَين[3].

وجسّد المُجتمَع الدَّولي ظاهِرة العُنف الجِنسي مِن خِلال المَحاكِم الجنائية الدوليّة التي أنشأها لمُعاقبة مُجرمي الحَرب في العُصور الحديثة منذ نهاية الحَرب العالميّة الثانية، حيث قام أعضاء المُجتمَع الدَّولي من أَجل تَحميل مُجرمي الحَرب المَسؤوليّة كامِلة بإنشاء تنظيم قَضائي دولي، ولو أنَّه جَاء مؤقّتاً وهي مَحكمَتَي نورمبرغ وطوكيو والتي كانت المُحاكَمات فيها مُحاكَمات مُنتصِر لِمَهزوم، ومَحكمَتَي يوغسلافيا ورواندا والتي كانت المُحاكَمات فيها انتقائيّة.

1- عبيد، حسنين إبراهيم صالح: القضاء الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977م، ص11.

2- حسن، سعيد عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية،2004، ص45.

3- عبد الغني، محمد عبد المنعم: الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص76.

أولاً: مكافحة جَرائِم العُنف الجِنسي ضدّ المَرأة في كلّ من محكمتي نورمبوغ وطوكيو: إنَّ عمل محكمة طوكيو يوجَد فيها تَشابُه كبير مع عمل محكمة نورمبرغ وذلك من حيث المبادئ التي سارَت عليها، ومن خِلال البحث في الجَرائِم التي تدخُل في اختصاص مَحكمَتَي نورمبرغ وطوكيو نجِد أنّها لم تَخُصّ بالذِّكر ضمن تعداد هذه الجَرائِم المَرأة بحدّ ذاتها، مما يجعل الأمر يُفهَم أنّ الحِماية الدوليّة للمرأة في ظلّ أنظمة هذه المَحاكِم جاءَت بشكلٍ عامّ ولم تشملها نصوصٌ خاصّة، كما أنّه لم يتم تمييز المَرأة بتقرير حِماية أوفر وأدَقّ لِصالِحها نَظراً للآثار الجسيمّة المترتّبة عن هذه الجَرائِم الدوليّة بالنّسبة لهذه الفئة، غير أنَّ أهمّ المُلاحظات التي يُمكِن تسجيلها حول الجَرائِم المذكورة سابقاً هي ذِكر العِبارات التالية:

1- إنّ جَرائِم الحرب تشمَل انتهاكات قوانين الحرب وهنا تمَّت الإشارة إلى أنَّ تعداد هذه الانتهاكات المذكورة ليست حصريّاً، ويَنتُج عنه إمكانيّة إضافة انتهاكات أخرى التي من المُحتَمل أن تَمسّ النِّساء.

2- أنَّ الجَرائِم ضدّ الإنسانيّة تشمل الإسترقاق وكلّ عمل لا إنساني مُرتكَب ضدّ السكان المدنيّن قبل الحرب أو أثناءَها، وهذه العِبارات هي الأخرى تُوحِي إلى أنَّ هذه الأفعال قد تَمَسّ النِّساء أيضاً[1].

إنّ مُجمَل هذه النصوص السّابقة لم تخصّ بالذّكر حِماية المَرأة بل أشارَت إلى هذه الحِماية بشكلٍ غير مباشر، ومع ذلك تبقى محكمتي نورمبرغ وطوكيو سابقة تاريخية جاءَت لمُحاكمة مرتكبي جَرائِم دوليّة خطيرة مسَّت البشريّة جَمعاء بما في ذلك المَرأة.

وقد تمثَّل الجديد الذي جاءَت بهّ محكمة طوكيو أنّها وجدت بعض اليابانييّن من العسكريّين والمدنيّين مُذنِبين بإرتكاب جَرائِم حرب بما فيها جريمة الإغتِصاب[2]، وذلك في قرية الأدميرال "**توبودو**" الذي اتُّهِم بانتهاك قواعِد وأعراف الحرب بالتسامُح وإجازة العديد من الإنتهاكات التي تتضمَّن الإغتِصاب، والتي كانَت القرية الوحيدة فيما يتعلّق بتجريم العُنف الجِنسي باعتِبارِها جَرائِم حرب في كلٍّ من مُحاكَمات نورمبرغ وطوكيو، كذلك وبالرغم أنَّ ميثاقا نورمبورغ وطوكيو لم يَذكرا الإغتِصاب صراحة، بل ضمناه في عبارة الأفعال اللاإنسانيّة، إلّا أنَّ محاكمات طوكيو كانت أوضَح من محاكمات نورمبورغ السابقة فيما يتَعَلَّق بتجريم الإغتِصاب والعُنف الجِنسي.

ويرى الباحِث ان هاتين المحكمتين قد شكلتا سابقة تاريخية في اطار محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم دولية الطابع، بالرغم من الانتقادات التي طالتهما وبخاصة كونَهُما مُحاكَمات مُنتَصِر لِمَهزوم من جهة، وغَلَبَ عليها الطّابِع السياسي والإنتقامي وعدَم احترام مبدأ شرعيّة الجَرائِم والعُقوبات من جهة أخرى.

ثانياً- مكافحة جَرائِم العُنف الجِنسي ضدّ المَرأة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً: تمّت الإشارة إلى جَرائِم العُنف الجِنسي في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة ليوغوسلافيا صَراحةً في المادة الخامسة من هذا النّظام الأساسي، حيث عاقَبَ على الإغتِصاب وأشارَ إلى أنَّ الإغتِصاب

1- عيتاني، زياد: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009م، ص91-ص92.

2- عيتاني، زياد: مرجع سابق، ص5.

جريمة ضدّ الإنسانيّة، وفَسَّرت الإغتِصاب على أنّه اعتداء على الحرّية الجنسيّة للمجني عليها مُقترِناً باستخدام العُنف أو القوّة أو التهديد، كما وَرَدَ في المادّة جريمة الاستعباد الجنسي باعتبارها جريمة ضدّ الإنسانيّة.

وقد حدّدت المحكمة الجنائيّة الدوليّة في يوغوسلافيا دلائِل الاستعباد الجنسي من خِلال حُكمَيْن صادِرَين منها، حُكم غُرفَة المَحاكِمة وحُكم استئنائي صادِر في 12 تموز2002م، في قضيّة حَدَثَت وقائعُها في "فوكا" البوسنة والهرسك خِلال عام1992م و1993م، حيث رأت المحكمة الدَّوليَّة ليوغسلافيا السَّابقة أنَّ القوات المُسَلَّحة قد إستخدمت الإغتِصاب كأداة لبث الرعب، وأدانت المحكمة المتهَّمين بالإغتِصاب والتعذيب كجريمتين ضدَّ الإنسانيَّة وجريمة حرب، كما اعتبرت الإستعباد الجنسي جريمة ضدَّ الإنسانيَّة[1]، واعتُبِر الإغتِصاب المَنهجي والعُنف الجِنسي، واحتجاز المسلمات البوسنيَّات والبنات الصِّغار في المُعتَقَلات وإجبارهنَّ على الدَّعارة، وغير ذلك من الإعتداءات الجنسيَّة، أحد وسائل إضطهاد السُّكّان المدنيِّين لأسباب عرقيَّة ودينيَّة وسياسيّة.

واعتبرت غرفة الإتهام في قضيَّة "**فوكا**" بأنَّ أفعال العُنف الجِنسي يمكن أن تكون عنصراً من عناصر جريمة الإبادة، وأنَّ الحمل القسري دليل على قصد الإبادة، لأنَّ الهدف منه تغيير التركيبة العرقيَّة لمجموعة معيَّنة، كذلك اعتبرت من قبيل أعمال الإبادة الجماعيَّة، المُمارَسات التي تهدف إلى منع التكاثر داخل الجماعة عن طريق التعقيم القسري الذي يتمُّ إمَّا بعقم الرجال أو النِّساء، وإمَّا ببتر العضو الجنسي للرجال.

ثالثاً– مكافحة جَرائِم العُنف الجِنسي ضدّ المَرأةعن طريق المحكمة الجنائية الدوليّة لرواندا سابقاً: تضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة لرواندا إشارة أكثر وُضوحاً لجَرائِم العُنف الجِنسي، حيث تضّمنت المادّة الثانية المتعلّقة بجريمة إبادة الجَنين الإشارة إلى فَرض إجراءات بقَصد مَنع المَواليد داخل الجَماعة باعتباره أحَد الأفعال المكوّنة بجريمة إبادة الجنس التي يُستَفاد منها ضِمن بَعض أعمال العُنف الجِنسي من قَبيل الإكراه على التّعقيم.

1– كذلك قضيَّة النائب العام للمحكمة الدَّوليَّة ليوغسلافيا السَّابقة ضدَّ كل من (راديسلاف برجانين)، و(تاديتش) و(ديلاليش)، و(ستيفان تودورفيتش ومن معه)، حيث يتضَّح في التهُم الموجَّهة لستيفان تودورفيتش أنَّه قد أجبر الشَّاهد (أ) و(ب)على القيام بعلاقات جنسيَّة بحضرة العديد من السُّجناء والحرس فهو بذلك شجَّع وامر وارتكب جريمة الإغتِصاب والعُنف الجِنسي، والأمر المهم في هذه اللائحة هو أنَّ هذا الأخير لم يدان بموجب الفقرة (ز) من المادَّة الخامسة فقط، وإنَّما أدين على هذه الأفعال بموجب الفقرة (ب) من المادَّة الثانية أي على أساس المعاملة اللاإنسانية، والفقرة (ز) من المادة الثالثة من النِّظام الأساسي للمحكمة، أي على أساس انتهاك قوانين وأعراف الحرب، وفي قضيَّة النَّائب العام ضدَّ (راديسلاف برجانين) أُدين هذا الأخير لإرتكابه جرائم ضدَّ الإنسانيَّة، تمثَّلت أساسًا في حثّ السُّكَّان المدنيِّين المسلمين على التنَّازل عن أملاكهم والنُّزوح عن منطقة "كارجينا" التي أعلنها الصِّرب منطقة مستقلّة ذاتيّاً عن جمهوريَّة البوسنة والهرسك، وللوصول إلى غايته هذه شارك هذا الأخير بوصفه مسؤولاً سياسيّاً في الحزب الدِّيمقراطي الصِّربي ونائب رئيس هذه المنطقة في جميع عمليَّات الإضطهاد التي كان الغرض منها تحطيم المجموعات غير الصِّربيَّة، انظر بن أعمر نسيمة، جرائم العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص33.

كما جاء في نصّ الفقرة (ز) من المادَّة الثالثة من النِّظام الأساسي والفقرة الرابعة من النّظام الأساسي أنّه يَعتَبِر لأول مرّة الإكراه على البغاء جريمة حرب تختصّ المَحكمة بالعِقاب عليها ليس هذا فقط إنّما توسَّعَت المادّة في تجريمها لأفعال العُنف الجِّنسي حيث أوردت عقب ذكرها بالإغتِصاب والإكراه على البغاء أيضاً أي شكلٍ من أشكال الاعتداء على الحِشمة والحَياء[1]، وقد أصدرت أول أحكامها في 1998/9/2م، ضدَّ **(جون بول أكايسو)** عمدة مدينة **"تابا"** برواندا لمسؤوليّته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية والتي وصفت بأنَّها جرائم ضدَّ الإنسانيَّة كجرائم الإغتِصاب المَنهجي والعُنف الجِّنسي الذي مورس على نِساء **"التوتسي"**، وهذا ليس من مُنطلَق الفقرة (ز) من المادَّة الرابعة المتعَلِّقة بجرائم الحَرب فقط، وإنَّما باعتبار هذه الأفعال يمكن أن تُشكِّل فعلاً تعذيَباً يمسُّ بكرامة الشَّخص وسَلامته البدنيَّة والعقليَّة والصحيَّة، وحُكم عليه بالسِّجن المؤبَّد.

وتمَّ الإعتراف لأول مرة بأنَّ الإغتِصاب المُنَظَّم للنِّساء، يمثلِ جريمة ضدَّ الإنسانيَّة ونوع من أنواع إبادة الجنس البشري، ومن ناحية أخرى تمَّ التأكيد على أنَّ العُنف الجِّنسي هو خطوة في عمليَّة إبادة مجموعة **"التوتسي"** وتحطيم معنويَّاتها، ونُلاحِظ أن محكمة رواندا الجنائيّة جاءَت لكي تمدّد نِطاق العِقاب على أفعال العُنف الجِّنسي باعتبارها جَرائِم دوليّة حتى لو لم يكُن هُناك نِزاع مسلَّح، وخَطَتْ بذلك خُطُواتٍ في سبيل تجريم العُنف الجِّنسي.

رابعاً– المحكمة الجنائية الدوليّة الدائمة:

إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة نصّ صراحة على أفعال وجَرائِم العُنف الجِّنسي باعتبارها صورة من صور الجَرائِم ضدّ الإنسانيّة وجَرائِم الحرب، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادّة الخامسة من النظام الأساسي على أنّه يُعدّ من الجَرائِم ضدّ الإنسانيّة الإغتِصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء والحمل القسري أو التّعقيم القسري أو أي شكلٍ آخر من أشكال العُنف الجِّنسي على مثل هذه الدّرجة من الخُطورة.

وتقضي المادة 7 من النظام الأساسي أنّ الإغتِصاب أوالاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحَمل القَسري أو التّعقيم القَسري أو أي شكل آخر من أشكال العُنف الجِّنسي أنّها من جَرائِم الحرب، كما جاء في المادة السابعة الفقرة (2) أنَّه يعني الحمل القسري إكراه المَرأة على الحمل قَسراً وعلى الولادة غير المشروعة[2]، ونُلاحِظ أنّ المَحكمة الجنائيّة الدوليّة قد افردت نُصوصا خاصّة بجَرائِم العُنف الجِّنسي وعدَّت جَرائِم العُنف الجِّنسي على اعتبارها جَرائِم ضدّ الإنسانيّة وجَرائِم حرب.

نستخلِص من ذلك أنّ نظرَة المُجتمَع الدَّولي إلى جَرائِم العُنف الجِّنسي انعكست في النّظام الأساسي للمحاكِم الجنائيّة الدوليّة التي شهدها العالم منذ الحرب العالميّة الثانية والتي تعكس بدورها تطوّر هذه النّظرة من عدم النصّ على كافّة جَرائِم العُنف الجِّنسي في المَحاكِم الجنائية الأولى إلى وَضع نصوص تتضّمن كافّة جَرائِم

1– فهمي، خالد مصطفى: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر،2011م، ص52 .

2– محمود، محمود حجازي: العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص136 .

العُنف الجِنسي كما هو الحال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة، كما أنَّ أعمال العُنف الجِنسي كانت محلَّ اهتمام سواءاً بالنِسبة للمحاكم الجنائيَّة الدَّوليَّة الخاصَّة بيوغسلافيا السَّابقة ورواندا، أو بالنِسبة للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة، حيث تمَّ اعتبارها جرائم دوليَّة، وقد تمَّ تكييفها على أنَّها جرائم ضدَّ الإنسانيَّة، أو جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعيَّة، حسب الشُّروط التي تستوفيها، وهذا ما يسمح بتفعيل المسؤوليَّة الجنائيَّة الدَّوليَّة لمرتكبي جرائم العُنف الجِنسي أثناء النّزاعات المُسَلَّحة، وبالتالَّي عدم السَّماح للجناة بالإفلات من العقاب، ويرى الباحث أنَّ اعتبار أعمال العُنف الجِنسي جرائم دوليَّة يسدُّ ولو بشكل طفيف النقص الموجود في مختلف الصكُّوك والإتِّفاقيَّات الدَّوليَّة لحقوق الإنسان، التي لم تَحظر جرائم العُنف الجِنسي بشكل صريح إلا في مواضع قليلة.

المطلب الثاني: دور الهيئات الدوليّة في حِماية المَرأة من جرائم العُنف الجِنسي:

أولاً- دَور مُنَظَّمة الأمم المتّحدة في تكريس حِماية المَرأة من جرائم العُنف الجِنسي: اهتمَّت مُنَظَّمة الأمم المتحدة بالمَرأة وبأوضاعها أثناء النّزاعات المُسَلَّحة الدوليّة وغير الدوليّة وبحمايتها من جميع التجاوزات التي يُمكن أن تتعرَّض لها وقد أَصدَرَت العديد من القرارت والتوصيات عبر أجهزتها الرئيسية والتي تهدف من خِلالها إلى حِماية المَرأة من جرائم العُنف الجِنسي[1].

1- دور الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة في تكريس حِماية المَرأة من جرائم العُنف الجِنسي:

أصدَرت الجمعيّة العامّة العديد من القرارات التي تهدف من خلالِها إلى حِماية النِّساء أثناء النّزاعات المُسَلَّحة الدوليّة وغير الدوليّة، وكذلك إلى تدعيم الالتِزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني بصفة عامّة إلى القضاء على العُنف الجِنسي المُمارَس ضدّ المَرأة بكافّة أشكالِه خاصّة، حيث أصدَرَت ما يلي:

1- إعلان حِماية النِّساء والأطفال فى حالة الطوارئ والنّزاع المسلّح"، قرار الجَمعيّة العامّة A/RES/3318 (XXIX) في 14 كانون الأول 1974م.

2- "توجيه نوع الجنس صَوب الاتجاه السائِد فى أنشطة حفظ السلام"، تقرير للسكرتير العام، وثيقة الأمم المتّحدة، A/57/ 731 في 13 شباط 2003م.

3- قرار الجمعيَّة العامَّة رقم 173/43 الصَّادر في كانون الأول عام 1988م، المتعلقِ بمبادئ الأمم المتَّحدة حول منع التَّعذيب: حيث أكَّد على عدم جواز تَعريض المَرأة لأيَّة معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانيَّة أو مهينة.

4- قرار الجمعيَّة العامَّة رقم 111/45 المؤرَّخ في 14 كانون الأول عام 1990م، المتعلقِ بالمبادئ الأساسيَّة لمعاملة المعتقلين في الأراضي المحتلَّة: تضمَّن هذا القرار الأحكام الخاصَّة بمعاملة المعتقلين، خاصَّة النِّساء المُعتَقَلات حيث تمَّ التأكيد على مبدأ إحترام الشَّرف والكرامة، وحماية المَرأة في المعتقل من الجرائم المرتكبة ضدَّها.

---

1 - القرارات ذات الصلة موجودة في رابط الموقع : Daccess-dals-ny.un.org.

5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجِنائيّة الدوليّة"، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183/9 في17 تموز1998م.

6- القانون الأساسي لمكتب المفوّض السّامي للأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين"، قرار الجمعيّة العامّة428 خامساً في 14 كانون الأول1950م.

7- قرار الجمعيَّة العامَّة رقم 140/66 الصَّادر في كانون الأول عام 2011م المتعلقِ بحقوق الطفلة: أعربت الجمعيَّة العامَّة من خلال هذا القرار على استيائها إزاء جميع حالات الإستغلال والإنتهاك الجنسيَّين الذي تتعرَّض له الفتيات أثناء النّزاعات المُسَلَّحة، والتصَّدِّي لأعمال العنف على أساس الجنس.

ثانيا- **دَور مجلِس الأمن في تقرير حِماية المَرأة مِن جرائِم العُنف الجِّنسي:** يَعتَبر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أنَّ: "العُنف الجِّنسي حين يُستخدم أو يُوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحَرب لاستهداف المَدنيّين عَمداً أو في إطار هُجوم واسِع النِّطاق أو مُنَظَّم ضدّ السّكان المدنيّين، قد يؤدّي إلى استفحال كبير لحالات النّزاع المسلّح، وقد يُعوّق إعادة إرساء السلم والأمن الدوليّين"[1].

ويَعتبر مجلس الأمن أنّ الانتهاكات التي ارتُكِبَت في حقّ المَرأة تُعدّ انتهاكاً صارِخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحُقوق الإنسان، وهذا ما قد يؤدّي إلى هَدم المبادئ الإنسانيّة.

وهناك عدّة قرارات صادِرة عن مَجلس الأمن تَفرض بصورة مُحدّدة على مَنظومة الأمم المتّحدة أن تُعالج العُنف الجِّنسي المُرتَبِط بالنّزاع، وتنصّ على واجِب اتّخاذ كلّ الإجراءات لحِماية المَرأة أثناء النّزاعات المُسَلَّحة وحَظر جَميع أنواع العُنف الجِّنسي ضدّ المَرأة، كما وصَف الإعتداءات الجنسيّة خاصّة الإغتِصاب بمثابة جرائِم حَرب وجَرائم ضدّ الإنسانيّة، وكذلك فَرْض عُقوبات عسكريّة، ومُقاضاة الأشخاص المَسؤولين ومَنْع الجنود من ارتكاب مثل هذه الأفعال واتّخاذ إجراءات رَدعيّة لقَمع هذه الإنتهاكات خاصّة عندما يتعلَّق الأمر بالإغتِصاب والعُنف الجِّنسي، فيجب إتخاذ تدابير فوريّة لحِماية المدنيّين خاصّة النِّساء وكذلك وضع حدّ للإفلات من العِقاب ومُحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجَماعيّة والجَرائِم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحَرب، ومُرتكبي أعمال العُنف الجِّنسي وهي:

أ- **القرار1325:** هو قرار صادِر عن مَجلس الأمن الدّولي بتاريخ 31 تشرين الأول 2000م، يتعرَّض لموضوع حِماية النِّساء في أحوال النّزاعات المُسَلَّحة، وهو عِبارة عن وَثيقة مُكوَّنة من 18 نقطةً تركّز على أربعة مَواضيع متشابكة تتعلَّق بمشاركة المَرأة في صُنع القَرار والعَمليَّات السلميّة، وإدماج النّوع الاجتماعي في التدريب على عَمليّات حِفظ السّلام، ويتناول أهميّة إدماج النوع الاجتماعي في هيئات الأمم المتّحدة، بالإضافة لحِماية المَرأة، وهو حَلقة مِن سلسلة قرارات سابقة (1261، 1314، 1265، 1296)، ويتميّز بكَونهِ مُخصَّص حَصراً لمَوضوع حماية النِّساء خِلال النّزاعات المُسَلَّحة ومشاركتها في صُنع القرار، وهو

1- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،رقم 1820 (2008)، حزيران /يونيو2008م، UN Doc. S/RES/1820 (2008)، فقرة 1.

قَرار مُلزِم كَون قرارات مَجلس الأمن مُلزمة للدول الأعضاء عَملاً بالمادّة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن تقسيم مَحاور القَرار 1325 إلى أربعة مَحأور هي: المُشاركة، الحِماية، الوِقاية، الإغاثة والإنعاش، ويَدعو القرار 1325 المُجتمع الدولي إلى حِماية النِّساء خِلال النّزاعات المُسَلَّحة ومُحاسبة المُرتكبين، وإلى تَمكينِهنّ في عَمليات الإغاثة والإنعاش، وفي مجال الحِفاظ على السلام والاستقرار، وهو يستنِد في مَضمونه إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الإنسان وآليات الحِماية والمُساءَلة ذات الصّلة، ولم يقتَصِر جهد مَجلس الأمن الدولي بما يخصّ قَضايا الأمن والسّلام للنساء على القرار1325 بل استتبعه بحزمة من القرارات، وهذه الحُزمة أصبَحت تُعرَف ب: "**أجندة الأمن والسلام**"، وهي كالتالي:

ب- القرار 1820 الصادر عام 2008م حثَّ على اتّخاذ الإجراءت المُناسِبة لحِماية المدنييّن، بمَن فيهم النِّساء، من كل أشكال العُنف الجِّنسي، وهو أول قرار صادِر عن مَجلس الأمن يقر بالعُنف الجِّنسي المرتبط بالنّزاعات كأسلوب حَربي ويعتبر مَنع وقوعه عُنصراً أساسياً ضمن عمليّة حفظ السّلم والأمن العالميّين، وقَد أسّس القَرار لآليّة تقارير دورية يقدّمها الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن، ويَدعم هذا القَرار مَوقف الأمم المتّحدة المَعروف بمطالبَتِه استبعاد جرائم العُنف الجِّنسي من الأحكام الخاصّة بالعَفو.

ج- القرار 1888 الصادر عام 2009م: الذي أكَّدَ أنَّ العُنف الجِّنسي، حين يُستعمل، أو يوشِك أن يُستعمل كوسيلة من وسائل الحَرب لاستهداف المَدنيّين عَمداً أو في إطار هُجوم واسِع النِّطاق أو مُنَظَّم ضدّ السكّان المدنيّين، يؤدّي إلى استفحال كَبير لِحالات النّزاع المسلّح وقد يُعيق إعادة إرساء السّلم والأمن الدوليَّين، وأعرَب المَجلس في قَراره عن استعدادِه لاتّخاذ الخُطوات المُناسبة، حيثُما دعَت الحاجة، وأنشأ القَرار مَكتب المُمثّلة الخاصّة للأمين العام المَعنيّة بالعُنف الجِّنسي في حالات النّزاع الذي يَعمل على تعزيز قدرات الحُكومات في حالات النّزاع وما بَعد النّزاع على التصدّي للعُنف الجِّنسي المتَّصل بالنّزاع، ويَقضي بأنْ تضَع مَنظومة الأمم المتَّحدة طرائِق للوساطة لمُعالجة العُنف الجِّنسي المُرتبط بالنّزاع؛ وتوفّر الهَيكل الخاصّ بالمُساءَلة عَن إدراج مرتكبيه على القوائم وحَذفِهم منها، ويُمكن لمُنَظَّمات المُجتمع المَدني التفاعُل مَعها عبر مدِّها بالمَعلومات الدقيقة والمَوثوق بها عن العُنف الجِّنسي إضافة للعَمل مَعها للضغط على الدولة لِوَضع استراتيجيّات شامِلة لمُكافحة العُنف الجِّنسي.

د- القرار 1889 الصادر عام2009م: أكَّد هذا القَرار على مُطالبة أطراف النّزاع أن تُدين بقوّة جَميع انتهاكات القانون الدولي التي تُرتكَب ضدّ النِّساء والفَتَيات في حالات النّزاعات المُسَلَّحة، كَذلك مُعاقبة ومُحاكَمة المَسؤولين عَن جَميع أشكال العُنف التي تُرتكَب ضدّ النِّساء في النّزاعات ودَعا للاحتِرام الكامِل للقانون الدولي، واعتبر المَجلس بموجبه أنَّ الإغتِصاب وغيره من أشكال العُنف الجِّنسي، جَرائم تستحقّ الاهتمام على سَبيل الأولويّة، وَدَعا أطراف النّزاع لإعداد خُطط عمل لوَقف هذه الانتهاكات، كَما دَعَا القرار الجَديد أيضاً إلى تعزيز التواصُل وتبادُل المَعلومات بين المجلِس والفريق العامِل المَعني بالأطفال والنّزاعات المُسَلَّحة التابع له.

ووَرَدَ في مَضمون "تقرير السكرتير العام عن النِّساء والسلام والأمن"[1]، ودَعا إلى وَضع استراتيجيات لزيادة أعداد النِّساء في جَميع مَراحِل عمليّات السلام وحلّ النّزاعات كَما دَعا الأمين العام للأمم المتّحدة إلى صِياغة مؤشرات تَسمح بقياس تنفيذ القرار1325، كما أَسَّس آليات جَديدة في الأُمم المتَّحدة لتناول العُنف الجِنسي في أوقات النِّزاعات بما في ذلك تعيين مُمثِّلة خاصة للأمين العام معنيّة بالعُنف الجِنسي التي تعمل بوصفها متحدِّثة وداعية سياسية للأمم المتحدة بشأن العُنف الجِنسي المُتَّصل بالنِّزاع[2]، وترأس شبكة مُبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، ويمثِّل فريق خبراء الأمم المتَّحدة المعني بسِيادة القانون والعُنف الجِنسي في حالات النِّزاع أداة تحت تَصرُّف مكتب المُمثِّلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعُنف الجِنسي في حالات النِّزاع لمساعدة الحكومات للوفاء بإلتزاماتها، وبخاصّة معالجة قضية الإفلات من العقاب والمساءلة، ويعمل هذا الأخير كفريق مُتعدِّد الكيانات يضمّ خبراء تقنيّين من مكتب المُمثِّلة الخاصّة للأمين العام المَعنيّة بالعُنف الجِنسي في حالات النِّزاع، وإدارة عمليّات حِفظ السَّلام والمُفوضيّة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المُتَّحدة الإنمائي لمُساعدة الحُكومات في حالات النِّزاع وما بعد النِّزاع بتعزيز قُدرتها على التَصدّي للعُنف الجِنسي المُتَّصل بالنِّزاع.

هـ- القرار1960 الصادر عام2010م: صَدَرَ كمذكّرة توجيهيّة تهتمّ بالمَرأة والسّلام والأمن، والتوصيات بشأن ضَحايا العُنف الجِنسي وما يَجب إتّخاذه من إجراءات وكذلك ضرورة تَحميل المَسؤوليّة للدول من أجل إقرار أحكام القانون الدولي وتقديم الدّعم للضحايا من أجل اللّجوء إلى القضاء والحُصول على التعويضات، مؤكِّداً على أهميّة الرَّصد والتَّحليل والإبلاغ عن الأنماط والاتّجاهات الخاصّة بشأن العُنف الجِنسي المتَّصل بالنّزاعات؛ مشدِّداً على التزامات أطراف النّزاع بمَنع العُنف الجِنسي والتصدّي له.

و-القرار 2106 الصادر عام 2013م: أكّد على أهميّة التمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرّامية إلى مَنع العُنف الجِنسي في النّزاعات المُسَلَّحة وحالات ما بَعد الصّراع ومكافحة الإفلات من عِقاب جرائم العُنف الجِنسي.

ز-القرار 2122 الصادر عام 2013م: شدّد على المُساءَلة في تنفيذ القرار 1325 ومن أهم ما تضمَّنه وجوب إجراء استعراض رَفيع المُستوى عام 2015م لتقييم التقدُّم المُحرَز على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لتنفيذ القرار1325 .

ح-القرار 2242 الصادر عام 2015م حثّ على بَذل الجهود لزيادة أعداد السيّدات في الجيوش وقوّات الشرطة أثناء عمليّات حفظ السلام الخاصّة بالأمم المتّحدة، يربط هذا القرار أجندة الأمن والسلام للنساء بمُختلَف التحدّيات العالميّة كالتطرّف العَنيف، التغيُّر المناخي، وتزايد أعداد اللّاجئين.

1- وثيقة الأمم المتحدة 16 تشرين الأول2002م، S/2002/1154.

2- بن ناصر، فايزة: العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، الجزائر، جامعة مولود معمري، 2018م، ص365.

وبالإضافة لهذه القرارات فقد ساهَم مَجلس الأمن في العمل على حِماية ضَحايا جرائم العُنف الجِّنسي أثناء النّزاعات المُسَلَّحة، من خِلال قراراته المتعلّقة بإنشاء مَحاكِم جنائيَّة دوليَّة مؤقتة خاصَّة بالإستناد إلى السُّلطات المُخوَّلة له بموجب الفَصل السَّابع من مِيثاق الأمم المتحَّدة في مَجال حفظ الأمن والسِّلم الدَّوليَّين، كقراري إنشاء المَحكمتين الجنائيَّتين الدَّوليَّتين ليوغسلافيا السَّابقة ورواندا، ممّا مهَّد إلى إنشاء نظم قانونيَّة قضائيَّة مستحدثة، تمزج ما بين النِّظامين القضائيَّين الوطني والدَّولي، والتي كان لها دور هام في متابعة مرتكبي جرائم العُنف الجِّنسي.

وتبدو أهمِّيَّة العلاقة الخاصَّة الموجودة بين مجلس الأمن والمَحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة من الإختلاف المَوجود في طبيعة كلٍّ منهما، فمَجلس الأمن جهاز سياسي يتبع هيئة الأمم المتحَّدة على العكس تماماً فإنَّ المَحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة جهاز قضائي مستقلّ، أُنشِئ من أجل تحقيق العَدالة الدَّوليَّة والحِفاظ على الشَّفافيَّة، والحِياد، والمُساواة، ولمَجلس الأمن سلطة جَوازيَّة لإحالة أي قضيَّة تتضمَّن ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المَحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة.

ومن بين أهم القَضايا التي أحالها مجلس الأمن إلى المَحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة نذكر قضيَّة دارفور، كما أنَّ مجلس الأمن قد يتدخَّل في العديد من النّزاعات المُسَلَّحة لوقف إنتهاكات القانون الدَّولي الإنساني، سيما جرائم العُنف الجِّنسي التي باتت لا تَخلو من أيّ نزاعٍ مسلح، وذلك بالإستناد إلى أحكام الفَصلين السَّادس والسَّابع من ميثاق الأمم المتحَّدة، فقد تدخَّل مجلس الأمن في إقليم تيمور الشَّرقيَّة، كما تدخَّل في النّزاع المسلّح برواندا، ويَرى الباحِث أنَّ المعايير الإنتقائية لمجلس الأمن المبنيّة على أطر سياسية قد حَدّت من دوره الهام في مكافحة الجرائم الجنسيَّة المرتكبة أثناء النّزاعات المُسَلَّحة، وحِماية ضَحايا العُنف الجِّنسي، ويتجلّى ذلك في تدخّله بمَناطِق دون الأخرى، والدَّليل على ذلك الإنتهاكات الجَسيمة سيما الجرائم الجنسيَّة المُرتكبة بشتىَّ صورها وبشكل يومي من قِبَل قوات الاحتلال الاسرائيلي ضدَّ الفلسطينيّين.

المَبحث الثاني: مُلاحَقة جَرائِم العُنف الجِّنسي أمام المحكمة الجِنائيّة الدوليّة:

إنّ المحكمة الجِنائيّة الدوليّة ومن خلال ماتضمّنه نظامها الأساسي قد اعتبرت أشد جرائم العنف الجنسي خطورة، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وسوف نوضّح في المطلبين التاليين مفهوم العنف الجنسي أمام المحكمة الجنائية الدولية وصوره.

المطلب الأول: مفهوم العُنف الجِّنسي أمام المحكمة الجِنائيّة الدوليّة وأنماط جرائمه:

أولاً- مفهوم العُنف الجِّنسي في المحكمة الجِنائيّة الدوليّة: تناولت المواثيق الدوليّة في مُعظمِها قضايا المَرأة وفرَضَت حِماية خاصّة لها، خاصّة في اتفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949م، وبروتكوليها الإضافيّين لسنة 1977م، سِيَّما أنظمة المَحاكِم الجِنائيّة الدوليّة فرغم وجود النصوص وكثرتها التي تفرض الحِماية إلّا أنَّ هذه النّصوص لم تكن مُنصفة بحقّها ولم تحظ بتعريف هذه الجرائم وتحديد أركانها، والمُتفحِّص لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجِنائيّة الدوليّة يستخلِص أنَّ جرائم العُنف الجِّنسي وَرَدَت كأفعال

مُجرَّمة دُون تحديدها فلَم يَرِد أي تعريف للجرائم الجنسيّة ولا تحديد لأركانِها التأسيسيّة، إذ تُرِكَت هذه المَسألة إلى اللّجنة التحضيريّة[1] المُكَلَّفة من طرَف المؤتمر الدبلوماسي لروما، لإعداد القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات التي تَدخُل ضمن اختصاص المحكمة الجِنائيّة الدوليّة بينما أُدرِج العُنف الجِّنسي صراحَةً ضمن الجرائم التي تدخل فى اختصاص المحكمة الجِنائيّة الدوليّة الدائمة.

ولِكَون مَحكمة يوغوسلافيا سابقاً ومَحكمة رواندا، سابقة تاريخيّة للعَدالة الجِنائيّة الدوليّة فقد استخلَصَت المحكمة الجِنائيّة الدوليّة مِمّا توصَّلت إليه هذه المَحاكِم من أحكام اجتهادِها القَضائي فاعتمدَت على هذه السّوابق القضائيّة، فنصَّت المادة 7 من النظام الاساسي للمَحكمة الجِنائيّة الدوليّة الفقرة الأولى على ضَرورة أن تكون أعمال العُنف الجِّنسي على نفس درجة الخُطورة مع باقي الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ز) من حيث الآثار المترتّبة بالمَساس بالكَرامة الإنسانيّة والشخصيّة للضَحيّة أو بالسّلامة البدنيّة والعقليّة مُماثِلة للآثار التي تُرتِّبها الجرائم الجنسيّة الوارِدة فى نفس المادّة، ليتسنّى لها التمييز بينها وبين الأفعال الجنسيّة البسيطة، بالرغم من تناولها صُور العُنف الجِّنسي وبيَّنَت أركانها وتعريفها، إلّا أنَّ جميع الاتفاقيّات جمعَت بين أركان جريمة التعذيب أو جريمة التمييز العُنصري وجرائم العُنف الجِّنسي.

فجرائم العُنف الجِّنسي تتقارَب مع جريمة التعذيب وجريمة التمييز العُنصري خاصّة من حيث أركان الجريمة نظراً لاتّساع مفهوم العُنف الجِّنسي، وبالنتيجة فإنَّ المحكمة الجِنائيّة الدوليّة لم تقدّم تعريفاً دقيقاً لجرائِم العُنف الجِّنسي بلْ تركَت السلطة التقديريّة لقُضاة الحُكم لتحديدها.

ثانياً- الأركان المشتركة لجَرائِم العُنف الجِّنسي ضدّ النِّساء: رغم تعدّد جَرائِم العُنف الجِّنسي واختلاف صورها، من اغتصاب وحمل قسري، وإكراه على البغاء وغيرها من الجَرائِم إلّا أنّها تشترك – في اعتقادنا- في أركانّها، خاصّة فيما يتعلّق بالرُكن المادّي والرُكن المعنوي لها، خاصّة وأنّها تُعتبَر كلّها جَرائِم دوليّة لذلك تمّ إيضاح أهم العناصر المُشتركة فيما بين مُختلف صور جَرائِم العُنف الجِّنسي ضدّ المَرأة مُجتَمِعة، دون إبراز رُكن كلّ جريمة على حِدة رغم الاختلاف البسيط بين طُرُق ارتكاب كلّ جريمة على حِدة.

1- الرُّكن المادّي: بمفهوم نَصّ المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجِنائيّة فإنّه يستلزم لقيام الرُكن المادّي لجَرائِم العُنف الجِّنسي ضدّ النِّساء في النّزاعات المُسَلَّحة، القيام بأعمال الاعتداء اللّاإنساني الصّارِخ الذي يَمَسّ القِيَم الجوهريّة للمرأة، سواء على جسدها بالاعتداء عليه جنسياً ومُمارسة كلّ أشكال الأفعال التي تدخل في نطاق الاعتداء الجنسي عليها، سواء كان ذلك بإيلاج عُضو جنسي من طرَف شخص، أو إرغامَها على فعل ذلك كجريمة الإغتِصاب، أو إرغامَها على إنجاز أي عمَل دون رضائها كجريمة الاستعباد الجنسي، أو إرغامها على حَمل طفل في أحشائها بطريقة غير شرعيّة، كجريمة الحَمل القسري أو إتيان أي فعل من شأنِه الحيلولة دون حملِها من طفل، كجريمة التعقيم القسري.

1- غزوي، محمود سليم محمد: جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1982م، ص22.

كما يَنصَبّ الرُكن المادّي لجَرائِم العُنف الجِنسي ضدّ النِّساء على التّأثير البالِغ بمَعنويّات النِّساء بممارسة الأفعال المَذكورة أعلاه، أو حِرمانها من مُمارسة حياتها بصِفة طبيعيّة، وأفعال الرُكن المادّي للجريمة يجب أن تُرتَكب في إطار هجوم واسِع النّطاق أو مَنهَجي، وتَجدُر الإشارة إلى أنّ جَسامة الفعل تُعدّ شَرطاً أساسياً لقِيام الرُكن المادّي سواء كان واقِعاً على شخص معيَّن أو مَجموعة من الأشخاص، كَما أنّ الرُكن المادّي يكون في الغالِب عبارة عن سُلوك إيجابي، إذ يُستبعَد السلوك السلبي في هذا النّوع من أنواع الجَرائِم، لأنّ هذه الجَرائِم تتطلَّب القيام بعمل بصورة إيجابيّة.

2-الرُكن المعنوي: الرُكن المَعنوي للجريمة يتمثَّل في قِيام الرابطة المَعنوية أو الصّلة النفسيّة أو العَلاقة الأدبيّة التي تربط مادّيات الجريمة بنفسيّة الفاعِل، بحيث يكون الفِعل المُرتَكَب هو نتيجة إرادة الفاعِل وضد إرادة الضحية[1]، ويَلزَم لقيام هذه الجَرائِم الرُكن المعنوي لجَرائِم العُنف الجِنسي ضدّ النِّساء أثناء النّزاعات المُسَلَّحة العِلم والإرادة، وأن يَكون الجاني على دِراية بأنَّ ما يقوم به من أعمال وما يقترِفُه من سُلوك مُجرِم يشكلّ اعتداءً على جنس المَرأة واعتبارها وشرفِها، ورُغم ذلك يُصِرّ على إتيان السّلوك وتحقيق النتيجة الإجراميّة المَرجوّة، ففي جريمة التعقيم القَسري على سَبيل المثال ينحَصِر الرُكن المعنوي في اتّجاه إرادة الجاني إلى مَنع المَرأة من أن تَحمِل أو تُنجِب أطفالاً لعشيرة معيّنة أو جَماعة أو طائفة أو عِرق معيّن بذاته، عن طريق إعطاء أدوية أو عَقاقير تَمنَع حَملاً مُحقّقاً، ولا يَتحقّق الرُكن المَعنوي إلّا عن عِلم الجَاني بكافّة الوَقائِع التي تُكوّن الجريمة واتّجاه إرادتِه الحرّة لتحقيقها، بعيدة عن أيّ إكراه مادّي أو مَعنوي.

3- الرُكن الدَّولي: يُقصَد بالرُكن الدَّولي للجريمة قِيام الجَريمة بناءً على تَخطيط مُدبّر من دولة أو مَجموعة من الدّول، بحيث تُنفَّذ الجريمة بالاعتماد على قوّتها وقدراتها ووَسائلها الخاصّة، وهي قدرات لا تتوافر للأشخاص الطبيعيّين حَتماً، وقد ينفّذ الجريمة بَعض الأفراد ومَع ذلك يتحقّق الرُكن الدَّولي إذا ما تصرّف هؤلاء باسم الدولة أو وُكَلاء عنها، أو الاستعانة بقدراتها وتَسخير وسَائِلها.

وباعتبار جَرائِم العُنف الجِنسي الواقِعة على النِّساء أثناء النّزاعات المُسَلَّحة تُعتبَر جَرائِم دوليّة لأنّها قد تتّخِذ صورة جريمة حَرب، كما قد تتّخِذ صورة جَريمة ضدّ الإنسانيّة، فهي إذا جَرائِم دوليّة بطبيعتها لكَون الحُقوق التي يُعتَدى عليها تَمَسّ البشريّة جَمعاء، ويكفي لتوفُّر الرُكن الدَّولي أن تكون الجريمة قد وقَعَت تنفيذاً لخطّة مَرسومة من جانب الدّولة ضدّ جماعات تربطهم ديانة أو عَقيدة موحَّدة.

ثالثاً- توصيف جَرائِم العُنف الجِنسي أمام المحكمة الجِنائيّة الدوليّة: أخذت جَرائِم العُنف الجِنسي ضدّ النِّساء أنماطاً مُختلِفة، فقَد تُعتبَر جريمة ضدّ الإنسانيّة نظَراً للضَرَر الذي تُحدِثُه بالضّحيّة، والأسلوب المُمَنهَج في ارتكابِها، كَما قد تأخُذ هذه الجَرائِم وَصف جَرائِم الحَرب إذا ما ارتُكِبت أثناء وبسبب العمليّات الحربيّة، أو كانَت هذه الأعمال هدَفاً لارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى أنّها تُعتبَر جريمة إبادة جماعيّة، وسنَتطرَّق إلى تكييف هذه الجَريمة، فقد تعدّدت أوصاف جَرائِم العُنف الجِنسي المُرتَكَبة ضدّ النِّساء أثناء النّزاعات المُسَلَّحة أو بسببها، وسَوف نبيّن ذلك وفق التالي:

1- د. جاسم زور، المرأة زمن الحرب بين الواقع وحماية القانون الدولي،مرجع سابق، ص226.

1- جَرائِم العُنف الجِّنسي كجَرائِم ضدّ الإنسانيّة: نظراً للانتهاكات الجسيمة للقانون الدَّولي الإنساني، وللاتفاقيّات الدوليّة ذات الشّأن التي حصَلَت خِلال الحرب العالميّة الثانية، ويوغسلافيا السّابقة، ورواندا، وغيرها من المناطق التي شهِدَت حُروباً، أو نِزاعات مسلّحة، جعَلَ من جَرائِم العُنف الجِّنسي المُرتَكَبة ضدّ النِّساء أثناء تلك الحروب ترتقي إلى مَصَافي الجَرائِمَ ضدّ الإنسانيّة، نظراً للأسلوب المُنتهَج في ارتكابِها، ونِطاقِها الواسِع من جِهة، والضَّرر الذي تُحدِثُه من جهة أخرى، فقد اعتبَرَت المحكمة الجِنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا السابقة بأنّ جَرائِم العُنف الجِّنسي ضدّ النِّساء التي ارتُكِبت ضدّ مسلمي البوسنة، وغيرهم من الأعراق، جَرائِم ضدّ الإنسانيّة، وذلك في قضيّة **(تاديتش)**، بينما اشترطت محكمة رواندا لقيام الجريمة أن تكون الأفعال المكوّنة لها في إطار خطّة مدبّرة لإبادة جماعة معيَّنة، وأنْ يكون الفاعل على عِلم بالهُجوم المخطَّط له أثناء النّزاعات المُسَلَّحة[1].

والعُنف الجِّنسي وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجِنائيّة الدوليّة يشكلّ جريمة ضدّ الإنسانيّة إذا قام الشخص بارتكاب أي فعل ذو طبيعة جنسيّة ضدّ شخص آخر أو أكثر، أو يرغم الشخص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسيّة باستعمال القوّة أو التهديد أو الإكراه قَسراً، أو الاضطهاد النفسي،أو لو استغلّ بيئة قسريّة[2]، وقد ذُكِرَت هذه الجَرائِم حصرا في المادة السابعة من النظام الأساسي.

2- جَرائِم العُنف الجِّنسي كجَرائِم حرب: يضع النظام الأساسي للمحكمة الجِنائيّة الدوليّة الإغتِصاب وأشكال العُنف الجِّنسي الأخرى ضِمن قائِمة جَرائِم الحرب وذلك عند ارتكابِها كجُزء من اعتداء واسِع النّطاق أو مُمَنهَج ضدّ سُكّان مدنيّين. وقد يُشكلّ الإغتِصاب وأشكال العُنف الجِّنسي المُختلِفة جَرائِم دوليّة أُخرى. وقد يُعَدّ الإغتِصاب مِثالاً واضِحاً على التّعذيب، على سبيل المثال إذا أقدم عليه أحد المسؤولين الحكوميّين بشكل مُتعمَّد للحصول على اعترافات من الضحيّة، ويُعَدّ العُنف الجِّنسي شكلاً من أشكال الإبادة الجماعيّة، على سبيل المثال إذا كان إجراءاً قسرياً يَستهدِف منع الإنجاب داخل المجموعة من خِلال تشويه الأعضاء التناسلية أو التّعقيم على سبيل المثال، ويمكن أن يكون الإغتِصاب أيضاً إجراءً يَستهدِف منع الإنجاب في المُجتمَعات الذّكوريّة، على سبيل المثال عند قيام رجُل من جماعة عِرقيّة ما بتخصيب إمرأة من جماعة عرقيّة أُخرى حتى تنجب طِفلاً يُنسَب لِجَماعتِه، وتشكِّل كُلّ حالة اغتصاب تُرتكَب أثناء نِزاع مسلَّح أو تكون ذات صلة به، جريمة حرب وينبغي مُحاكمة مُرتكبِها.

ويُعَدّ العُنف الجِّنسي على الدّوام انتهاكاً لصُكوك القانون الدَّولي لحُقوق الإنسان والكثير من مجموعات القوانين الوطنيّة أو الدينيّة أو التقليديّة، كما نصَّ النّظام الأساسي للمحكمة الجِنائيّة في متن المادّة السابعة الفقرة الأولى منها، على إدراج جريمة الإغتِصاب والاسترِقاق الجنسي والإكراه على البغاء وأي شكل من

1- أمتوبل، سعدة سعيد: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2011م، ص367.

2- عبد الحميد، عبد الحميد محمد: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحمكة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010م، ص578.

أشكال العُنف الجِّنسي ضِمن تعريفِه لِكُلٍّ من الجَرائِم ضدّ الإنسانيّة وجَرائِم الحرب التي يكون لها الاختصاص للنظر فيها، وذلك خِلال النّزاعات الدوليّة وغير الدوليّة[1].

3- جَرائِم العُنف الجِّنسي كجَرائِم إبادة جماعيّة: لقد أكد الحُكم التاريخي الصّادر عن المحكمة الجِنائيّة الدوليّة لرواندا في قضيّة **(أكايسو)** سنة 1988م أنّ الإغتِصاب يُعَدّ عَمَلاً من أعمال الإبادة الجماعيّة، عندما يُستخَدم كوسيلة لتدمير جَماعة مَحميّة بإلحاق أضرار بَدَنيّة وعقليّة خطيرة بأفرادها، وقد أوضح الحُكم أنّ اغتصاب إمرأة بنيّة أن تَحمِل طِفلاً من مُغتَصِبِها من شَأنِه أن يَمنَع تلك المَرأة أن تَلِدَ طِفلاً ينتمي لِجَماعتِها[2]، وهناك من اعتبر أنّ الأفعال المُنصبَّة على العُنف الجِّنسي المُمارَس على النِّساء مِن اغتصاب وحَمل قَسري وإكراه على البغاء وغيرها من قِبَل أعمال" الإبادة البيولوجيّة"، لأنّ طُرُق ارتكاب هذه الجَرائِم يتمّ بمنع النِّساء من الحَمل الطبيعي لَهُنّ، عن طريق تطعيمِهنَّ بعقاقير تُفقِدُهُنَّ القدرة على الإنجاب، أو إكراهِهِنَّ على الإجهاض عند تَحقُّق الحَمل، وغيرها من الأفعال التي يكون القَصدُ مِنها هو مَنْع الإنجاب داخل جماعة مُعيّنة.

ويَرى الباحِث أنَّ جَرائِم العُنف الجِّنسي ضدّ النِّساء التي تقع أثناء النّزاعات المُسَلَّحة تُعَدّ من ضِمن جَرائِم الحرب إن ارتُكِبَت أثناء قيام أعمال حربيّة أو بسببها، أو مِن قِبَل العسكريّين المُشارِكين في الحرب، أو أي أشخاص آخرين تحت إمرَتِهم، وتُعَدّ جَرائِم ضدّ الإنسانيّة إذا ارتُكِبت بشكلٍ يوحي بالأسلوب الوحشي في مُعاملة المدنيّين والعسكريّين المُقاتِلين أو غير ذلك بقَصد إلحاق أكبر قَدْرٍ مُمكن من الاعتداء الجَسَدي الجنسي والمعنوي بالنِّساء الضحايا، أو بالفئة الإثنيّة أو القَبَليّة، أي أنْ تُرتكَب من أفراد جماعة على أفراد جماعة تنتمي إلى جماعة أخرى أو إثنيّة أخرى، كما يُمكن أن تكون جريمة إبادة، كجَرائِم الحمل القسري أو المَنع من الإنجاب، اذا كان الغَرَض منها مَنْع تكَاثُر جماعة مُعيَّنة، أو مُحاولة إبادة عِرق معيَّن من البشر.

المطلب الثاني: صور جَرائِم العُنف الجِّنسي في النظام الاساسي للمحكمةالجِنائيّة الدوليّة:

حدَّدت الفقرة (1) (ز) من المادّة السّابِعة من النّظام الأساسي للمحكمة الجِنائيّة الدوليّة جَرائِم العُنف الجِّنسي التي تقَع ضِمن اختصاص المحكمة باعتبارها جَرائِم حرب وعدَّدت هذه الجَرائِم بقولها: "(ز) الإغتِصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التّعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العُنف الجِّنسي على مثل هذه الدّرجة من الخُطورة "، كما أوردت الفقرة (ب) (22) من المادة (8) من النّظام الأساسي نفس التّعداد الوارد في الفقرة (1) (ز) من المادة السابعة، ورغم أنَّ التّعداد الوارد في هاتين الفقرتين غير وارِد على سبيل الحَصر وذلك لأنّه يتضمَّن النصّ الذي يقضي بـ "أيّ شكلٍ آخر من أشكال العُنف الجِّنسي على مثل هذه الدرجة من الخُطورة" وهو الأمر الذي يَسمَح بإضافة

---

1 – المادة 1/7 بند ز، المادة 2/8 البند ب، المادة 2/8 البند هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – عبد الحميد، عبد الحميد محمد: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص555.

أفعال جنسيّة أُخرى إذا اقترَنَت بالعُنف[1] وذلك من قبيل التَّحرُّش الجنسي أو التّشويه الجنسي أو غيره من أفعال العُنف الجِنسي، وأنماط الجَرائِم الواردة في هاتين المادّتين هي:

أولاً- الإغتِصاب Rape: المَعنى الشائِع للاغتصاب قانوناً، هو مُواقَعَة الأنثى بغَير رِضاها، أي أنَّ جريمة الإغتِصاب تتحقّق إذا حَدَث إيلاج لعُضو الرّجُل، في المَوضِع المُعَدّ له مِن جسم الأنثى، وأنْ تكون هذه المُواقَعَة غير مَشروعة، وتكون بغير رِضا الأنثى.

واستُخدِم الإغتِصاب المُصاحِب للمُنازَعات المُسَلَّحة الدوليّة وغير الدوليّة، عبر التاريخ، كوسيلة لإظهار إذلال وامتِهان المُنتصِر للمَهزوم، كما استُخدِم لإجبار السّكان على مُغادرة أراضيهم ونشر الرُّعب بينهم[2]، ما أدَّى إلى إحداث تحوُّلات هامّة في أحكام القانون الدَّولي الجنائي فيما يتعلَّق بجَرائِم العُنف الجِنسي أصبحَت بمُقتَضاها هذه الجَرائِم تمثِّل جَرائِم حرب وجَرائِم ضدّ الإنسانيّة بل وتشكّل جريمة إبادة جماعيّة.

وقد أعلنَت اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر أنّ الانتهاكات الخطيرة المتمثّلة في "تعَمُّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسّلامة البَدَنية أو الصحّة" الواردة في المادة (147) من إتفاقيَّة جنيف الرابعة تشمل الإغتِصاب، وهو ما يعني أن الإغتِصاب قد يَرقى، في ظلّ ظُروف معيّنة إلى مُستوى الانتهاكات الخطيرة الأخرى شَأنُه شَأن التّعذيب أو المُعاملة اللّاإنسانيّة، كما أنّ المُمارَسات الواسِعة والمَنهَجيّة للاغتصاب باعتبارِه أداة وطنيّة للتطهير العرقي تؤهِّلُه لأن يُصبح جريمة ضدّ الإنسانيّة.

ويُمكِن التَّعرُّف على ماهيّة الإغتِصاب في القانون الدَّولي الجنائي من خِلال أحكام المَحاكِم الجِنائيّة الدوليّة بالإضافة إلى أحكام النّظام الأساسي للمحكمة الجِنائيّة الدوليّة وذلك على النّحو التالي: وَرَدَ النّص على الإغتِصاب في الفقرة (1) (ز) من المادة السابعة باعتباره جريمة ضدّ الإنسانيّة، كما نصَّت عليه الفقرة (2) (22) من المادة الثامنة المُتعلّقة بجَرائِم الحرب، وهو ما يَعني أنَّ الإغتِصاب يُعَدّ أحد الأفعال التي تُشكلّ جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانيّة، ولمّا كانت هاتَين المادّتين لم تُقدِّما تعريفاً لجريمة الإغتِصاب، فإنّنا، آخِذين في الاعتبار نصّ المادّة التاسعة من النظام الأساسي التي تقضي بأنّ عناصر الجَرائِم تُساعِد المَحكمة في تفسير وتطبيق المواد 6، 7، و8 من النظام الأساسي، سنَلجَأ إلى عناصِر جريمة الإغتِصاب وفقَ ما أقرَّتهُ اللّجنة التحضيريّة حيث ورَد في هذا الشَّأن أنَّ تعريف الإغتِصاب وفقاً للعنُصر الأول مِن عَناصِر هذه الجريمة هو: انتهاك حُرمة جسم شخص بواسِطة مَسلَك أدَّى إلى اختِراقٍ مهما كانَ بسيطاً لـ:

- أي جزء من جسم الضحيّة أو جسم المُتَّهم بواسطة عضو جنسي sexual organ.

1- ليندسي،شارلوت: نساء يواجهن الحرب،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر،جنيف،تشرين الاول 2002م،ص58.

2- ويَجدُر بالذّكر فيما يتعلّق بالإغتِصاب والإجبار على مُمارَسة الدَّعارة أنّ الجيش الياباني قد أجبَر ما يزيد على 80 ألف إمرأة من نساء الدّول التي احتلّتها اليابان على تقديم المُتعة الجنسيّة للجنود اليابانيّين، كما أُدين بعض مُجرمي الحرب الألمان بجَرائِم من بينها الإغتِصاب، وقد شهِد النّزاع المُسلَّح في البوسنة، عمليات اغتصاب على نِطاق واسِع ضدّ المُسلِمات، بصورة منهجيّة مُنَظَّمة ومُتتابِعة، شكّلت انتهاكاً صارِخاً لحُقوق الإنسان وبِصِفة خاصّة حقّ الإنسان في الكرامة والشّرف علاوةً على كونِها تعدّ انتهاكاً جسيماً لقوانين وأعراف الحرب ولاتفاقيّات جنيف لسنة 1949م، انظر موقع https://ar.wikipedia.org/wiki العنف ضد المرأة.

– الفتحة التناسُلية أو الشرجيّة للمتّهم بواسطة شيء ما أو أي جزء آخر من الجسم.

وقد ورد في هامش أنه قد تم استخدام كلّمة "invasion" بمعنى يجتاح أو يَعتدي على أو يَنتهِك حُرمة لِكَي تكون من الاتِّساع لُغةً بحيث تَسمَح باستخدامها بحِياد بغضّ النّظر عن نَوع الجنس، وهو ما يعني أنّ انتهاك حُرمة جسم الضّحية قد قُصِد به أنْ يَصُلح بِغَضّ النّظر عن كَون الضّحية رجُل أو إمرأة[1]، وهو ما يعني بعبارة أخرى أنّ ضحيّة جريمة الإغتِصاب التي أخَذَ بها النظام الأساسي للمحكمة الجِنائيّة الدوليّة يُمكن أن يكون رجُلاً أو إمرأة، وبين أشخاص من نفس الجنس ومن جنسين مختلفين، وانتهاك حُرمة جسم الضحيّة تمّ مِن خِلال مَسلَكٍ معيَّن نَتَجَ عنه:

– إمَّا اختِراق أي جزء من جسم الضحيّة بواسطة العضو التّناسُلي للمتَّهم، أو

– اختِراق أي جزء من جسم المُتَّهم بواسطة العُضو التناسُلي للضحيّة، أو

– اختراق الفتحة التناسليّة أو الفتحة الشرجيّة للمتهم بواسطة أي شيء كعَصا أو أداة أو غيرها، أو

– اختراق الفتحة التناسليّة أو الشرجيّة للمُتَّهم بواسطة أي جزء من جسم المتّهم، غير العُضو التناسلي.

– ولا يُشترَط أنْ يكون هذا الاختراق كامِلاً فيكفي أيّ اختراق مهما كان بَسيطاً.

ونَخلُص من هذا العُنصر، وهو يتمثَّل حقّيقة في الرُكن المادّي لجريمة الإغتِصاب، إلى أن:

أ– جريمة الإغتِصاب يُمكن أن يكون المجني عليه أو الضحيّة فيها رجُل أو إمرأة.

ب– يُمكن أيضاً أن يكون المتّهم رجُلاً أو إمرأة، ويتأكَّد ذلك من استخدام كلّمة Invasion" المُحايِدَة ومن النتيجة الإجرامية وهي الاختراق الذي يتمّ لأي جزء من جسم الضحيّة أو جسم المتَّهم بواسطة عضو تناسلي.

ج– لا يُشترَط أن يَحدُث الاختِراق للفتحة التناسلية وإنّما تتم الجريمة إذا ما حدث اختراق لفتحة الشرج عن طريق فعل اللّواط.

د– وتقع الجريمة أيضاً إذا ما تمَ الاختراق بواسطة استخدام أداة كعصا أو فوهة مسدّس أو غيرها من الأدوات، أو إذا تمّ الاختراق بواسطة استخدام أي جزء آخر من أجزاء الجسم غير التناسليّة.

العنصر الثاني من عناصِر هذا التعريف هو استخدام العُنف أو القوّة، وقَد عبَّر النظام الأساسي عن ذلك عندما اشترط أن:

أ– يُرتكَب الاعتداء أو الانتهاك:

– باستخدام القوّة أو بالتهديد باستخدامِها أو

– باستخدام القَسر أو الإجبار مثل ذلك الذي يُحدِثُه الخَوف من استخدام العُنف، أو الإكراه، أو الحَبس أو القَمع النّفسي، أو إساءة استخدام السلطة ضدّ هذا الشخص أو شخص آخر، أو استغلال ميزة وجود بيئة قسريّة.

1- ليندسي،شارلوت: نساء يواجهن الحرب،مرجع سابق، ص66.

ب- أن يُرتكَب الاعتداء ضدّ شخص غير قادر على إعطاء رِضاء حقّيقي وقد فسّر الهامش رقم (16) ذلك بأنّه من المَفهوم أنّ الشخص قد يكون غير قادِر على إعطاء رِضاء حقيقي مُتأثِّراً بعَدَم قُدرة طبيعيّة أو مُستَحدَثة أو متَّصِلة بالسِّن ومعنى ذلك أنّ عدَم قُدرة الشّخص على إعطاء رِضاء حقّيقي قد يكون مَرجِعُها إلى صِغر سنّه أو بسبب التّأثير الطارِئ على إرادَتِه أو لأنّه يَفتَقِد الإدراك الذي يُمَكِّنُه من التّعبير عن إرادتِه أو إعطاء رِضاء حقيقي، ومِن ثمَّ فإنّ العُنصر الثاني من عناصِر جريمة الإغتِصاب هُو العُنف والإجبار، أي انعِدام رِضاء المَجني عليه.

وقد تمّ التوسُّع في مَفهوم العُنف بحيث يشمَل استخدام القوّة أو التهديد بها، وصُوَر الإجبار الأخرى التي لا يكون رِضاء المَجني عليها فيها رِضاءً صحيحاً، كما لو كان مَحبوساً أو يَخشى مِن إساءَة المُتَّهم استخدام سُلطتِه، أو حتّى مِن مُجرَّد إساءَة استخدام السّلطة ضدّ شخص آخَر أو استغلال وُجود المجني عليه في بيئة لا تَسمَح بالتعبير عن إرادَتِه ولا تسمَح لهُ بالرَّفض، وهذان العُنصُران يُميّزان جريمة الإغتِصاب ويُشكّلان عناصِرَها الأساسيّة، أمّا كَون هذا السّلوك الإجرامي (الإغتِصاب) قد تمَّ كجُزء مِن هُجوم مَنهجيّ وواسِع النِّطاق موجَّه ضدّ سُكان مدنيّين، وأن يكون المتّهم عالِماً بأنّ هذا السلوك كان جزءاً، أو قصدَ بِه أن يكون جزءاً، من هجوم منهجيّ وواسع النّطاق موجَّه ضدّ سُكَّان مدنيّين، فهُما عُنصُران مُشترَكان في كافّة الأفعال المُكوّنة للجَرائِم ضدّ الإنسانيّة.

أما نتيجة الإغتِصاب فتندمج بالفعل وتزامنه، وهي على هذا تتمثَّل في الاتصال الجنسي أو غيره من أشكال الاعتداء التي سبق ذكرها[1]، وعادة ما تتجاوز النتيجة في جريمة الإغتِصاب قصد مرتكبيها، فقد كانت عمليات الإغتِصاب في النّزاع في يوغسلافيا السابقة وحشية لدرجة التسبب بموت الضحايا، وحتى الحالات التي لم تؤد إلى الموت كانت هذه الجرائم أقرب ما تكون إلى التعذيب مع تطور الوسائل المستخدمة، والهدف الذي تسعى لتحقيقه[2].

كما حدث لمئات النِّساء اللواتي تم اغتصابهن وإخضاعهن لمختلف أنواع الأفعال الجنسيّة خلال الصراع في دارفور في غرب السودان، فمعظمهن كنّ ضحايا للجنجويد، فحسب معلومات وردت إلى هيئة الأمم المتحدة في باريس عام 2004م، تم تسجيل 16 اغتصاباً يومياً في مورني غرب دارفور، وكذلك ما تقوم به إسرائيل مع الأسيرات الفلسطينيات لاجبارهن على تقديم الاعترافات.

وممّا سبَق نخلُص إلى أنَّ النّظام الأساسي للمحكمة الجِنائيّة الدوليّة قد تضمّن النصّ على اعتبار الإغتِصاب جريمة ضدّ الإنسانيّة وجريمة حرب وأنّه توسّع في تعريف الإغتِصاب بحيث أصبح أكثر تقدُّماً عن العديد من القوانين العِقابيّة الوطنيّة، إلّا أنّ القَضاء الدَّولي كان أكثر إسهاماً في مجال حِماية المَرأة وإنزال العِقاب على مُرتكِبي الإغتِصاب حيث كانَ أكثر توسُّعاً في تعريف الإغتِصاب مُنطلِقاً من قاعدّة

1- تمر خان بكة، سوسن: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م، ص375.

2- عبد الغني، محمد عبد المنعم: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص565.

أساسيّة وهي أنّ الإغتِصاب اعتداء على الحريّة الجنسيّة للمرأة، وهو الأمر الذي انعكس في أحكام المحكمة الجِنائيّة الدوليّة لمجرمي الحرب في كلّ من يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

ثانياً- جريمة الاستعباد الجنسي: وَرَدَ النصّ على جريمة الاستعباد الجنسي باعتبارِها جريمة حرب في الفقرة (1) (ز) من المادة السابعة، كما نَصَّت عليها الفقرة (ب) (22) من المادة الثامنة باعتبارها جريمة ضدّ الإنسانيّة، فإنّ جريمة الاستعباد الجنسي تَشتَرِط توافُر عُنصُرَين وهما: العنصر الأول أن يُمارِس المتّهم كلّ أو بعض السلطات التي يُخوّلها حقّ المُلكيّة على شخص أو أكثر وذلك من قَبيل بَيع أو شِراء أو إعارة هذا الشخص أو المُقايَضة بِه أو أنْ يَفرِض عليه حِرماناً مُشابِهاً من الحريّة، ومن ثمَّ فإنّ العنصر الأول يتحقّق بأحد أمرَين:

1- مُمارسة المُتّهم لكلّ أو بعض السلطات التي يُخوّلها حقّ المُلكيّة، وقد عدّد النّص بعضاً منها، على المَجني عليه. ويُلاحظ أنّ ما عدّده النصّ من سُلطات لم يأتِ على سبيل الحَصر، وإنَّما وَرَدَ على سبيل المثال.

2- أن يفرض المتّهم على المجني عليه حِرماناً من الحريّة مُشابِه لتِلك السّلطات التي يخوّلها حقّ الملكيّة كأن يحبسه في مَسكَن ويَفرض عليه الخِدمة المنزليّة أو غيرها، وقَد فسَّر عنصر الحِرمان المَقصود مِن الحريّة ليَشمَل في ظُروف مُعيَّنة، العمل القسري القاسي أو غيره من الأعمال التي تُقلِّل من كرامة الشّخص بحيث يكون في مركز ووضعيّة العَبيد وفقاً للتعريف الوارِد في الإتفاقيَّة التّكميليّة لإبطال الرّق وتِجارة الرّقيق والأعراف والمُمارَسات الشّبيهة بالرّق لسنة 1956م، والتي عرَّفت الرّق بأنّه: "هو حالة أو وضع أي شخص تُمارَس عليه السّلطات النّاجِمة عن حقّ المُلكيّة، كلّها أو بعضها"[1].

1- ويَشمَل أيضاً الأعراف والمُمارَسات التالية:

أ- إسار الدَّين، ويُراد بذلك الحال أو الوَضع النَّاجِم عن ارتِهان مَدين بتَقديم خدَماتِه الشّخصيّة أو خدَمات شخص تابِع له ضَماناً لِدَينٍ عليه، إذا كانت القيمة المُنصِفة لهذه الخدَمات لا تُستخدَم لتصفية هذا الدَّين أو لَم تكُن مدّة هذه الخدمات أو طبيعتها مُحدّدة،.

ب- القِنانة، ويُراد بذلك حال أو وضع أي شخص مُلزَم، بالعُرف أو القانون أو عن طريق الاتّفاق، بأنْ يعيش ويعمل على أرض شخصٍ آخر وأن يقدِّم خدَمات مُعيَّنة لهذا الشخص، بعِوض أو بلا عِوض، ودُون أن يملِك حرّية تغيير وضعِه.

ج- أيٌّ من الأعراف أو المُمارَسات التي تتيح:

1- الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجَها فِعلاً، دون أن تملِك حقّ الرّفض، ولِقاء بَدَل مالي أو عيني يُدفع لأبَوَيها أو للوَصي عليها أو لِأُسرتِها أو لأي شخص آخر أو أيَّة مجموعة أشخاص أُخرى.

2- مَنح الزّوج أو أُسرته أو قبيلته حقّ التنازُل عن زوجته لِشخص آخر، لِقاء ثَمَن أو عِوَض آخر.

3- إمكان جعل المَرأة، لدى وفاة زوجِها، إرثاً يَنتَقِل إلى شخصٍ آخر.

د- أيٌّ من الأعراف أو المُمارَسات التي تَسمَح لأحد الأبوين أو كِلَيهما، أو للوصي، بتسليم طفل مُراهِق دُون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لِقاء عِوَض أو بِلا عِوض، على قَصد استغلال الطّفل. أو المُراهِق أو استغلال عمل، وبالتّالي فإنّ أيّ من هذه المُمارَسات والأعراف تدخُل في إطار مُمارَسة السّلطات النّاجِمة عن حقّ المُلكيّة وتُعدّ حِرماناً للمَجني

والعنصر الثاني: أن يتسبّب المتّهم في قيام المجني عليه بالاشتراك في فِعلٍ ذي طبيعة جنسيّة أو أكثر: وهذا العُنصر هو الذي يميّز جريمة الاستعباد بوصفِها إحدى الجَرائِم ضدّ الإنسانيّة عن جريمة الاستعباد الجنسي، إذ أنّ الاستعباد الجنسي هو استعباد، دَفَعَ المُتَّهم فيه المَجني عليه إلى الاشتراك في فِعل ذي طبيعة جنسيّة، سواء أكان هذا الفعل هو مُمارسة البغاء أو مُمارسة الجنس أو حتى التَّعرّي، وهي جميعاً أعمال ذات طبيعة جنسيّة، ويُلاحظ أنّ النّص لَم يُحدِّد طائِفة معيَّنة مِن الأفعال الجنسيّة وإنَّما ذَكر فقط ضرورة أن يكون الفعل المُرتَكَب ذو طبيعة جنسيّة ويكفي في ذلك التَّحرُّش أو غيره من الأفعال، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى واستخدم النّص كلمة "**Engage**" وتعني الاشتراك أو التورُّط في ارتكاب هذا الفِعل ولم يَستخدِم كلّمة "**Commit**" وهو ما يَعني أنّه اشتراك في هذا الفعل الجنسي فقط بسبب وجودِه في مثل هذه الظّروف.

أما الركن المعنوي في جريمة الاستعباد الجنسي فيجب أن يتوقع الفاعل أو يكون من الواجب عليه أن يتوقع أن من شأن فعله التسبب بتعرض الضحية لمثل هذا النوع من الاعتداء ذي الطابع الجنسي[1]، تجدُر الإشارة إلى أنّه بسبب الطبيعة المعقَّدة لتلك الجريمة لا يتصوَّر وقوعَها على شَخص واحِد وإنّما على مَجموعة من الأشخاص من السّكان المدنيّين، وذلك ضِمن الهَدف الإجرامي المُشترَك في هذه الجريمة، ويلاحظ أنَ جريمة الاستعباد الجنسي لم تَظهر صَراحة في أيّة وَثيقة دوليّة حيث كانَت تندرِج ضِمناً تحت جريمة الاسترِقاق، وتعدّ هذه هي المرة الأولى التي تذكر فيها هذه الجريمة في وثيقة دوليّة.

وتعدّ الإشارة الصريحة لها في نظام المَحكمة الجِنائيّة الدوليّة، اعترافاً متأخراً بتجريم ما قام به الجيش الياباني من استعباد جنسي للنساء اللّواتي أطلق عليهنّ في حينه تَسمية نِساء المُتعة أو الرّاحة، واللّواتي كُنَّ يُنقلنَ إلى كلّ الأقاليم المُحتلّة في الصين وتايوان والفلبين وأندونيسيا وكوريا مَع قوّات الجيش الياباني للترفيه عَن الجنود جنسياً[2]، ونَجد أنّ إتفاقيَّة الأمم المتّحدة التي أقرّتها الجَمعية العامّة بقرارها رقم 317 (د-4) في 1949/12/2م، حارَبت جريمة الدّعارة وما يُصاحبها مِن آفة الإتجار بِالأَشخاص لأغراض الدّعارة واعتبرَتها جَريمة دوليّة[3].

ثالثاً- الإكراه على البغاء Enforced prostitution: ويُقصَد بالبغاء لغةً الاتصال الجنسي المُحرَّم أو غير المشروع، والبغاء يتحقّق من مجرَّد مُمارسة الفَحشاء ولو لمرّة واحِدة، ولكنّ المُشرّع لكي يُعاقِب على البغي لابُدَّ من شرط التكرار ولو من شخص واحد، دون اشتراط تعدُّد الأشخاص، أمّا المقصود بالدَّعارة وهو

عليه من الحريّة، ليس هذا فقط وإنّما يُعَدّ حِرماناً من الحريّة أيضاً الاتجار في النّساء والأطفال، انظر الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956م، المادة الأولى، الفرع الأول.

1- تمر خان بكة، سوسن: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص379.

2- تمر خان بكة، سوسن: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص380.

3- انظر اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949م.

مُباشرة الفَحشاء مع الناس بغير تمييز، وهذه المُباشَرة لِكَي يُعاقِب عليها القانون يجب أن تكون محلّ تَكرار من الأنثى بحيث يكون الفِعل مصحوباً بالعادة أو التكرار، وقد تضمَّنَت النّصوص المُتعلِّقة بالإغتِصاب والاستعباد الجنسي النّص على الإكراه على البغاء باعتبارها جريمة ضدّ الإنسانيّة، وحدّدت عناصر هذه الجريمة، وبالإضافة إلى العُنصُرَين المُشتركَين في جميع جَرائِم العُنف الجِنسي التي تُعتبَر جَرائِم ضدّ الإنسانيّة، وهي كَون هذا العمل جُزءاً مِن هُجوم واسِع النّطاق أو منهجي موجّه ضدّ سكّان مدنيّين، مع عِلم المُتَّهم بذلك،وأن يتسبَّب المتّهم في اشتراك شخص أو أكثر في عمل ذو طبيعة جنسيّة أو أكثر:

باستخدام القوّة أو بالتّهديد باستخدامِها، أو قسراً وذلك كأن يَحدُث الاشتراك في عمل ذي طبيعة جنسيّة نتيجة الخَوف من العُنف، أو الإكراه، أو الاضطهاد النّفسي،أو أن يَحدُث الاشتراك نتيجة لِإساءَة استخدام السّلطة ضدّ هذا الشخص أو الأشخاص أو ضدّ أشخاص آخرين،أو أن يَحدُث الاشتراك نتيجة استغلال ميزة وُجود بيئة قسريّة أو عدَم قُدرة هذا الشّخص أو الأشخاص على إعطاء رِضاء حقيقي.

ويُمكن تلخيص العنصر الأول من عناصِر جريمة الإكراه على البغاء في إكراه المتّهم المجني عليه على الإشتراك في أعمال ذات طبيعة جنسيّة وبعبارة أخرى أن يَشترِك في أعمال ذات طبيعة جنسية دون رِضاء حقيقي منه، وتستوي في ذلك الوسائل التي قد تؤدّي إلى انعدام إرادة المجني عليه سواء في ذلك أن يقوم المتّهم باستحداث هذه الوسائل كاستخدام القوّة أو التهديد باستخدام القوّة أو أن يُكرِهه أو يضطهده نفسياً أو غير ذلك، أو أن يستغل وجود المجني عليه في بيئة لا يستطيع معها إلّا أن ينفِّذ ما يُطلَب منه، ولا يملك أن يرفضه، كوجوده في معسكرات اعتقال يتمّ فيه التّعذيب والإغتِصاب وغيرها من الجَرائِم أو منع الطعام والشراب عنه أو رُؤيته لأفراد آخرين يُعذَّبون بسبب رفضِهم القِيام بمثل هذه الأعمال.

ويتحقّق الإجبار والقَسر والإكراه حُكماً في حالة كون المَجني عليه غير قادِر على إعطاء رِضاء حقيقي لِعاهَة عقليّة أو لِعدَم بُلوغ المجني عليه السن القانونيّة.

ويتمثَّل العنصر الثاني في حُصول المتّهم أو شخص آخر، أو توقُّع حُصولِه، على مُقابِل مالي أو ميزة أُخرى في مُقابل القيام بالأعمال ذات الطبيعة الجنسيّة، وهُنا يُلاحَظ أنّ النّص عرَّف الأعمال بأنّها ذات طبيعة جنسيّة لكي تكون من الاتّساع بما يكفي للعِقاب على كافّة الأعمال الجنسيّة والمتَّصِلة بالجنس، ونجد أنّ النّص أيضاً لم يتطلّب حُصول المتّهم على مُقابل مالي أو ميزة معيَّنة لنفسِه، بل أكَّد على توافُر الجريمة إذا كان شخص آخر هو من سيحصُل على المُقابِل أو الميزة، ليس هذا فقط ولكن تتحقّق الجريمة في حالة توقُّعِه أن يحصل على مُقابِل أو ميزة، حتى ولو لم يحصل فِعليّاً على مقابل مالي أو ميزة أخرى، فالنّص اكتفى بمجرّد التوقُّع بغض النظر عن مدى حُدوث ذلك فِعليّاً.

ومن الممكن أن تتداخل هذه الجريمة مع جريمة الاسترقاق من الناحية العملية في كثير من الحالات والاستعباد الجنسي في إطار أحكام المادّة السابعة من نِظام المَحكمة الجِنائيّة الدوليّة، ولكي نميّز بين الإكراه على البغاء والإغتِصاب نُلاحظ أن هناك عنصرين أساسيّين للتفرقة: الأول هو أنّ المتّهم هو مَن قام بالفعل الجنسي، في الإغتِصاب، رَغماً عن المجني عليه، في حين أن المتّهم في جريمة الإكراه على البغاء

لم يَقُم بالفعل الجنسي وإنّما تسبّب، بالإكراه والعُنف، في اشتراك المَجني عليه في عمل ذي طبيعة جنسيّة رغماً عنه.

والثاني: يتمثَّل في المقابل المالي أو الميزة المُصاحِبة لارتكاب أعمال البغاء أو المتَّصِلة بها حيث يتحقّق إذا حَصل المتّهم على مُقابِل مالي أو ميزة أخرى، أو توقّع أن يَحصل على كَسب أو ميزة معيّنة له أو لغيره من جرّاء ارتكاب هذه الأعمال.

وإلى جانِب ما سَبق ذكره من شروط فيجب على المتهم إجبار الضحيّة أو الضحايا على مُمارسة هذه الأفعال ضِمن خطّة مُنَظَّمة أو سياسة مُنَظَّمة تتبعها الدولة أو العِصابات المُوالية لها ضدّ مجموعة من المدنيّين، وكلّ ذلك في إطار سياسة للدولة في هُجوم واسِع المَدى ومُنَظَّم ضدّ هؤلاء، وحَسب نِظام المَحكمة الجِنائيّة الدوليّة فإن الأفعال المُجرَّمة في جَريمة الإكراه على البغاء[1] هي الأفعال ذات الطابع الجنسي التي قَد تَقع على رَجل أو إمرأة، فلم يفرّق هنا بين الجنسين على اعتبار أن المَفهوم التقليدي للبغاء مُقترن عادَة بالمَرأة، ويَكفي أن يَكون الفعل ذو طابع جنسي وليس بالضرورة اغتصاباً.

رابعاً– الحَمل القسري Forced pregnancy: يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، واستخدم الحمل القسري في أوقات النّزاعات المُسَلَّحة كوسيلة وأداة للتطهير العرقي وذلك من خِلال إجبار النِّساء على الحمل قَسراً من رجال ينتمون إلى عِرق آخر وذلك كوسيلة للإذلال وإيقاع أقصى درَجات الألم النفسي على الطائفة المُستضعَفة التي يتمّ التطهير العرقي ضدّها، بالإضافة إلى عملية التطهير العرقي نفسها.

وقد استُخدِمَت هذه الوسيلة في كلّ من البوسنة والهرسك ضدّ المسلمين، وفي رواندا، والعنصر المُميّز لجريمة الحمل القسري باعتبارها جريمة ضدّ الإنسانيّة هو أن يَحبِس المتَّهم إمرأة أو أكثر ويجعلها تحمِل قسراً ورغماً عنها بنيّة التأثير على التّكوين العِرقي للجماعة أو ارتكاب مخالفات أُخرى جَسيمة للقانون الدَّولي.

وقد ورد النصّ على هذا العُنصر لينقسِم إلى جُزأين: فِعل مادّي وقَصْد مَعنوي خاصّ، أمّا فِعل الرُكن المادّي فهو قيام المتّهم بحبس إمرأة وقِيامِة قَسراً بالتعدّي على حرّيتها الجنسيّة وجعلِها حاملاً، أما القصد الخاصّ فيشترط، أن يتمّ الرُكن المادّي مُقترِناً بقَصدٍ خاصّ، عَلاوةً على القَصد العام المُتمثِّل في كَون هذا الفِعل يمثّل جزءاً من هُجوم واسِع النّطاق أو منهجي وعِلم الجاني بذلك، والركن المعنوي والقَصد الخاصّ المطلوب هُنا هو أن يقوم الجاني بالرُكن المادّي قاصِداً التأثير على التّركيب العِرقي للمجموعة التي تنتمي إليها المَجني عليها، ولأنّ إثبات وُجود هذه النيّة صَعب للغاية، أمكَن بعد مُناقَشات طويلة إضافَة قَصدٍ خاصّ بَديل هو نيّة ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، كالتعذيب مثلاً، أو الإتجار بِالأَشخاص

1– شريف بسيوني، محمود: المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، الطبعة الثالثة، عام 2002م، ص252.

أو غيرها من الأعمال التي تُعدّ انتهاكاً جَسيماً للقانون الدَّولي، و حَدَث ذلك مِن قُوّات الصّرب للمُسلمات البوسنيّات خِلال حرب البوسنة في الفترة 1992م-1995م، حيث أُعدَّت مُعسكرات خصّيصاً لاغتصاب البوسنيّات بطريقة مُنَظَّمة، وإجبارهنَّ على الحَمل من الجنود الصّرب بهدف خَلق جيل من المقاتِلين منهم، وبهدَف تغيير البُنية العِرقيّة للمسلمين في البوسنة ويُصبح الصّرب أكثريّة، لذلك فقد كانت هناك سجلّات تدوَّن فيها بيانات البوسنيّة التي تم اغتصابُها والجندي الصربي الذي اغتصبها وتاريخ الإغتِصاب، ومتابعة حالة الحَمل[1].

ويرى الباحث أنَّ عدم اعتبار الحَمل القسري في ذاتِه جريمة من جَرائِم العُنف الجِنسي بغضّ النّظر عن نيَّة التأثير على التركيب العِرقي للمجموعة المُستهدَفة، مرده إلى إدراك واضِعي النّظام الأساسي ان هذه الفئة من جَرائِم العُنف الجِنسي أكثر عُدواناً من غيرها من الفئات.

خامساً- التعقيم القسري Enforced sterilization: أُدرِجت هذه الجريمة في نطاق الجرائم ضدّ الإنسانيّة في الفقرة 1/ز ضمن المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجاءَت أركانها كما يلي:

1- قيام الجاني بحِرمان شخص أو أكثر من القُدرة البيولوجيّة على الإنجاب.

2- ألّا يكون هذا المَسلَك مُبرّراً كنتيجة لعلاج طبّي أو لِضَرورات العِلاج بالمستشفى للأشخاص المعنيّين وألّا يكون قد تمّ برِضاء حقّيقي منهم، بالإضافة إلى اشتراط أن يتمّ ذلك كجزء من هُجوم واسِع النّطاق أو مَنهجي ضدّ سُكان مدنيّين، وأن يَكون الجاني على عِلم بذلك.

وقد حدَّد هامش 19 أنّ الحِرمان من القدرة البيولوجية التناسُليّة لا يُقصَد به إجراءات تنظيم النّسل birth-control التي تتّصف في العمل بكونِها غير دائِمة، كما أضاف هامش20 أنّ الرِّضاء الحقّيقي لا يَشمَل الرِّضاء الذي يتمّ بتأثير الوقوع فريسة الخِداع والاحتيال، وبذلك فإنّ جريمة التعقيم القَسري تقع إذا ما قام الجاني باستئصال الأعضاء البيولوجية المسؤولة عن التناسُل دون أن يكون هناك ضرورة طبيّة أو ضرورة ناتِجة عن مَرَض سَريري أو غيره، على أن يتمّ ذلك بدون رِضاء المَجني عليه أو في حالة كون هذا الرّضاء ناتِج عن التعرُّض للخِداع والاحتيال، ويلاحظ على عِبارة النصّ أنّها عبارة مُحايدة، وهو ما يَعني إمكانيّة أن يكون المَجني عليه رجُلاً أو إمرأة، وهو ما يؤيّده الواقع العملي حيث يمكن استئصال الأعضاء البيولوجية المسئولة عن الإنجاب في كِلا الجنسين، ومِن ثمَّ فإنّ المَجني عليه في هذه الجريمة قد يكون رجُلاً أو إمرأة.

سادساً- جريمة العُنف الجِنسي Sexual violence: قد يرتكب الجاني أعمالاً ذات طبيعة جنسيّة مُقترِنة بعُنف أو إكراه دون أن يَكون مِن المُمكن تصنيفها تحت أيّ من الجَرائِم السّابقة كأن يقوم الجاني بالتَّحرُّش الجنسي بالضّحية مستخدِماً العُنف بوسائِله المُختلفة، أو أن يقوم بإجبارها على التعرّي مثلاً أو غير ذلك، ولمواجهة مثل هذه الأحوال وَضَع نصّ المادّة السابعة من النّظام الأساسي للمَحكمة الجِنائيّة

1 - بيُّومي حجازي، عبد الفتاَّح: المحكمة الجنائيَّة الدوليّة، مرجع سابق، ص601.

الدوليّة عبارة عامّة تَسمَح بالعِقاب على مثل هذه الأفعال، حينما ورد "أو أي شكل آخر من أشكال العُنف الجِّنسي على مثل هذه الدرجة من الخُطورة"، وتطبيقاً لذلك تم تحديد عناصِر هذا الفعل الجنسي بالإضافة إلى العَناصِر المُشترَكة في جميع الجَرائِم الوارِدة في المادّة السابعة من النّظام الأساسي للمَحكمة الجِنائيّة الدوليّة، وهي كَون هذا الفعل جزءاً من هُجوم واسِع النّطاق أو منهجي موَّجه ضدّ سُكّان مدنيّين، فقد تحدّد لهذه الجريمة العناصر التالية:

1- ارتكاب فعل ذي طبيعة جنسيّة:

أ- سواء ارتكبه الجاني ضدّ شخص أو أكثر، أو أن يتسبّب المتّهم في اشتراك هذا الشخص أو الأشخاص في عمل ذي طبيعة جنسيّة.

ب- أن يتمّ ذلك باستخدام القوّة أو التهديد باستخدامِها أو أنْ يَحدُث ذلك قَسراً:

أ. كأن يحدث ذلك نتيجة الخوف من العُنف، أو الإكراه، أو الحبس أو الاضطهاد النفسي.

ب. أو أن يحدث نتيجة إساءَة استخدام السلطة ضدّ هذا الشخص أو الأشخاص أو ضدّ أشخاص آخرين.

ت. أو أن يحدث نتيجة استغلال ميزة وجود بيئة قسريّة أو عَدَم قُدرة هذا الشخص أو الأشخاص على إعطاء رِضاء حقيقي.

2- أن يكون مَسلَك المتّهم (الفعل المُرتكَب) ذا جَسَامَة مُقارَنة بالجَرائِم الأخرى الوارِدة في المادة 7 (1) (ز) من النظام الأساسي، ومُقتَضى هذا الشرط أنّه ليس كل فِعل عُنف جنسي يَصلُح لأن يكون جريمة ضدّ الإنسانيّة وإنَّما ينبغي أن يكون هذا الفعل ذو جَسامَة معيّنة تُماثِل الجَرائِم المَنصوص عليها في المادة السابعة (1) (ز) وهي الإغتِصاب والاستعباد الجنسي والإجبار على مُمارسة البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري، وهذا المِعيار موضوعي يُترَك تقديرُه للقاضي.

3- أن يكون المتّهم مُدرِكاً للظروف الواقعيّة التي تُثبِت جَسامَة الفِعل[1].

ونَستخلِص ممّا سبق أنّه أُريد بوَضع هذا النّص أن يفسح المجال للعِقاب على ما قد يَقَع من أعمال العُنف الجِّنسي التي تتمتّع بدرجة جَسامة خطيرة ولا يَندَرِج في إطار واحدة من الجَرائِم الواردة نَصّاً في النظام الأساسي وهو ما تمّ تطبيقه بالفعل فيما يتعلّق بالحُكمَين السَّابقَين.

1- ولِبَيان هذه العناصِر سنُورِد حُكمَين صادِرَين عن القَضاء الدَّولي في هذا الشَّأْن.

أ- حكَمَت محكمة مُجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة في قضيّة "**تودوروفيك Todorovic**" والتي تتضمّن إجبار اثنتين من السجينات على القيام بأعمال جنسيّة فيما بينهما، وأُدين **تودوروفيك** الذي أجبرَهُما على ذلك ورئيسُه الذي لم يَمنَع أو يُوقِف هذه الأعمال ولم يُعاقَب على ارتكابِها.

ب- وفي قضيّة "**أكايسو Akayesu**" حَكَمَت محكمة مُجرمي الحرب في رواندا بالإدانة لارتكاب الإساءة الجنسيّة المتمثّلة في إجبار إمرأة على التعرّي، وإدخال التعرّي القسري باعتباره جريمة في إطار هذا التعريف الوارِد في حُكم **أكايسو** والعِقاب عليه يُؤيِّد وجهة النّظر التي ترى أنّ العُنف لا يشترط أن يكون ناشِئاً عن عُنفٍ مادّي ولكنّه يتضمّن أيضاً العُنف المعنوي والذّهني. انظر: محمود، محمود حجازي، مرجع سابق، ص181.

وبذلك نكون قد استعرضنا جَرائِم العُنف الجِّنسي الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجِنائيّة الدوليّة.

المطلب الثالث: حماية ضحايا العنف الجنسي في المحكمة الجِنائيّة الدوليّة:

اعتمد نِظام روما الأساسي مبادِئ أساسيّة تعزِّز المُمارَسة الصَحيحة للاختصاص الجِنائي للمَحكمة، جَاء أهمّها في الباب الثالث تحت عنوان: "المَبادِئ العامّة للقانون الجنائي"، ومن بَين هذه المَبادِئ نذكُر مَبدأ التكامُل أو الاختصاص التكميلي ويَنصرف مَفهومه إلى تلك العَلاقة بين الاختصاص القَضائي الوَطني واختصاص المَحكمة الجِنائيّة الدوليّة، وتتميّز هذه العَلاقة بأنّها تكميليّة واحتياطيّة بالنسبة لاختصاص المَحكمة، فالأولويّة لاختصاص القَضاء الوَطني، وقد تأكّد هذا المَبدأ في الفقرة العاشِرة من ديباجة نِظام روما الأساسي وكَذلك المادة الأولى منه.

تنصّ المادة 17 من نِظام روما على إمكانية مُمارسة المَحكمة لاختصاصِها في قضيّة ما إذا كانت الدّولة صاحبة الاختصاص الوطني على الجريمة غير قادِرة أو غَير راغِبة في مُمارَسة اختصاصِها الوَطني أو اذا كان قرارعدم مقاضاة الشخص المعني ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة، وهناك مَبدأ عدَم رجعيّة النظام الأساسي وعدَم سُقوط الجرائم الدوليّة بالتقادُم الذي نصَّت عليه المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجِنائيّة الدوليّة، ومبدأ المسؤولية الجِنائيّة الفرديّة وعدَم الاعتداد بالصّفة الرسمية الذي أكَّدت عليه المادة 25/2من النظام الأساسي، علماً أنَّ الدعوى المَرفوعة أمام المحكمة تمرّ بمَجموعة من المراحل تبدأ بتحريكها من قبل المُدَّعي العام أو مَجلس الأمن أو الدول الأطراف وصولاً إلى إصدار الحُكم وتحديد العُقوبة، وقد أولى النظام الأساسي للمَحكمة الجِنائيّة الدوليّة اهتماماً خاصّاً بقضايا العُنف الجِّنسي لاسيما فيما يتعلّق بمسألة الإثبات وحِماية الضّحايا والشّهود وتعويضِهم مِن خِلال إجراءات التحقيق والمُحاكَمة في قضايا العُنف الجِّنسي.

أولاً- إجراءات المحاكمة: حيث يترتّب على المَحكمة مُعالَجة بعض المَسائل الأوليّة مثل:

1- تَحديد اللّغة أو اللّغات الواجِب استخدامها في المُحاكَمة.

2- السَماح للدول والأشخاص الأطراف في الدَعوى بالاطّلاع على الوَثائق، والمُستنَدات والمَعلومات التي لم يَسبق الكَشف عنها.

3- تَحديد المَكان الذي تَنعقِد فيه المُحاكَمة، إذ إنّ المَقر الدائم للمَحكمة هو مدينة لاهاي في هولندا، ولكن يَجوز لهيئة الرئاسة أن تقرّر عقد المُحاكَمة في مَكان آخر.

4- تتحقق المَحكمة من ان لها اختصاصِ بانظر في القَضيّة المَعروضة عليها قبل النّظَر في مَوضوع القضيّة.

بَعد ذلك تتمّ المُحاكَمة أمام إحدى الدوائر الابتدائيّة للمَحكمَة، والتي تتشكّل من ستّة قُضاة، وتَبدأ المُحاكمة بتِلاوة لائِحة الاتِّهام التي أقرَّتها الدائِرة التمهيديّة على المُتَّهم، وتَقديم شُهود الإتّهام وأدلّة الإثبات وإجراءات الدّفاع عَن المتَّهم، وإحضار الشّهود ثمّ التداول في الحُكم وإصداره.

ثانياً: المَركز القانوني للضحايا "النِّساء" أمام المَحكمة الجنائية الدوليّة:

يَعمل النظام الأساسي والقَواعد الإجرائية للمَحكمة الجِنائيّة الدوليّة على توفير الحِماية للضَحايا، من خِلال وَضع مَركز قانوني يخوّل الضحايا المُشارَكة في الإجراءات الرامية لمُلاحَقة ومُعاقبة الجُناة، والحِفاظ على أمنِهِم وسلامَتِهِم وجَبر الضَرر الواقِع عليهم.

1- مُشاركة الضحايا في الإجراءات: وتتمثل مُشاركة الضحايا في الإجراءات من خِلال ما يلي:

أ- **دَور الضحايا في بَدء التحقيقات:** يَبدو أنَّ دَور الضَحايا في هذه المَرحلة هو غير محدود ويتمتَّع به أي شَخص، فيُمكن على سَبيل المِثال لأيّ شَخص أو مُنَظَّمة غَير حُكوميّة التقدُّم للمُدَّعي العام بمَعلومات للنَظر في إمكانيّة البَدء في إجراء تحقيق على أساسِها.

ب- **دَور الضحايا في الإجراءات المُتعلّقة بالاختصاص أو المَقبوليّة:** يَجوز للمدَّعي العام أن يَطلب من المَحكمة إصدار قَرار بشأن مَسألة الاختصاص أو المَقبوليّة، ويَجوز أيضاً للجهة المُحيلة عَملاً بالمادة 13، وكَذلك للمَجني عليهم أن يُقدِّموا مُلاحظاتِهم للمَحكمة بحسب المادة 3/19 من النّظام الأساسي.

ج- **دَور الضحايا في المُحاكمة:** إنَّ حَقّ الضحايا يَظهر في أن يُشاركوا في كافّة مَراحل الإجراءات التي تَشمل المُحاكَمة، والنُّطق بالحُكم، وجَبر الضرَر والإجراءات التالية للمُحاكَمة، بِما في ذلك الإستئناف وجَلسات النظر في تخفيف العُقوبة، والمُراجعة وجَلسات النظر في أَمر الإفراج.

2- حِماية أمان وسلامة الضحايا: تقرر المادة 86 من القَواعد الإجرائيّة مَبدأً عاماً يقضي بأنّه على أجهزة المَحكمة الجِنائية الدوليّة مُراعاة احتياجات جَميع الضحايا، وخاصّة احتياجات الأطفال والعَجَزة وضَحايا العُنف الجِّنسي، كأنْ تكون شهادتهنّ سِرّية، أو مِن وَراء ساتِر، أو أن تتمّ الشَهادة أمام قاضية وذلك لتجنيبهنّ أي حَرَج من ذلك.

3- حَقّ الضحايا في جَبر الضرَر: نظَّمت المادّة 75 من النّظام الأساسي للمَحكمة الجِنائيّة الدوليّة مَسألة حقّ الضحايا في جَبر الضرَر، إذ قرَّرت هذه المادّة عدّة مَبادِئ يُمكن إجمالها فيما يلي:

أ- يحقّ للضَحايا جَبر الأضرار التي لحِقَت بهِم، ويتضمّن الجَبر ردّ الحُقوق، والتَّعويض، وَرَدّ الاعتبار، وغير ذلك.

ب- تُصدِر المَحكَمة الأمر بالجَبر ضدّ الشَخص المُدان ومن ثمّ فَلا مَسؤوليّة على الدولة، فَلا يمكن أن تُصدِر المَحكمة أمراً بالجَبر ضدّها.

ج- يَجوز تنفيذ قَرار الجَبر عَن طَريق الصندوق الإستِئماني.

د- للمَحكمة أن تقرّر بَعد إدانة المتّهَم أنّه يَلزم لتنفيذ الأمر بالجَبر تقديم طلَب تَعاون لإحدى الدول الأطراف، ويتعيّن على هذه الدولة أن تمتثّل لطَلب المَحكمة بتقديم المُساعَدة في تَحديد، وتعقُّب، وتَجميد، أو حَجز العائِدات والمُمتلكات والأدوات المُتعلّقة بالجَرائم بغَرَض مُصادرَتِها في النهاية.

هـ- يَكون حُكم المَحكمة -بصِفة عامّة- مُلزِماً للسلطات الوَطنيّة للدول الأطراف فيما يتعلّق بالمسؤوليّة الجنائيّة للشخص المُدان ومَبادِئ التعويض ورَدّ الحُقوق.

و- وَضَعَت المادّة إطاراً عاماً للحَقّ في الجَبر دون الخَوض في التفاصيل، وقد تكفَّلت بذلك القواعد الإجرائيّة وقَواعد الإثبات، كما بيَّنت المَادة 79 من النظام الأساسي كلّ ما يتعلَّق بالصندوق الإستِئماني، وكيفيّة إنشائِه وبمراجَعة نَصّ المَادة يتَّضِح لنا مايلي:

اَ- الصندوق الإستئماني هو الوسيلة المُناسِبة للجَبر الجَماعي للضرَر.

بَ- نظراً لأنّ الضَحيّة قد يَكون صَغير السنّ أو مازال يُعاني من اضطرابات عَقليّة أو نفسيّة جرّاء الجَرائم، فإنّه يَجوز للمَحكمة أن تَأمر بأن يُودَع مَبلغ الجَبر المَحكوم به لدى الصندوق الاستئماني.

تَ- في حالة كِبَر عَدد الضحايا واتَساع نِطاق جَبر الضرَر، يَجوز للمَحكمة أن تُصدِر أمراً بجَبر الضرَر عن طَريق الصندوق الإستِئماني.

ثَ- نَظَراً لأنّ الضحايا قَد يَكونوا أشخاصاً اعتباريّين، فإنّه يَجوز للمَحكمة أن تَجبر عن طَريق الصندوق الإستئماني أضرار مُنَظَّمة حُكوميّة أو مُنَظَّمة دَولية أو مُنَظَّمة وَطنيّة.

جَ- يَخضَع الصندوق الاستئماني لجَمعيّة الدول الأطراف التي تَضع مَعايير لإدارة الصندوق.

كما بيَّنت القاعِدة 97 من القَواعد الإجرائيّة وقَواعِد الإثبات كيفيّة جَبر الضرَر وذلك على النحو التالي:

1- للمَحكمة أن تقدِّر جَبر الأضرار على أساس فَردي أو جَماعي أو بهِما مَعاً، إن ارتأَت ذلك.

2- للمَحكمة أن تعيّن بِناءً على طَلَب الضَحايا أو ممثّليهم القانونيّين، أو بِناءً على طلَب الشخص المُدان، أو بمبادَرة منها، خُبَراء مؤهَّلين للمُساعَدة على تَحديد نِطاق ومَدى أي ضَرَر، أو خَسارة، أو إصابة لَحِقت بالضحايا أو تعلَّقت بهم.

3- تَحترَم المَحكمة في جَميع الأحوال حُقوق الضحايا والشَّخص المُدان.

ثالثاً: العُقوبات المُقرَّرة في النظام الأساسي للمَحكمة الجِنائيّة الدوليّة: نصَّت المادة 23 من النظام الأساسي على ألّا يُعاقَب أي شَخص أدانَته المَحكمة إلّا وفقاً لهذا النظام الأساسي، وقد بَيَّنَت المادة 77 العقوبات الواجِبة التطبيق عِندما قرَّرت أن للمَحكمة أن توقِع على الشخص المُدان بارتكاب جَريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العُقوبات التالية:

1- السّجن لعدَد مُحدَّد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

2- السجن المؤبَّد حَيثما تَكون هذه العُقوبة مُبرّرة بالخُطورة البالِغة للجَريمة وبالظروف الخاصّة للشخص المُدان.

3- يُمكن للمَحكمة بالإضافة إلى السجن، أن تَأمر بفَرض غَرامة بمُوجِب المَعايير المَنصوص علَيها في القَواعِد الإجرائيّة وقَواعِد الإثبات، كذلك يُمكِن لها أن تأمر بمُصادَرة العائِدات والمُمتلَكات والأصول المُتأتِّية بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة مِن تِلك الجَريمة.

ونُلاحظ على المادة 77 أنّها لم تتضمَّن عُقوبة الإعدام وهذا يَعني أنّ النظام الأساسي لم يقرّ العُقوبات الماسّة بِحَق الحَياة، واكتفى بالعُقوبات السالبة للحرّية وبالعُقوبات الماليّة.

المَبحَث الثّالث: جَرائِم العُنف الجِّنسي المُرتَكَبة من المَجموعات المُسَلَّحة على أراضي الجُمهوريّة العربيّة السّوريّة

ارتكبت المجموعات المسلحة في المناطق التي كانت تحت سيطرتها وعلى نطاق واسع شتى أنواع جرائم العنف الجنسي وسوف نتطرّق الى طبيعة هذه الجرائم وتحدّيات التجريم والملاحقة لها.

المَطلب الأول: طبيعة جَرائِم العُنف الجِّنسي المُرتَكَبة من قِبَل المَجموعات المُسَلَّحة:

يُمكن للعديد مِن العَوامِل أن تُساهِم في تفاقُم المَخاطِر المُرتبِطة بالعُنف الجِّنسي خِلال الأزمات والحروب، وتشمَل هذه العَوامل زيادة الأعمال العَسكريّة، غِياب حِماية المُجتمع، والنّزوح، ونُدرة المَوارِد الأساسيّة، وانقطاع تقديم الخدمات المُجتمعيّة، وتغيير المَعايير الثقافيّة وانقطاع العَلاقات الاجتماعيّة والبُنى التحتيّة الضّعيفة.

وفي سورية تَسَبَب وجود المَجموعات المُسَلَّحة ذات التوجهات المُختلِفة وفَرض سَيطرتِها على بَعض المَناطق من خِلال تَطبيق أحكامِها وأعرافها بالقوّة والعُنف الشديدَين، مع عدَم تطبيق القانون السوري وعدَم تواجُد أجهزة إنفاذ القانون السوري في هذه المَناطق لوقوعِها تَحت سيطرة المَجموعات المُسَلَّحة، بتأثيرٍ واضحٍ على وَضع النِّساء والفَتَيات فتمزّقَت الكثير من الأُسَر وهدّمت المُجتمعات ودمّرَت المَدارِس والمستشفيات، مِمّا سبَّب زيادةً وتنوُّعاً في المَخاطِر لِكُلٍّ مِن النِّساء والرّجال والفَتَيات والفِتيان.

وخِلال الحَرب على سورية وفي المَناطق التي تتواجد فيها الجَماعات المُسَلَّحة، وبالنَظر إلى الفِكر المتطرّف الذي تحمله هذه الجَماعات والتي لا تعرف، ولا تعترف، بالقوانين الوَضعيّة ولا تُقيم وَزناً للاتّفاقات الدوليّة وللقانون الدولي وحُقوق الإنسان، فَضلاً عن أنّها تَحمل نظرة شديدة الدونية إلى المَرأة تجردها من إنسانيتها ولا تعترف بأية حقوق لها، ترتب على ذلك ارتكابات جسيمة من قبل هذه الجَماعات ضدّ المواطنين وخاصّة النِّساء والأطفال، (كالخطف والإغتِصاب والعُبوديّة الجنسيّة والقتل والتمثيل بالجثث وبقر البُطون واستخراج الأجنّة منها وقَطع الرّؤوس)، هو أمر تفاخَرت به هذه المجموعات ووضَعته على مَواقِعها على الإنترنت، وهي جَماعات يبلغ عددها أكثر من 1500 جَماعة، وتتبَع جَميعها إلى تَنظيم متعدد الاتجاهات، وتضمّ آلاف المُقاتِلين الأجانب من أكثر من 100جنسيّة[1]، وتلقى الدَعم المادّي (بالمال والسلاح) والمَعنوي والإعلامي من دول إقليميّة لا تَعرف مَعنى لحُقوق الإنسان، ومِن دول غَربيّة تدعي أنّها تُدافِع عن الديمقراطيّة وحُقوق الإنسان[2].

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، الدورة 26، تشرين الثاني 2016،تقرير الجمهورية العربية السورية المقدم وفقا للفقرة الخامسة عشرة، ص15.

2- تقرير وزارة الشؤون الإجتماعية أمام لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) خلال مناقشة التقرير (الثاني والثالث).

وقد صَرَّحت المُمَثِّلة الخاصّة للأمين العام للأمم المتّحدة المَعنيّة بالعُنف الجِنسي في حالات الصّراع "**زينب بانغورا**" عَقب عَودتها من زيارة سورية بهدف الاطّلاع على أوضاع النِّساء المُتأثّرات بالأزمة السورية وماذا يتمّ فعله للمرأة من مَأساة العُنف الجِنسي والمُعامَلة الوَحشيّة للنساء، من قبل تنظيم داعِش الذي يستَخدِم العُنف الجِنسي كغِطاء لاستراتيجيّة عَقيدَتهم. وصَرَّحَ الممثل الخاصّ للأمين العام للعُنف الجِنسي المرتبط بالنّزاع في عام 2015م: "إنّ ظُهور الجَماعات المُتطرّفة والإرهابيّة أضاف بُعداً جَديداً للعُنف الجِنسي الذي أصبَح يُستخدم كتَكتيك للإرهاب، إذا نَظَرتُم الى الشَرق الأوسط، ستَجِدون عَدَداً من الأطراف المُنخرِطة في النّزاع والتي لا تُمثّل دُوَلاً، ولا تَزال الأمم المتّحدة تقوم بتوثيق الأدلّة على الجرائم التي يرتكبونَها"[1].

ولتحديد طبيعة جَرائِم العُنف الجِنسي المُرتَكَبة من المَجموعات المُسَلَّحة على أراضي الجُمهوريّة العربيّة السّوريّة تبرز صُعوبة كَبيرة في تَوثيقها وحَصرها، فالنّاجيات يُبدين بشَكل عامّ التردُّد إزاء الحديث عمّا مرَرْنَ به، تحديداً بسبب حالة الوَصم والضغوط الثقافيّة والاجتماعيّة والدينيّة، فلِلعُنف الجِنسي تبِعات اجتماعيّة ونفسيّة عدّة، والتبعات الاجتماعية قد تشمل: الوَصم بالعَار، والتّمييز، والهَجر، والتَّبِعات على الصّحة النفسية والعقليّة تتراوح بين التوتُّر ولَوم الذَّات والإحساس بالعُزلة، بالإضافة إلى جُملة مِن الاضطرابات النفسيّة، مِنها الاكتئاب واضطرابات الضُّغوط التالية للصَدمات، وغيرها من اضطرابات القلَق والتّفكير في الانتحار وغير ذلك مِن أشكال إيذاء النّفس[2].

فالعديد من جَرائِم العُنف الجِنسي المُرتَكَبة من المجموعات المُسَلَّحة يَجري الحَديث عنها على صِلة بِوَقائِع حدثَت لآخرين إحدى القريبات، جارة، صَديقة، وقد أدْلَت قليلات بشهادات مُباشرة، والبيانات عن هذا النّوع من أنواع العُنف يَصعُب للغاية الوصول إليها لأنّ النّاجيات كثيراً ما يقُمنَ بالفَرار من المَنطقة أو يلتزِمنَ الصّمت ببساطة بدافِع من الخَوف والإحساس بالخِزي.

وفي تَحديث عن الوَضع أعدَّته لجنة تقصّي الحقائق الدوليّة المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في آذار عام 2013م: "تستمرّ أنشطة استِخلاص الشهادات عن العُنف الجِنسي من الضَحايا وشُهود العَيان، ما زال من الصّعب للغاية جَمع شهادات مباشرة بسبب ثقافة الصّمت التي تَحول دُون الإبلاغ عن الانتهاكات"[3]، وعن طبيعة جَرائِم العُنف الجِنسي المُرتَكَبة من المَجموعات المُسَلَّحة نَذكُر أهمَّها:

1- زينب بانغورا الممثل الخاص للأمين العام للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، صوت النساء المتأثرات بالصراع السوري، https://news.un.org/ar/audio/2015/12/562343، 2015م.

2- تقرير منظمة الصحة العالمية 2012م :على الرابط: Mental health and psychosocial support for conflict-related sexual violence: 10 myths", WHO, 2012: http://www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/rhr12_17/en/index.html

3- تحديث شفهي للجنة تقصي الحقائق الدولية المستقلة، 11 آذار 2013م على الرابط:
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/PeriodicUpdate11March2013_en.pdf

أولاً – جرائم الإغتِصاب: هي أفعال العنف التي تُرتكب على جسم المرأة وتستهدف إحباط المقاومة التي تعترض بها فعل الجاني. والأصل أن يتخذ العنف صورة الضرب أو الجرح، لكنه قد يتخذ أيضاً صورة الفعل القسري، أياً كان، فيُعدم أو يُضعف القدرة على المقاومة، لذلك يعتبر إكراهاً مادياً الإمساك بأعضاء المرأة التي قد تستعملها في المقاومة أو تقييدها بالحبال.

وقد يصدر الإكراه عن شخص آخر يقدّم معونته الى الجاني. وقد تكون المجني عليها صغيرة السن أو ضعيفة أو مريضة جسدياً أو نفسياً، بحيث يكفي عنف قليل لإحباط مقاومتها. وقد يصدر العنف أو التهديد أولاً لإكراه المجني عليها فتستسلم لرغبات الجاني وهي عاجزة عن إبداء أية مقاومة. ولا يُشترط أن يترك الإكراه المادي أثراً بجسم المجني عليها أو بجسم الجاني.

ويتميز الإكراه المعنوي بعدم استخدام القوة المادية، لكن النتيجة تكون واحدة في الحالتين. وهي تتمثّل في انعدام الرضا عند المرأة واستسلامها للجاني تحت تأثير عقلي وخوف شديد، وتندرج جرائم الإغتصاب التي قامت بها المجموعات المسلّحة في سورية وبصورة منهجية تحت هذين الوجهين فقد مورست هذه الجرائم بالإكراه المادي وكذلك بالإكراه المعنوي.

ومن خلال تَحقيق استِقصائيٍّ تناول مُختلف الأوجه للعُنف الجَسدي والجنسي التي تُعاني منها النِّساء على يد الجَماعات المُسَلَّحة[1] تكشف كوكب التي تعرّضَت للاختطاف من قِبَل جَماعة مسلَّحة، ما حَصَل بالقَول "خَطفوني وسجنوني وتعرَّضتُ للضَرب كما غَيري من النِّساء في السجن"، وهناك بَعض الاعتداءات الجنسيّة التي سجّلت كانَت بَعضها بالتعاون بين أقرباء الفَتَيات أو أزواجهنّ." أمّا سعاد، التي تَعرّضَت للاغتصاب من قبل جَماعة مسلّحة، فتؤكِّد أن زَوجَها تعامَل مع قائد فَصيل في الجيش الحر لتَسهيل اغتصابها".

ثانياً– الإستغلال الجنسي وجهاد النكاح: إنَّ مَفاهيم الإختطاف والإتِّجار بالأشخاص والإستعباد الجنسي هي جَميعاً مَفاهيم مُترابِطة، حَيث تتفاقم أثناء النّزاعات المُسَلَّحة، وذلك بسبب الفَوضى العامة، ويشمل الاستعباد الجنسي في معظم اشكاله، الإكراه على الدَّعارة، كَما أنَّه يستخدم شأنَه شَأن الإغتِصاب أثناء النّزاعات المُسَلَّحة، فَبَرَزَ ما يُسَمّى (جهاد النكاح) كصورة جديدة لاستغلال النِّساء جنسيّاً ويَحتوي بطبيعته عدّة جرائم كالزنا والإغتِصاب والحَمل القَسري، وقد أُسبِغَت على جِهاد النّكاح الصفة الشرعيّة بعُقود مؤقّتة لساعة أو ساعات، وقُرِنَ بالجِهاد وذلك لجَلب الكثير من النِّساء إليه رَغبَة بنَيل الأجر والثَّواب، وفيه تشويه لصورة الإسلام نَظراً لشَناعة أفعالِه الجنسيّة المُرتَكَبة ضدّ النِّساء والتهميش المتعمد لهن[2]،، وظهَرَت عشرات الحالات التي تَروي قِصَصاً مُرعبة لنساء اغتُصِبَت عُقولُهنّ قَبل أجسادهنّ، عِندما وَقَعنَ ضَحايا شَبكات إرهابيّة تتوق لغَزو الأجساد عَبر فتاوى خَبيثة ومُقنِعة، وهذا الفِكر الدّاكِن إنَّما تَرَك تأثيره القوي في سَلَفيّي العَصر.

1– رضا الباشا، "سوريات في مهب الأزمة: اعتداءات جسدية وجنسية"، موقع قناة الميادين الإعلاميّة، 19 نيسان 2015م.

2– سمارة، عادل: جهاد النكاح ذكوري لا ديني، الطبعة الأولى، لبنان، دار أبعاد بيروت، 2013م، ص19.

وتعتبر هذه الفَتوى أنَّ قِيام إمرأة بتَوفير المُتعة الجنسيّة المؤقّتة للمُجاهِد في الحَرب هُو جِهادٌ في سَبيل الله. وقد ذُكِرَت عِدّة فَتاوى مُعاكِسة لفتاوى جِهاد النّكاح مُحَرِّمةً إيّاه وتَقضي ببطلانِه.

ومِن حالات الاستغلال الجنسي التي يُمكِن عَرضُها ما رَوَته الممثلة الخاصّة للأمين العام للأمم المتحدة المَعنيّة بالعُنف الجِّنسي في حالات الصّراع "زينب بانغورا"[1]: "أخبَروني عن فَتاة، تزوَّجَت اثنتين وعِشرين مرّة على مَدى السنوات الأربع الماضية وهي في الواحدة والعشرين من العُمر، وفي كل مرّة يتمّ ترتيب هذا الزواج، عليها القِيام بعمليّة جِراحيّة، لإعادة بِناء عُذريَّتها، لتَكون عَذراء للزواج المُقبِل.

وفي رسالة مؤرَّخة بتاريخ ٢٥ أيلول ٢٠١٣م مُوَجَّهة إلى الأمين العام من الدكتور بشار الجعفري المُمثّل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتّحدة[2]، تمّ ذكر بعض الحالات والنتائج المُفزِعة لفَتوى جِهاد النّكاح المُتَمَثِّلة بآلام كثيرة للنساء، وقاصِرات عربيّات من سورية وتونس وليبيا ودول الخليج العربي مِمّن وقَعنَ فَريسة هذه الفَتوى، وظَهَرَت الحالة تِلوَ الأخرى "لِمُجاهِدات" جاءَ مُعظمهنّ بمحض ارادتهن نتيجة التَحريض الديني، فيما فُرضت هذه الظاهرة المُذلّة على بَعضهن الآخَر، وقَد عادَت عدد من النّسوة إلى تونس حَوامِل من إرهابيّي جَبهة النصرة وغيرها من المَجموعات الإرهابيّة، فيما تمَّ تسجيل حالة واحِدة على الأقل من الإصابة بمَرَض الإيدز بين العائِدات، ففي شهر شباط ٢٠١٣م، عادَت (ر.ع) إلى تونس استجابة لنِداء أطلقَه أبَوَيها اللّذَين طَلَبا منها العَودة إلى مَنزلها في تونس، لم تتحدَّث (ر.ع) بما رأَت، فكان لا بُدَّ من استمرار هذه المَأساة لحِين تكشُّف خُيوط أخرى مع عَودة عَدد من التونسيين إلى بلدهم وتأكيدهم أنَّهم وَجَدوا على الأقل 13 فتاة تونسيّة مُتخصِّصة في جِهاد النكاح تُشرِف عليهنَّ إمرأة تُدعى أم جعفر كانَت في الأصل راقِصة في إحدى القَنوات الفضائيّة.

أمّا في القصَير وبعد هُروب الإرهابيّين منها عُثر في أحد مَقرَّاتهم، على جَدول مكتوب على جدار أحد المنازل في القصَير، وهو عِبارة عن جدَول زمني "لجهاد النكاح" بأسماء "المُجاهِدات" و"المُجاهدين" و"توقيت" النّكاح لكلّ منهم.

وفي حالة تُشكِّل نموذجاً للفتيات اللّواتي تم التغرير بهنّ قالت الفتاة التونسية (عائشة) بأنّها تواصَلت مع إمرأة أقنَعَتها بعدَم القِراءة في أي مَجال من مَجالات الحياة والاتّجاه نحو القراءة الدينية فقط والالتزام "بالجهاد"، ثمّ أقنعتها تلك المَرأة بارتداء النّقاب والسفر إلى سورية مَعها "لمُساعَدة المُجاهِدين" من خِلال جهاد النكاح، وقد جاءَت إلى سورية بالفعل، فوَجَدَت نفسَها مع ١٣ "مجاهدة" أخرى، وتملَّكها اليَأس بعد أن اكتشفَت تعرّضها "للاحتيال واستخدام الدين كَقِناع من أجل تَحقيق أغراض أخرى".

وفي حالة مُشابهة قام أحد شيوخ الدين في تونس بالتغرير بـ (لمياء) البالغة من العمر ١٩ عاماً، حيث أقنعها بالمُشارَكة في "الجهاد" في سورية و"القَضاء على أعداء الإسلام" للترويج عن "المُجاهدين" بعدَ كلّ

1- زينب بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع، صوت النساء المتأثرات بالصراع السوري،31 كانون الأول 2015م، https://news.un.org/ar/audio/2015/12/343562

2- الجمعية العامة للأمم المتّحدة، الدورة الثامنة والستون، البنود ٢٨(أ) و ٦٥(أ) و ٦٩ من جدول الأعمال النهوض بالمرأة، 2013م.

مَعركة، وأقنَعها بالهُروب من المنزل لتذهب من تونس إلى بنغازي الليبية، ومنها إلى تركيا، قبل أن يحطّ بها الرّحال في حلب، تمّ جَمع لَمياء مع عدد آخَر من الفَتَيات داخِل مشفى حوَّلَه الإرهابيون إلى مخيّم للمَجموعة الإرهابيّة التي تُطلق على نفسها اسم "فيلق عمر" والذي يرأسه شخص يمني، ومارسَت لمياء جهاد النكاح مع عدد من الإرهابيّين من الباكستانيّين والأفغان والليبيين والتونسيّين والعراقيّين والصوماليّين والسعوديّين، دون أن تتذكَّر عددَهم لكَثرَتِهم، لكنها تذكر قيامَهم بضَربها في حال تردّدها في الاستجابة لهم، ولم تكن لمياء الوحيدة في هذه المُعاناة في (المخيّم) فقد تعرّفَت إلى تونسيات من مُدُن القَصرين والكاف وحي التحرير والمروج وبنزرت وصفاقس، وقد ماتَت إحداهنّ نتيجة للتعذيب الذي تعرّضَت له إثر مُحاولتها الهَرَب، ثمَّ حمَلَت لمياء بطفل لا يُعرف أباه، وعادَت إلى تونس حيث تم إلقاء القَبض عليها وفقاً لإعلان ضَياع تقدَّمت به أُسرتها في تونس وخَضَعت لمياء للتحاليل الطبيّة حيث تأكَّد حملها بالشهر الخامس وتبين إصابتها بمرض الإيدز الذي انتقل للجنين أيضاً.

وفي أواسط شهر تموز ٢٠١٣م، أشارت مَعلومات يتمّ التحقيق فيها، لقيام زعيم جبهة النصرة شمال حلب، بإصدار أوامر لعناصر في الجبهة بقتل ٢٥ إمرأة مارَسنَ جهاد النكاح مع عناصر الجبهة، ونفَّذوا المَجزرة بالنِسوَة رَمياً بالرَصاص وبدون مَلابسهنّ في منزل شمال حلب، ثمّ رَموا جُثَثَهُنّ لمَحو آثار المَجزرة، واختلَفَت تقديرات أعداد الفَتَيات اللّواتي ذَهبنَ إلى سورية بغرَض جهاد النكاح، ففي الوَقت الذي قدَّرته بعض الإحصاءات بالمئات، كانت مَصادر أخرى تتحدّث عن أرقام أقلّ من ذلك، كما ظهرت أنباء صحفية تشير إلى أن الإرهابيين يتباهون بالمُجاهدات بينهنّ، فقاموا بتسمية "أم متعب" التي تحمل جنسية دولة خليجية، الأولى في جِهاد النكاح في سورية، تليها أم البراء التونسية التي تبلغ من العمر 13عاماً، ومن ناحية أخرى تَمكَّنت السلطات المُختصّة السورية من القبض على ٣ نساء سوريّات اعتَرَفنَ بمُمارَسة "جهاد النكاح" في ريف دمشق مع عدَد من المُقاتِلين السوريين والليبيّين والسعوديّين، واعترَفَت إحداهُنّ (س.ع) بقيامها بتشكيل خليّة من الفَتَيات في إحدى المحافظات الشرقيّة في سورية واستغلَّت الفَتَيات في "جهاد النكاح"، بالتعاون مع رئيس المَجموعة الإرهابيّة التي ترتبط معها، ولدى حُصولها على مَقعد دراسي في جامعة دمشق انتقلَت إلى العاصمة وتابعت عَملها في خلايا المَجموعات الإرهابيّة هُناك، حيث قامَت بتجنيد عدد آخر من الفَتَيات لمُمارسة نَفس الدَّور مع الإرهابيين، كما عَمِلن في نقل السيارات المفخَّخة والمتفجرات والأسلحة من وإلى الإرهابيّين، كما خطَّطت مع باقي أفراد خليّتها لحَرق وتدمير سجلّات شؤون الطلاب وأقسام الامتحانات في جامعة دمشق لِشَلّ حركة الامتحانات، لكن السلطات قبضت عليها وعلى افراد خليتها قبل تنفيذ العملية الإرهابية بيوم واحد[1].

وفي تأكيد رَسمي لهذه الجريمة، أعلن وزير الداخلية التونسي بتاريخ ١٩ أيلول ٢٠١٣م، ومن على منبر البرلمان التونسي، أنَّ كل من الفَتَيات التونسيات اللّواتي ذهبنَ إلى سورية لجهاد النكاح "يتناوب عليهن جنسياً عشرون وثلاثون ومائة مُقاتل"، وتم توثيق عَدد من الحالات الخاصّة ونِساء وقاصِرات غُرِّر

1 – الجمعية العامة للأمم المتّحدة، الدورة الثامنة والستون، 2013م، مرجع سابق.

بهنّ، ولا سيما من سورية وتونس حيث وَرَدَت العديد من القصص في الجرائد وعلى صفحات الأنترنت تَحكي ما حَصَل للعديد من الفَتَيات والنِّساء المُغرّر بهنّ أو اللّواتي أُخِذنَ بالقوة سواء الغربيات أو العربيات ومنها[1]:

1- **قصة فتاة أجنبيّة:** سامرا المُراهِقة النمساويّة التي تبلغ من العمر 16 عاماً التي تَرَكت عائلتها لتنضمّ إلى صُفوف داعش مع صديقتها بعد أن أقنَعها شابّ مُتطرّف شيشاني بالجِهاد، وأطلقت عليها وسائل الإعلام الغربيّة ملكة جَمال داعش وتَصِف مُعاناتها في رسالة أرسلتها لأمها: "عزيزتي أمي: لم أتحمَّل العُنف والإغتِصاب الذي أشهده كلّ يوم كجزء من حَياتي الجديدة ضمن صُفوف مقاتلي داعش... أريد العَودة إلى منزلي، أتعرَّض لأبشع أنواع التعذيب والإغتِصاب، كلّ المُقاتلين يُضاجعونني دون رَحمة أو شَفقة، مارَسوا الجنس معي حتى أثناء دَورتي الشهريّة"[2].

2- قصّة فتاة عربيّة: أورَدَت مجلّة **(كاونتربانش)** الأمريكية قصّة إحدى النِّساء السوريات التي عانَت من فتوى "**جهاد النكاح**" تحت عنوان (الجنس والثورة السورية)[3] هي إمرأة في أواخِر العَقد الثالث من عمرها، مطلَّقة وأم لثلاثة أطفال، عاشَت في بيت أهلها لفترة من الزمن وعملَت بأجر زهيد لتأمين قوت عائلتها، إلى حين عَرَض عليها أحَد المشايخ الزواج من رَجُل يوازيها في العمر تقريباً، قبِلَت لينا العَرض، الزوج من مَنطقة عين ترما في الريف الشرقي لمدينة دمشق، حيث تسيطر المجموعات الاسلامية المتطرّفة، وقد اجرت مُحادثة مع زوجها أثرت في مُعتقداتها الأساسية وإيمانها، حيث ان الإسلام كان بالنسبة إليها يشكل الغِطاء والإيمان الفِعلي، وما سمعته كان مغاير بشكل تام لذلك،فهذا إسلام غريب قاتِم ومُنحرف حيث أخبرها زوجها أن المَشايخ الذين يَعيشون في البلدة قد دَعوا جَميع مَن في المنطقة إلى الجهاد، اخبرها أن للجهاد أوجُهاً متعددّة، فيمكن ان يكون بالسلاح، أو بالمال، وعند الحاجة جهاداً أسماه "جهاداً بالنكاح"، وشرحه لها بأنّه ينبغي للفرد أن يتزوّج من جَميع الأرامل اللّواتي فقدنَ أزواجهنّ خِلال المَعارك، في "جهاد النكاح" يجب على الرجل الزواج من أربع نِساء ومن ثم يطلقهنّ خِلال وقت قَصير ليُتيح لغَيره الزواج منهنّ، كما على المَرأة المطلّقة بدَورها الزواج من أكثر من رَجُل، وتستمرّ العمليّة مُداورة بهذا الشكل،وحين سألته: "ماذا عن العدّة؟"، اجابها بتهكُّم: "سيَجد الشيخ فتوى ما لهذه الحالة".

ثالثاً- الزواج القسري: ظهَر من خِلال مُمارَسات ما يسمى تنظيم الدولة الإسلاميّة في العِراق والشام **(داعش)** إلى النِّساء غَير المُتزوّجات والفَتَيات فَوق سنّ البُلوغ باعتبارِهِنَّ تهديداً لعقيدَته ونِظامِه الاجتماعي القَسري، ونتيجة لذلك بَدَأ مُقاتِلو التنظيم في الزّواج قَسريّاً مِن الفَتَيات والنِّساء اللّائي يَعِشنَ في المَناطِق الواقِعَة تَحت سَيطرة التنظيم، وهو اتّجاه أصبَح واضِحاً بصورة خاصّة ابتداءً من عام2014م فصاعداً،

1- http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=447323

2- https://www.dailymail.co.uk/news/article-3378986/Teenage-Islamist-poster-girl-fled-Austria-join-ISIS-used-sex-slave-new-fighters-beaten-death-tried-escape-former-prisoner-reveals.html

3 - https://www.counterpunch.org/2013/07/17

وكانَت بَعض اللّائي يُرغَمن على الزّواج من أعضاء التنظيم بالِغات، ومنهنَّ أرامل، ولكن الأغلبيّة العُظمى مِن الحالات الموثَّقة أظهرَت أنّ ضَحايا الزّواج القَسري كُنَّ فَتيات بين سن 12 و16 سنة، وساهَمَت مَجموعة من العَوامِل في مُوافقة الأُسَر على هذه الزّيجات، وكانَت أُسَر كَثيرة تَخشى العَواقِب في حالة رَفضِها عَرضاً للزَواج، وهُناك حالات عَديدة تقول بأنّ مُقاتلي تنظيم الدولة كانوا يَصِلون مُسلَّحين إلى مَكان الإقامة مِن أجل الضغط على الأُسَر للمُوافَقة على "خِطبَتِهم "وفي الحالات الأكثر تطرُّفاً، أُخِذَت الفَتَيات بالقوّة، وفي إحدى هذه الحالات، أخَذَ مُقاتِلو تنظيم الدولة فَتاة في سنّ 14 سنة من منزلها في مدينة دير الزور بالقوّة، وعِندما اعترَض والِد الفَتاة تعرّض للجَلد ووافَقَت بَعض الأُسَر أيضاً على زَواج بناتِها لأنّها كانَت تنظر إلى مُقاتلي تنظيم الدولة الإسلاميّة باعتبارهم "مُسلمين حَقيقيّين" ولكن في حالات أُخرى، وخاصّة في المُجتمعَات الريفيّة حَيث كانَت الأُسَر تعيش بإمكانيّات أكثَر تَواضُعاً، اقتَنَعَت أُسَر كَثيرة بالمال والمَزايا المَعروضة مُقابل الزواج، وكان التخلُّص من إطعام أحد الأفواه سَبَباً يُذكَر في أحيان كثيرة لتَبرير الزَّواج المُبكِّر، وشجَّع الفَقر المُتزايد النَاجِم عن النّزاع على هذه المُمارَسة الضارَّة، وقامَت بَعض الأُسَر، لتجنُّب تَزويج بَناتِها مِن مُقاتِلي تنظيم الدولة، بتَزويج البَنات لمتقدّمين آخرين، ممّا أدّى بصورة مُباشرة إلى ارتفاع زَواج الأطفال، وهَرَبَت أُسَر أُخرى أو أَرسَلَت بناتها بَعيداً وقد أرسلت فتيات صَغيرات من سنّ حتى 14 سنة دون مُرافِق في طرُق التّهريب خَارِج مُحافَظتي الرقة ودير الزور بعدَ أن طلَب مُقاتِلو تنظيم الدولة أيديهِنَّ للزواج، وتعرَّضَت هؤلاء الفَتَيات لمَخاطِر أُخرى من الاعتداءات والاستغلال في رِحلة خَطرة خارج المَنطقة الواقِعة تحت سيطرة تنظيم الدولة، ومن ثمّ الانتقال إلى بَلَد آخَر، بينما واجَه أفراد الأسرة الباقون خَطَر الانتقام وسَعُوا للهُروب السريع، وفي قرية شَمال مَدينة الرقّة أُرغِمَت أمّ بَدويّة لبَنات مُراهِقات على الهُروب بسبب خَوفِها من اختِطاف بَناتِها من سن 12 و 13 و 17 سنة وإرغامِهنّ على الزّواج من مُقاتِلي تنظيم الدولة، ووَقَع طَلاق المتزوّجات من مُقاتلي تنظيم الدولة بَعد فَترة قَصيرة، وفي هذه الحالات كُنَّ يَعُدنَ إلى بَيت الأُسرة في مُعظَم الحالات ولكن بَعدَ أن تكون فرص الزواج المستقبلي قد تَحطَّمَت، وفي حالة وَفاة الزوج المُقاتِل كانَت "الزوجة" تَنتَقِل نَمطيّاً ليتسلَّمها مُقاتِل آخر، وفي كثير من الأحيان كان الأزواج يَقولون للعَروس "لو مِتُّ فإنَّك سَوف تتزوَّجين مِن أخي" وتمّ نَقل كثير من النِّساء إلى العَديد من مُقاتِلي تنظيم الدولة، ووَصَل عدَد مرّات نَقل المَرأة أحياناً إلى 6 أو 7 مرّات في غُضون سَنَتين، وعِندما يُقتَل المُقاتل –الزّوج تُلغي قيادَة مايسمى تنظيم الدولة فَترة الحِداد لمدّة ثلاثة أشهر (العدّة)، وبذلك يتمّ تَسهيل إمكانيّة نَقل المَرأة إلى مُقاتِل الآخر يَنتَظِر، وحتّى أيلول عام2017م، كانَت النِّساء اللّائي يَعِشنَ في المَناطِق الواقِعة تحت سَيطرة تَنظيم الدولة أو اللّائي نزَحنَ إليها، مثل دير الزور، وكُنَّ أرامِل أو غير متزوّجات وغير قادِرات على البَقاء مَع الأقارِب يُرغَمنَ في كثيرٍ من الأحيان على العَيش في "بُيوت ضِيافة" تُقيمُها شرطة الحُسبَة، حَيث يتعرَّضنَ لمزيد من الاستغلال.

رابعاً– التحرُّش وتقييد الحَركة: لقَد قُيِّدَت تَحرُّكات النِّساء بشَكل كَبير في سوريا نَفسها، وحدَّدَت الكثير من النِّساء والفَتَيات مِن حَركتِهنّ خارِج البَيت نَتيجَة للخَوف مِن العُنف الجِّنسي وانعِدام الأمن، والخَوف مِن الاختطاف والتحرُّش اللّفظي والجنسي، ويُحظَر على الفَتَيات التحرُّك دون مُرافَقة أو حتّى مُجرّد الذّهاب إلى

الشُرفة، وفي بعض الحالات وَضَعت المَجموعات المُسَلَّحة المُتطرّفة قُيوداً على النِّساء والفَتَيات، تَشمَل قواعِد صارِمة للزيّ، وعدَم السَّماح بالوصول إلى التّعليم والتوظيف، وقُيوداً على الاشتراك في الحَياة العامّة، وبالتالي يشعُر الناس والفَتَيات بشكلٍ خاصّ بضَغط كَبير مِن التَّعرُّض للتفتيش وأنّهنَّ خاضِعات للمُراقَبة"، وفي الوَقت الذي كانَت فيه حرّية التحرُّك مقيّدة إلى حدٍّ ما بالنّسبة إلى الكثير من النِّساء والفَتَيات قَبل النّزوح، فإنّ الخَوف المُتزايد من الاعتداء الجنسي والتّحرُّش قَد وَضَع المَزيد من القُيود على النِّساء والفَتَيات النّازحات[1].

وكان خرق قواعد المَلبَس السبب الأكثر شُيوعاً لقِيام مايسمى تنظيم الدولة الإسلامية **(داعش)** بتطبيق عُقوبة الجَلد على النِّساء فقد كان أي سُلوك آخَر يُعتبَر خَرقاً لقواعد تنظيم الدولة سَبباً في جَلد المَرأة أيضاً، وشَمل ذلك حالات عُوقِبَت فيها النِّساء بسبب وجود أقارب ذكور في البيت بينما كان الزّوج غير مَوجود، ومُعاقَبة النِّساء بسبب التدخين.

خامساً- زَواج القاصِرات: إنَّ الزّواج المُبكّر للفتيات مُمارَسة مَوجودة في بَعض المُجتمعات المحليّة السورية قَبل الحَرب وساهم الصّراع في جَعل الفَتَيات يتزوَّجنَ في سنّ أصغَر وفي ظلّ ظُروف مُختلِفة، فمَثلاً يتزوَّجنَ مِن رجال أكبر سنّاً ليسوا مَعروفين لِعائلة العَروس، بسبب عدَم الأمان الاقتصادي، والتصوُّر أنّ الزّواج سيوفّر للفتيات الحِماية في بيئة غير مُستقرّة، والافتِقار إلى الفُرَص البَديلة كلُّها عَوامِل تُساهِم في هذه القضيّة، وفي الأرقام فإنَّ واحِدة من كل خَمس لاجِئات سوريّات متزوّجات هي تحت سن 18عاماً[2].

سادِساً- الاستعباد الجنسي: خَطَف ما يسمى تَنظيم الدّولة الإسلاميّة **(داعش)** النِّساء والفَتَيات اليزيديّات من العراق ونقلَهُنّ إلى المَناطق الواقِعة تحت سيطرته في الجمهورية العربية السورية، ولا يَزال مَصير الكثيرات غير مَعروف ولكن مَع اشتِداد الخِناق على الرقّة ودير الزور في عام 2017م، لُوحِظ أنّ بعض المُقاتلين يَهربون إلى مَناطِق أخرى مَع "ممتلكاتهم" بما في ذلك نِساء غير مُنقّبات، يعتقد بأنّهنّ يَزيديات، وتمّ تَحرير نساء يزيديات أُخرَيات أو بَيعِهنّ لأُسَرِهنّ، وتمّ الإبلاغ عن مَقتل أُخرَيات في الغارات الجويّة، وحتّى منتصف عام 2016م، لم يَكُن تنظيم الدولة الإسلامية يَسمَح لأعضائه الذين "يملكون" يزيديات ببَيع الأطفال اليزيديّين بصورة مُنفصِلة، وتغَيَّرت هذه القاعِدة في مُنتصَف عام 2016م ونَشَأ عن ذلك فَصل الأطفال عَن أمّهاتِهم ثمّ بَيع صِغار الأولاد بعد ذلك للخدمة في البيوت، وبَيع البَنات الصَّغيرات حتى من سنّ التّاسعة كرَقيق جنسي، وفي كثير من الأحيان يتمّ إعطاء أسماء إسلاميّة لهؤلاء الأطفال، ولا يَزال التعرُّف على أصول هؤلاء الأطفال يمثّل مُشكلة.

ويظهر بشكل صادِم من خِلال سَعي تنظيم داعش لمَحو الأيزيديّين من خِلال القَتل والإستعباد الجنسي والتعذيب والمُعامَلة المُهينة واللّاإنسانيّة وكذلك عبر الترحيل القَسري والذي تسبّب بأضرار نفسيّة وبدنيّة، وتمّ بَيع الآلاف من النِّساء والفَتَيات وبعضهنَّ لَم يتَجاوز التاسعة من العمر، في أسواق للعبيد أو سوق السّبايا

1- لجنة الإنقاذ الدولية IRC هل نسمع؟ العمل على التزاماتنا تجاه النساء والفتيات المتأثرات بالصراع السوري 2014م.

2 - http://www.girleffect.org/ .

كما أُطلِق عليه في محافظات الرقة وحلب وحمص والحسكة ودير الزور السورية، وقَد احتفظ مُقاتِلو داعش بهؤلاء النِّساء والفَتَيات في ظُروف استعباد جنسي وتمّ بيعهنَّ مِراراً أو إهدائهنَّ أوتبادلهنَّ بين المقاتِلين، وقالَت إحدى النِّساء بعد أن قدَرت بأنّها بيعت 15 مرّة بأنّه "من الصعب أن أتذكّر كل الذين قاموا بشرائي"[1]، وقد وصَفت الناجيات من قبضة داعش في سوريا كيف تعرَّضنَ لعمليَّات إغتصاب وحشيّة غالباً بصورة يوميّة وكيف تمَّت مُعاقبتهم في حال حاولنَ الهَرَب .

المَطلَب الثَّاني: تحدّيات التّجريم والمُلاحَقة لجَرائِم العُنف الجِنسي في القانون والقضاء السّوري:

يعتبر القضاء على العُنف الجِنسي في النّزاعات المُسَلَّحة مشروعاً طموحاً، وإن كان البعض يصفه بأنَّه خيالي، ولكن يجب على الدول وجميع الجهات المعنيّة بمواجهته والعاملين فيها أن يبذلوا اقصى الجهود وأن لا يتخاذلوا أو ينهزموا، فالعُنف الجِنسي ليس عنصرًا حتميّاً لا مفرَّ منه في النّزاعات المُسَلَّحة، وليسَ مُكوّناً أساسيًّا من مُكوّناتها، ولا بُدّ لنا من التعريف بعواقبه المُختَلفة، ومُعالَجة الضّرَر الناشِئ عَنه، ثمّ توضيح التحدّيات التي تواجه تجريمه وآليّات مُلاحقته.

أولاً- عواقب العُنف الجِنسي المُرتَبِط بالنّزاعات المُسَلَّحة:

1- مُعالَجة الضّرَر الناشِيء عَن العُنف الجِنسي المُرتَبِط بالنّزاعات المُسَلَّحة:

تتمثَّل الخطوة الأولى قبل مُعالَجة الأضرار الناجمة عن العُنف الجِنسي المُرتَبِط بالنّزاعات المُسَلَّحة، بتحديد المخاطر والتهديدات وذلك كخطوة استباقيّة قبل وقوع العُنف الجِنسي بمُختَلَف صوره:

أ- **تحديد المخاطر والتهديدات:** من خطوات تحديد صور التدخُّلات الوقائيّة في تحديد المخاطر والتهديدات المحدّدة للعنف الجِنسي المُرتَبِط بالنّزاعات المُسَلَّحة، فهم المخاطر والتهديدات في البيئة التي يحدث فيها النّزاع المُسَلَّح، ممّا يُساعد في سرعة تحديد صور التدخلات الوقائية الفعّالة، وتشمل مصادر المعلومات لتحديد هذه المخاطر والتهديدات: أفراد المجتمع، ولا سيما النِّساء والفَتَيات، ومُقَدِّمي الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية، والبحوث أو البيانات المسبقة حول العنف القائم على النوع الاجتماعي في المجتمع، بالإضافة لمراجعة سلامة أماكن النزوح والمخيمات أو غيرها من عمليات التقييم السريع للعُنف الجِنسي.

ت-**مُعالَجة الأضرار الناشِئة عَن العُنف الجِنسي المُرتَبِط بالنّزاعات المُسَلَّحة:** يَلجأ ضحايا العُنف الجِنسي في العادة بادئ الأمر إلى النظام الصحّي طلبًا للمساعدة، وذلك يتَطَلَّب أن يوفّر للناجيات الرعايَة والخَدَمات الشامِلة والتي تَشمَل الدّعم النَفسي والاجتماعي والرِعايَة الطبّية والوُصول إلى العَدالة والتأهيل وإعادة الإدماج، حيثُ تُساعِد تدخُّلات الرّعاية الصحيّة في مَنع حالات الحَمل غير المَرغوبة، والعَدوى المَنقولة عن طريق الجِنس بِما في ذلك الإيدز وتوفّر عِلاجاً للإصابات، ويمدّ الدّعم النفسي النّاجيات من العُنف الجِنسي بالمَشورة ويَدعَم عمليّة الشّفاء.

1- https://www.ohchr.org/SP/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=20113&LangID

أمّا أَمْن النّاجيات فهو أولويّة قُصوى، لذلك فإنّ خدمات الأمن بما فيها الحُصول على مَنازِل آمنة هي أمر حَيوي، وقد تحتاج النّاجيات إلى دَعم لمُتابَعة الإجراءات القانونيّة ضدّ الجُناة كما يَنبغي أن تَتَوفّر للناجيات إمكانيّة الحُصول على تَعويضات فَوريّة وكافية وفَعّالة لمُعالجة الضَرَر الناجِم عَن العُنف الجِنسي المُرتبِط بالنّزاعات، ولذلك فإنَّ دور العاملين الطبّيين بالغ الأهميّة في تحديد حالات العُنف الجِنسي وإحالة الضحايا إلى السلطات المختصة من أجهزة الشرطة والقضاء إذا أراد الضحيّة، وفي هذا السياق يُعد احترام الأخلاق الطبية والسرّية أمرًا بالغ الأهمية.

ولا تقتصر مساعدة ضحايا العُنف الجِنسي على المساعدة الطبية، فقد يَلزم أيضًا تقديم مُساعدة اقتصاديّة، فقد يَفتقر ضحايا العُنف الجِنسي إلى وسيلة لكسب العيش لأنَّهم أصبحوا منبوذين من أُسَرهم ومجتمعاتهم ويلزَم في غالب الأحيان تقديم دعم نفسي إلى لضحايا، وكذلك إلى أسرهم ومجتمعاتهم بأكملها، سيَّما حينما يُرتكب العُنف الجِنسي على نطاق واسع، يَنبَغي أن تَعمَل كلّ مِن الاستِجابة والتَعويضات على أساس حُقوق الإنسان ومُعالَجة السَبَب الجَذري للعُنف الجِنسي أي عَدَم المُساواة بين الجنسين، ومساعدة الضحايا تمنع بشكل غير مباشر من تكرار العُنف الجِنسي مرة أخرى، لأنها تقلِّل من استضعاف الأشخاص المعنيين ومجتمعاتهم.

ثانياً: التحدِّيات التي تواجه عمليّات التّجريم والمُلاحَقة لجَرائِم العُنف الجِنسي في القانون والقضاء الدولي والسّوري:

هناك العديد من التحدِّيات الدوليّة والمحليّة التي تُعيق تنفيذ عمليات التّجريم والمُلاحَقة لجَرائِم العُنف الجِنسي، وتتضمَّن المشكلات التي يلزم الإشارة إليها عوائق تتعَلَق بالقوانين والجّهات المعنيّة على تنفيذها، بالإضافة لعوائق تتعَلَّق بضحايا هذه الجرائم أنفسهم.

1-العوائق المُتَعَلِّقة بالقوانين التي تُعالج جرائم العُنف الجِنسي على المستوى الوطني والدولي:

أ- **الوضع القانوني الدولي:** لا يوجد نقص في القانون الدولي، فحظر الإغتِصاب والأشكال الأخرى للعُنف الجِنسي هو أحد المجالات التي يسير فيها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي في نفس الاتجاه، يكمّل ويعزّز بعضها بعضاً، ويُلاحظ الباحث أنَّ هيئات حقوق الإنسان والمحاكم الجنائية الدولية تستشهد في كثير من الأحيان بعضها ببعض لتدعيم تقييمها في مجال العُنف الجِنسي، ففي قضية "**كوناراتش**" أبرزت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنَّ القانون الدولي الإنساني لا يحتوي على أي تعريف للتعذيب، ولذا أحالت إلى قانون حقوق الإنسان لتعريف "التعذيب" (بموجب المادة 3 انتهاك قوانين وأعراف الحرب، والمادة 5 جريمة ضد الإنسانية) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وفي قضية "**ديلاليتش**" استشهدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك ضمن جملة من هيئات حقوق الإنسان؛ لتَخلُص إلى أن الإغتِصاب يرقى إلى درجة التعذيب[1].

وفي قضية "**بيريز**" ضد المكسيك، استشهدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للغرض نفسه[2]، وأحالت الأخيرة على سبيل المثال إلى النتائج التي خلصت إليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في سياق قضية "**إم سي**" ضد بلغاريا[3] التي تناولت الإغتِصاب المزعوم لفتاة عمرها 14 عامًا على يد رجلين، لترفض اعتبار القوة ركنًا ضروريًّا في الإغتِصاب ولتخلص إلى أن أي إيلاج جنسي دون رضا الضحية يُشكِّل اغتصاباً[4].

ويصف بعض الخبراء هذه الظاهرة التي تتعلَّق باستعانة مختلف فروع القانون الدولي بعضها بآراء بعض بأنَّه: "إثراء متبادل"، ويمكن القول أنَّ حظر وتجريم الإغتِصاب والأشكال الأخرى للعُنف الجِّنسي على المستوى الدولي قوي وكافٍ إلى حد ما، ولا يعني هذا القول بأنَّ القانون الدولي يتسم بالكمال في هذا الشأن، وبناء على ما تقدم، فإنه يوجد تناقض صادم بين الحظر والتجريم بموجب القانون الدولي للاغتصاب وغيره من أشكال العُنف الجِّنسي، وانتشار مثل هذه الجرائم في الواقع في حالات النّزاع المسلح، ومع ذلك يقول البعض إنه لا يمكن تفسير هذا التناقض بوجود فجوة أو الإفتقار إلى الوضوح في القانون الدولي، وما تشتدّ الحاجة إليه ليس مزيدًا من أحكام القانون الدولي، وإنما تحسين درجة تنفيذ الأحكام الموجودة بالفعل على المستوى المحلي، والملاحقة القضائية الفعالة لمرتكبي الجرائم الجنسية على المستويين المحلي والدولي.

ب- **درجة شمول القانون السوري لجرائم العُنف الجِّنسي:** تجرم القوانين السورية جميع أشكال الإيذاء والإعتداء على السلامة الجسدية سواء وقعت على المرأة أو الرجل دون تحديد فيما إذا وقعت ضمن الاسرة أو خارجها، ويوجد عقوبات شديدة على جرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية بجميع صورها، وقد قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان بالتعاون مع خبراء وطنيين بإعداد مسودة مشروع قانون بجرم العنف الأسري بكافّة أشكاله، ويتم حالياً العمل على مناقشة المسودة مع الجهات الحكومية المعنية، لاستكمال إجراءات رفعه إلى الجهات المعنيّة بإصداره.

---

1 – المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضيّة "**ديلاليتش**"، (الدائرة الابتدائية)، الفقرات 493 – 480 .

2 – لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "**غونزاليس بيريز**" ضد المكسيك، الفقرات 48 – 45 .

3– المجلة الدولية للصليب الأحمر 2014 ،(96) ، 503،894–5، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ص532.

4 – المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "**إم سي**" ضد بلغاريا، الفقرة 16.

وطوَّرت الحكومة في اطار تعزيز الحماية والتمكين للمرأة عدداً من الاستراتيجيات والبرامج حول الحماية والوقاية، والمشاركة والترويج، وبناء السلام والتعافي والتي تعمل على ادماج القضايا المتعلقة بالمرأة أهمها:

- تفعيل عمل وحدة حماية الاسرة لرعاية وادماج النساء والاطفال ضحايا العنف بمعدل (80) حالة لكل دورة حماية،وتتراوح مدة الدورة من 20 يوما الى 6 اشهر.
- انجازنظام متكامل لادارة الحالة للخدمات الاجتماعية المتكاملة لتقديم المساعدة اللازمة في حالات الاحتياجات الاجتماعية الشديدة بطريقة مناسبة ومنهجية،واعداد دليل تدريبي في هذا الاطار.
- انشاء المرصد الوطني للعنف الذي يقوم برصد حالات العنف من خلال التشبيك بين عدة جهات حكومية وأهلية.

وضع خطة تنفيذية لتخفيض نسبة الزواج المبكر من (13%) الى (5%) الذي التزمت به سورية في قمة نيروبي للسكان والتنمية 2019م. وتم اطلاق دراسة حكومية بعنوان المحددات المجتمعيةالمولدة لظاهرة الزواج المبكر، ودراسة اخرى حول التكلفة الاقتصادية للزواج المبكر،وذلك بهدف وضع برامج عمل تنفيذية للحد من هذه الظاهرة .كما تم تعديل قانون العقوبات (بالقانون 24 لعام 2018م) لجهة تشديد عقوبة عقد الزواج خارج المحكمة لقاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره كاجراء رادع للحد من الزواج المبكر.

ولم تتَضمَّن التشريعات السوريّة أيّ توصيف أو تجريم للعنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية، وكافّة أشكال العُنف الجِنسي وَرَدَت في قانون العُقوبات السوري بوصفها ضِمن الجرائم الواقعة على الأسرة أو التعرّض للأداب والأخلاق العامة، وفي سوريا هناك حاجة إلى تعديل التشريعات المحليّة في الدرجة الأولى، بإلغاء كافة المواد التمييزيّة في هذه التشريعات، وإضافة الجرائم الدولية إليها ومن ضمنها جرائم العُنف الجِنسي، كذلك الانضمام إلى كل الاتفاقيات الدوليّة ذات الشأن والموافقة على سموِّها على التشريعات السورية، وقد قامَت الجمهورية العربية السورية عام 2012م، بوَضع خطّة للإصلاح القضائي تضمّنَت إصدار وتعديل عدد من القوانين الأساسيّة والقوانين الجديدة المُتعلّقة بعَدالة النوع الاجتماعي هي كالتالي:

- القانون رقم ١١ لعام 2013م، المُتضمِّن حظر تجنيد الأطفال، وتشديد عُقوبة جريمة الإغتِصاب.
- المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام 2013م، يَجعَل عقوبة الخَطف لتحقيق مأرَب سياسي أو مادّي أو ثأري أو انتقامي أو لطَلَب فِدية أو لسبَب طائفي الأشغال الشاقّة المؤبّدة، لتصِل إلى الإعدام إذا توفّي المَخطوف أو تمّ الاعتداء عليه جنسياً، أو تعرّض لِعاهَة دائِمة.
- تشكيل عدَد من اللّجان لتعديل القوانين بما فيها قانون العُقُوبات ولجنة لاعداد قانون خاص بالعنف الأسري.
- قانون منع الاتجار بالاشخاص رقم 3 لعام 2010م.
- قانون تهريب الاشخاص رقم 14 لعام 2021م.

– قانون حقوق الطفل الذي وضع نصوصا لحماية الاطفال من العنف الجنسي رقم 21 لعام2021م.

ويرى الباحث أنَّه رغم تعدُّد القوانين التي تُعالج جرائم العُنف الجِنسي وتنوُّعها، فإنَّ عدَم تنفيذ هذه القوانين ضدّ مُختلف صُوَر جرائم العُنف الجِنسي، سيفقدها القدرة على ردَع مُرتكبيها عن أفعالهم الجُرميّة، "فالمغتصِب في العراق والأردن ولبنان وسوريا يمكن أن يُفلِت من العِقاب عن طريق الزّواج من ضحيّته، ولا يتمّ تجريم الإغتِصاب الزّوجي في الأردن ولبنان ومصر وسوريا"[1].

2– العوائق المُتَعَلِّقة بعمل الجهات المعنيّة بتنفيذ عمليات التّجريم والمُلاحَقة لجَرائِم العُنف الجِنسي:

أ–الحاجة إلى تحسين تنفيذ الأحكام الدوليّة والملاحقة القضائية الدوليّة: توجد على المستوى الدولي حاجة إلى تحسين تنفيذ أحكام العُنف الجِنسي وملاحقة الجناة قضائيًّا، فالإفتقار إلى آليات للامتثال للقانون الدولي الإنساني من أجل تحديد انتهاكات هذا القانون (ومنها العُنف الجِنسي) ومنعها وإيقافها، والحاجة إلى وضع آليات جديدة هي قضية أوسع كثيرًا وتدور بِشأنها مناقشات بين الدول في سياق مبادرة سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقوية الحماية القانونية لضحايا النّزاعات المُسَلَّحة "مسار الامتثال"[2].

والملاحقات القضائية الدولية لمرتكبي العُنف الجِنسي لا تزال نادرة في التطبيق العملي مقارنة بحدوث هذه الجرائم في سياق سبق وان عالجته المحاكم الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية، وأحد الأسباب المُحتملة في أنَّه نادرًا ما تمَّت ملاحقة مرتكبي العُنف الجِنسي قضائيًّا هو عدم ظهوره في الكثير من الأحيان، والصعوبات الكامنة في جمع الأدلّة اللّازمة لإثبات أنَّ جرائم جنسيّة قد ارتُكبت وكذلك في تحديد هوية الجناة، وقد يكون هناك سبب آخر هو أنَّ المحاكم الدوليّة والمحاكم الخاصّة غالبًا ما تقاضي مسؤولين رفيعي المستوى، وأنه في التطبيق العملي قد يكون من الصعب للغاية إثبات مسؤوليتهم عن ارتكاب أتباعهم للجرائم الجنسية، لا سيما إذا لم تكن قد صدرت أوامر بهذا المعنى، أو إذا كان هناك تهاون بشأن الجرائم الجنسية.

وفي سياق مُبادرة منع العُنف الجِنسي في النّزاعات، قامت المملكة المتحدة بصياغة بروتوكول دولي بشأن التوثيق والتحقيق في جرائم العُنف الجِنسي في النّزاعات المُسَلَّحة، وأطلقته في عام 2014م، والغرض من هذا البروتوكول غير المُلزِم هو وضع نهاية لإفلات مرتكبي العُنف الجِنسي في حالات النّزاع، من العقاب، وذلك من خلال قيام المسؤولين على المستويات الوطنية والدوليّة بتقديم المساعدة في انجاز التحقيق والتوثيق للعُنف الجِنسي في أنحاء العالم، وهو يُقدِّم إرشادات بشأن توثيق العُنف الجِنسي على أرض الواقع، ويُعالج قضايا مثل التوثيق، التحقيق، والتخطيط، وتحديد هوية الناجين، والشهود، والشهادات، والاستجواب، وتخزين المعلومات.

---

1 – تقرير UNFPA لعام 2015م.

2–https://www.icrc.org/eng/what-we-do/other-activities/development-ihl/strengthening-legalprotection compliance.htm

وقد قام مجلس الأمن بإجراءات ملموسة وطبَّق عقوبات على أفراد لتورطهم في أعمال عنف جنسي واسعة النطاق وممنهجة ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية[1]، وشدَّدت الأمم المتحدة أيضًا على ضرورة معالجة الأسباب المباشرة والعميقة للعنف الجنسي، لا سيما في قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن حماية المدنيين في النّزاعات المُسَلَّحة، وبشأن النِّساء، والسلام والأمن، وبشأن الأطفال والنّزاعات المُسَلَّحة، وفي هذه القرارات ربط مجلس الأمن قضية العُنف الجِّنسي ب "أجندة السلام والأمن"[2]، كما ربطت الأمم المتحدة أيضًا قضية العُنف الجِّنسي بأجندة "العدالة الانتقالية"، ومن ثم أظهرت تَوَجُّهات الأمم المتحدة بأنَّه من الضروري إجراء إصلاحات مُؤسَّساتية لمنع تكرار جرائم العُنف الجِّنسي[3].

وتم تسليط الضوء على ضرورة تحسين مستويات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في مجال العُنف الجِّنسي في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 2011م في خطة عمل تمتد لأربع سنوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني تضمَّنت من بين أهدافها: "الحيلولة دون العُنف الجِّنسي وأعمال العنف الأخرى ضد النِّساء بسبب نوعهن"[4]، وتنصّ خطة العمل على أن تكفل الدول استخدام جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تنطوي على عنف جنسي وأشكال أخرى من العنف ضد النِّساء بسبب جنسهن.

ب-العوائق التي تُعيق عمل المحاكم والجهات الوطنيّة: تبقى أحكام القانون الدولي التي تحظر وتجرم العُنف الجِّنسي حبرًا على ورق، إذا لم يتم تنفيذها على الوجه السليم على المستوى الوطني، ويعني هذا أنه يجب بادئ الأمر، دمج أحكام القانون الدولي في القانون الوطني، ويجب أن يحظر الإطار القانوني المحلي ويُجرِّم العُنف الجِّنسي بطريقة كافية بما يتسق والأحكام والمعايير الدولية، ويجب أن تكون أوامر ومعتقدات الشرطة والعسكريين وقواعدهم في الاشتباك وخلافه مُتَّسقة أيضًا مع النصوص الدولية والمحلية التي تحظر وتجرِّم العُنف الجِّنسي.

ولكن حتى هذا -أي وجود إطار قانوني وإداري محلي قوي- لا يكفي، وحتى تكون هذه الأحكام والقواعد فعَّالة، يجب أن تساندها مؤسسات قويّة للدولة، فالقطاع الأمني (أي الشرطة والجيش والقوات الأمنية الأخرى) يجب أن يكونوا مُزوَّدين بعدد كافٍ من العاملين المُدَرَّبين، ويجب أن تضع الشرطة

---

1 - وثيقة الأمم المُتَّحدة S/RES/1807 (2008)، الفقرة (13ه).

2- وثيقة للأمم المتحدة قرار مجلس الأمنop ,(2008) S/RES/1820 الفقرة1، وقرار مجلس الأمن S/RES/1888 (2009), op، الفقرة1، وقرار مجلس الأمن op ,(2010) S/RES/1960 الفقرة1، وقرار مجلس الأمن S/RES / 2106 op,(2013)، الفقرة11 .

3- وثيقة للأمم المتحدة30 /A/HRC/27،21 حزيران 2010م، الفقرة 6.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون2011م، القرار 2- خطة عمل تمتد لأربع سنوات،2011 متاح على الرابط التالي: https://www.icrc.org/eng/resources/documents/resolution/31-international-conferenceresolution- 2-2011.htm

والقوات المُسَلَّحة الإجراءات والقواعد اللازمة حتى يتسنّى تطبيق القواعد التأديبيّة والجنائية لمنع العُنف الجِنسي من جانب موظفي الدولة ومعاقبتهم، ويجب أن يكونوا أيضًا مُدرَّبين حتّى يمكنهم التَعَرُّف على العُنف الجِنسي حينما يحدث وحماية السكان من هذه الجرائم التي يرتكبها فاعلون من غير الموظَّفين الحكوميين.

وفي هذا الإطار صَدَرَ الأمر الإداري رقم 11047/ن المؤرّخ ١٦ في آب ٢٠١١م، والذي يدعو إلى تشكيل لجنة تحقيق عسكريّة مُشترَكة تتألَّف من وزارة الدّفاع ووزارة الدّاخليّة، وهذه اللّجنة مُكلفة بالتحقيق في الشكاوى المُقدَّمة بحقّ أفراد الجَيش والقوى الأمنيّة وقِوى الأمن الداخلي خِلال تنفيذ مَهامِها وقد عالَجَت اللّجنة العَديد من الشكاوى وأحَالَت الفاعِلين ممَّن ثبَت ارتكابُهم لأفعال يُجرِّمها القانون إلى القَضاء المُختَصّ، ويجب أن يكون النظام القضائي مزودًا بعدد كافٍ من العاملين المُدَرَّبين حتى يمكن التحقيق في مزاعم الانتهاكات الجنسية ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم،

وفي الكثير من البلدان تكون أفعال الإغتِصاب وأشكال العُنف الجِنسي الأخرى محظورة ومُجرَّمة، لكن لا وجود تقريبًا لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائيًّا، وقد تكون أسباب هذا الوضع مُتعدِّدة ومُتباينة، ففي بعض الأحيان يُفسِّر الإفتقار إلى أنظمة لإحالة ضحايا العُنف الجِنسي أو احتمال استغراق الإجراءات وقتًا طويلاً للغاية السبب في عدم سعي الضحايا إلى العدالة والانتصاف، وفي أحيان أخرى يُثنِي غياب الثقة في مؤسسات الدولة ضحايا العُنف الجِنسي عن طلب العدالة والإنتصاف، وقد يَفتَقِر النظام القضائي أيضاً إلى الرَّغبة في مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسيّة التي تُعتبَر خطأً كجرائم بسيطة.

وقد شَملت الخطّة الوطنيّة الخمسيّة (2005م–2010م) السياسات والبرامج المُتعلّقة بتطوير المَرأة، بما في ذلك تمكين المَرأة اجتماعياً واقتصادياً ففي عام 2005م، وَضعَ الاتحاد العام النسائي استراتيجيّة وطنيّة لتنمية المَرأة (2006م–2010م) إلى جانِب مشروع استراتيجيّة بشأن العُنف ضدّ المَرأة، ولم تُنَفَّذ خطط العمل منذ بِداية الأزمة في عام 2011م، مع ذلك تقوم وزارة الشؤون الاجتماعيّة والعمل بالتعاون مع السلطات المعنيّة والهيئة السّورية لشؤون الأسرة والسكّان بوَضع برنامج لتطوير دَور المَرأة، استناداً إلى أحكام إتفاقيَّة القَضاء على جَميع أشكال التمييز ضدّ المَرأة.

ويُمكن تحديد أهمّ العوائق التي تواجه الجهات الوطنيّة المعنيّة بمعالجة قضايا العُنف الجِنسي وهي:

أ– ضعف التنسيق المُتَعدِّد القطاعات، وضعف جمع البيانات، والفعالية الضعيفة لآليات المراقبة وتراخي تنفيذ القوانين الموجودة، بالإضافة لنقص الميزانيات المرصودة[1].

ب– تعزيزَ حصانة الجناة بسبب انهيار الهياكل الوقائية التقليديّة، الأمر الذي نَجَمَ عنه تزايد تَعرُّض النِّساء والفَتَيات للعُنف الجِنسي من قِبَل المَجموعات المُسَلَّحة في سورية وذلك في ظل أوضاع إنسانية هشَّة[2].

1– صندوق الأمم المتحدة للسكان، الإستراتيجية الإقليمية لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي فى المنطقة العربية 2014م–2017م.

ج- طول مدّة تواجد المَجموعات المُسَلَّحة في بعض المناطق وسيطرتهم عليها، ممّا يحول دون وصول المَرأة إلى النُظُم القانونيّة (القضائيّة) في المناطِق غير الخاضِعة لسيطرة الحكومة في سوريا، كما يُضعف من قدرة الجهات المعنيّة على تقديم الخدمات والاستجابة لاحتياجات ضحايا العنف الجِنسي والناجين منه على حد سواء.

د- عدَم إتاحة خدَمات الدّعم المُناسبة وعدَم المعرفة بها، بالإضافة لعدَم وجود شُركاء من ذوي الخِبرة في تقديم الدعم فيما يخصّ العنف الجِنسي، وكُلّ ذلك يحدّ من نوعيّة الاستجابة.

هـ- عدم افتراض وقوع العُنف الجِنسي والقناعة بحتمية وقوعه من قبل المساعدين والجهات الفاعلة الأخرى التي تتعامل مع الناجين في المناطق التي كانت خاضعة للمجموعات المسلحة من جهة،وضعف الخبرة تجاه مسألة العُنف الجِنسي ورعاية ضحاياه من ناحية اخرى.

3- العوائق المُتَعَلِّقة بعمل القائمين على تنفيذ عمليات التّجريم والمُلاحَقة لجَرائِم العُنف الجِنسي:

يُلاحظ وجود العديد من الصعوبات التي تواجه تنفيذ عمليات التّجريم والمُلاحَقة لجَرائِم العُنف الجِنسي وتَرتَبط بضحايا الجَرائِم أنفسهم، وأَهَمَّها:

أ- تقصير الضَحِيّة في الإبلاغ عن جرائم العُنف الجِنسي المُرتَكَبة بحقِّها: فالسؤال عن العُنف الجِنسي يمكن أن ينطوي على خطورة، فهناك مخاوف جسيمة تتعلَّق بالأخلاق والسلامة يجب وضعها في الاعتبار، وعالميّاً فإنَّ إمرأة واحدة فقط من كل 10 نساء يَقُمن بالإبلاغ عن العُنف المُرتكَب ضدّهُنّ[1].

ب- معظم المجتمعات تُلقي باللَّوم على الضحية نَفسَها، بالإضافة لانحسار مُشاركة الرجال والفِتيان في التَصدّي لهذا النوع من العُنف.

ج- في بعض الأماكن، لا يُسمَح للمرأة السورية بالحُصول على الخدمات دُون الحُصول على إذن مِن أولياء أمورهِنّ ودون مُرافَقة أحَدٍ مِن الأقارِب.

د- عدَم المَعرفة عن الخَدمات المُختَلِفة المُتاحة.

هـ- انعدام الثّقة في سرّية الخدمات الصحيّة الحاليّة ومُقدّميها يُشكّل عائقاً للمُساعَدة على الرّغم من وجود حاجة حقيقيّة للخدمات، وقد تَكون هذه الخدمات بحسب اعتقاد الناجيات من العُنف الجِنسي إمّا انها غير موجودة على الإطلاق أو مَحدودة للغاية.

2- UNFPA, 2014, Situation Analysis of the Youth in Lebanon Affected by the Syrian Crisis .

الخاتمة

إنَّ العُنف الجِنسي ضدّ المَرأة هو ظاهِرة عالميّة تتجاوز حُدود الدّوَل والثّقافات، وهو انتِهاكٌ وتعَدٍّ على حُقوق المَرأة وحُرّياتِها، وتَختَلِف أسباب ومَظاهِر العُنف ضدّ المَرأة باختِلاف المُجتمَعات والثّقافات فهي مُتعدّدة ومتنوّعة، ويَترتّب على جَرائِم العُنف الجِنسي آثار وانعكاسات سلبيّة على المَرأة وعلى الأُسرة والمُجتمَع لِكونِ المرأة عُنصُر فَعّال فيهما، وعلى الرّغم من تفشّي العُنف الجِنسي كأَحد أنماط العُنف البَشِعة التي تُستخدَم أو تَحدُث دَوماً في الصّراعات والأزَمات الحادّة، وتَتحوّل فيها إلى ظاهِرة خاصّة مميّزة، فإنّه ليس نتيجةً حَتميّةً لا مَفرَّ منها للحرب والعُنف، فيُمكِن شأنه شَأن أي انتهاك آخَر، مَنعُه والحَيلولة دون وقوعِه، من خلال وجود إطار قانوني قَوي كشَرط أساسي مُسبق لتَحقيق ذلك، ومُؤسَّسات فعَّالة لتَنفيذ حَظر العُنف الجِنسي فالعُنف الجِنسي مَحظور وفق القانون الدّولي بشكل مطلق، وذلك من خلال مجموعة من المَواثيق الدوليّة المُتمثّلة في الاتفاقيّات والمُعاهَدات والإعلانات والمؤتمرات الدوليّة الخاصّة بالمَرأة والتي تَهدف لِحمايَتها من جَميع مظاهِر العُنف، وكذلك عن طَريق المَحاكِم الجِنائيّة الدوليّة التي تعمل على مُعاقبة مُرتَكِبي العُنف ضدّ المَرأة، لتمكينها من العَيش في حَياة آمِنة وسالِمة مِن أي تَعَدّي. والمُشرّع السوري بدَورِه لم يدخر جهداً في مواجهة هذه الظّاهرة والسّعي للقَضاء عليها وتَعزيز حِماية خاصّة للمرأة وحُقوقها، عن طريق سَنّ وتعديل نُصوص قانونيّة تتضمَّن حِمايَة المَرأة مِنَ التّعدّي عليها وتُجَرّم كلّ مَساس بالسّلامَة البدنيّة للمرأة أو المادّية أو المعنويّة، ورُصِدَت جرائم العُنف الجنسي ضد المَرأة والمُمارسة من قبل أفراد العديد من المجموعات المُسَلَّحة خلال الحَرب على سوريا، وهذا بالإضافة للعديد من الأسباب التي جعلتنا نَختار من (الحماية الجزائية للمرأة من العنف الجنسي في القانون الدولي الإنساني / دراسة تطبيقية على جرائم المجموعات المُسَلَّحة في الجمهورية العربية السورية) عُنواناً لِدِراسَتنا التي نورِد في نهايتها النتائِج والتوصيات التي خَلُصنا إليها.

أولاً- النتائج:

1- تزداد جرائم العُنف الجِنسي بمُختَلَف أشكالها ضدّ النِّساء والفَتَيات أثناء النّزاعات المُسَلَّحة وأصبَحَت تُميّز غالبيَّة النّزاعات المُسَلَّحة الحديثة، بسبب غِياب الحِماية الاجتماعيّة، والافتِقار إلى الوصولِ الآمِن للخَدَمات.

2- يتم استخدام العُنف الجِنسي ضِدّ المَرأة كوسيلة من وسائل القتال خِلال النّزاعات المُسَلَّحة الدَّوليَّة وغَير الدَوليَّة، لإحداث الضَرَر والإذلال والخِزي، لَيس فَقَط في مُواجَهة الضَّحايا وإنَّما أيضاً لإذلال شُعوب ومُجتمَعات بأكمَلِها، باعتبار ذلك أقصى سُبُل تَوجيه الإهانة إليها، وللسيطرة على مناطقها أو نشر الرُّعب بين أفرادِها.

3- إنَّ العُنف الجِنسي ضِدّ المَرأة هو الأكثر انتشاراً والأقل إبلاغاً عنه على الصّعيد العالمي والوطني، ويُسَبِّب آثاراً مُدمِّرة آنيّة وطويلة الأجَل على حياة الناجين وأُسَرِهِم والمُجتمعات التي يعيشون فيها، ويُقوِّض أركان التنمية، ويولِّد حالة من عدَم الاستقرار ويَجعل من الصّعب تحقيق السّلام. فالتعامُل مع العُنف الجِنسي ضِدّ المَرأة يتطَلَّب مُحاولة مَنع العُنف عَبر التوجُّه إلى أسبابِه، والاستجابة لتَوابِع العُنف مِن أجل تَلبية حاجات النّاجِيات.

4- لَعِبَت مُنظّمة الأمم المتحدة دوراً بارِزاً في العَمَل على الحَدّ من جَرائم العُنف الجِنسي ضِدّ المَرأة من خِلال أجهزتها الرَّئيسيَّة والوَكالات المُرتبِطة بها، حَيث يَبرُز الدَّور المُتَنامي لمَجلس الأمن والأمين العام للأمم المُتّحدة، والعديد من المُنَظّمات الدوليّة، سواءاً فيما يتعلّق بتطوير أحكام القانون الدَّولي الإنساني، أو مِن خِلال التدخُّل في المَيدان لِصالِح الضَّحايا، ولِكَي يَكون مَنع العُنف الجِنسي ضِدّ المَرأة والردّ عليه مُؤثّراً، يَنبغي توافر الوعي بمخاطِره، وأنْ يكون هناك تعاون وتَنسيق بين المَعنيين بذلك.

5- قامت المَحاكِم الجِنائيَّة الدَوليَّة الخاصَّة والمَحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة بدورٍ هامٍّ في صِياغة القَواعِد الأساسيَّة والأركان الشَّرعيَّة لِجرائم العُنف الجِنسي، كمَا أنَّها عَمِلت على حِماية ضَحايا هذه الجرائم من خِلال مُتابعة مُرتكبي هذه الإنتهاكات.

6- إنَّ سعي المُشرّع السّوري من خِلال تشريع وتَعديل النّصوص القانونيّة المَعنيّة، والانضِمام إلى الإتّفاقيّات الدوليّة والإعلانات الدوليّة التي تَهدف إلى القَضاء على العُنف الجِنسي ضِدّ المَرأة، يَعكِس وجهة النَظَر التي تُدين جرائم العُنف الجنسي ضد المَرأة، والرَغبَة في مُعاقَبة مُرتَكبيها.

7- إنَّ تَجريم المُشرّع السوري للأفعال الماسَّة بِسَلامة المَرأة البدنيّة أو المادّية أو المعنويّة، وإحداث وتَكليف العديد من الجِهات المُختَصَّة في التَصَدّي لجرائم العُنف الجِنسي ضِدّ المَرأة، يُبرِز مدى الحِرص على حِمايَة المَرأة في سورية وقَمع كُلّ تَعَدّي عليها جسديّاً ونَفسيّاً.

8- قامت الجَماعات الإرهابية المُسَلَّحة، خِلال الحَرب على سورية وفي المَناطق التي تتواجد فيها، بارتِكاب جرائم عديدة، مارست فيها مُختَلَف أشكال العُنف الجِنسي ضِدّ المَرأة، مُخالِفَةً القوانين السوريّة والدَّوليّة ومنها القانون الدولي الإنساني، وذلك لفِكرِها المتطرّف وأيديولوجيّتها التكفيريّة ونظرتها شديدة الدونية إلى المَرأة.

9- إنّ قلة المُلاحَقات القَضائيّة المَحليّة لجَرائِم العُنف الجِنسي ضِدّ المَرأة، والحَجم المَحدود للمُحاكَمات الدوليّة والوطنيّة التي تَطال هذه الجَرائِم، واتّساع نِطاق جَرائِم العُنف الجنسي على الصعيد العالمي وخاصة اثناء النّزاعات المُسَلَّحة، قد خلف ثغرةً ملحوظة في مجال الافلات من العِقاب، فعلى الرّغم من الإنجازات القانونية، ما تزال أساليب التّصدّي لهذه الجرائم خلال النّزاعات المُسَلَّحة مَحدودة الجَدوى ولم تحقق الغايات المرجوة منها حتّى اليَوم.

ثانِياً- التوصيات:

1- التوصيات الخاصة بالجِّهات المعنيّة بمُعالجة جرائم العنف الجنسي في سورية:

أ- إنشاء قاعدة بيّانات وجَمع وتَحليل وحفظ الأدلّة المُتعلّقة بحالات جَرائم العُنف الجِّنسي المُرتبط بالنّزاعات التي تَرقى إلى مُستوى الجَرائم الدوليّة ضدّ النِّساء والفَتَيات في المناطق التي تتواجَد بها المجموعات المُسَلَّحة في الجمهورية العربية السورية، وذلك بالتعاون مَع فَريق مُختَص من مُنَظَّمة الأمم المتّحدة لتَعزيز المُساءَلة عن الجَرائم التي ارتكبَتها أفراد هذه المَجموعات.

ب- جَمع بيانات عَن النِّساء والفَتَيات المَفقودات في المناطق التي تتواجَد بها المجموعات المُسَلَّحة في سورية، وتفعيل جُهود الإنقاذ للنِساء والفَتَيات اللّواتي لا يَزَلنَ يَخضعن لهذه المَجموعات.

ج- مُراجعة أحكام قانون العُقوبات السوري بشَأن العُنف الجِّنسي، وتعديل المواد المُتَعَلِّقة بهذا النوع من الجرائم والعمل على اصدار قانون خاص بجرائم العنف الجنسي.

د- ضَمان المُلاحَقة القَضائيّة لجرائم العُنف الجِّنسي ضدّ النِّساء والفَتَيات في المناطق التي تتواجَد بها المجموعات المُسَلَّحة من خِلال تبنّي سياسة عدَم التّسامُح مُطلَقاً تِجاه هذه الجَرائم، واعتماد نظام للإبلاغ عن الشكاوى والردّ على الادعاءات والتشجيع عليه، وفرض قواعد السلوك والمعايير، وضمان معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، مع تثقيف المجتمعات المحلية حول واجباتها وحقوقها، والأخذ في الاعتبار المُعوّقات الصّعبة التي تَحول دون الكَشف عن العُنف الجِّنسي وغيره من أشكال العُنف ضدّ المَرأة بالنّسبة للسيدات والفَتَيات السوريات والحاجة إلى وضع خدمات حِمائية مُصمَّمة خصّيصاً كي تُراعي هذه المُعوِّقات.

هـ- العمَل على رَفع الوَعي لدَى عَناصِر الشرطة والجيش ومُختَلَف أجهزة إنفاذ القانون حَول جرائم العُنف الجِّنسي، وتَدريبهم على كيفيّة التدخّل بصورة صَحيحة عِند وقوع قَضايا العُنف الجِّنسي، وإتخاذ الإجراءات المُناسِبة للإحالة إلى الجِّهات المَعنيّة الأُخرى.

و- توفير الحِماية والخَدمات المقدمة للناجيات من جَرائم العُنف الجِّنسي ضِدّ النِّساء والفَتَيات في المناطق التي تتواجَد بها المجموعات المُسَلَّحة، بِما في ذلك الخَدمات الطبيّة وخَدمات الصحّة العَقليّة والنفسيّة والخدمات القانونيّة والاقتصاديّة، مَع مُراعاة المَسائل المُحيطة بالوَصمة وبإمكانيّة الحُصول على الخَدمات.

ز- مَنح تَعويضَات عاجِلة مُؤقَّتة وشامِلة لجَميع الناجيات من جَرائم العُنف الجِّنسي ضدّ النِّساء والفَتَيات في المناطق التي تتواجَد بها المجموعات المُسَلَّحة، والتشاور بصورة فعَّالة مَعَهُنَّ في إعداد وتَصميم وتَنفيذ ومُراقَبة وتَقييم الاستجابات وبَرامِج التعويض، وتمكين الضحايا من الوصول إلى حقوقهم من خلال مشاركتهُنَّ في وضع استراتيجيات تحقق هذه الغاية، وعدم إلقاء عبء إثبات هذا النوع من العنف على ضحاياه.

ح- إنشاء مَنَصّات للحِوار داخِل المُجتمَع حَول أضرار وَصمة العَار المُتعلِّقة بجَرائم العُنف الجِّنسي في المناطق التي تتواجَد بها المجموعات المُسَلَّحة، من خلال فَهم الوَاقِع والاحتياجات الخاصّة للمجتمَع المَحلّي، من خِلال شَمل أفراد المُجتمَع في وَضع وتَنفيذ التَدَخُّلات في المُلاحقة والتجريم.

ط- إقامة شراكة مبتكرة بين الحكومة والمجتمع المحلّي وقادة الشباب والقطاع الخاص والمُؤسَّسات والجمعيّات الخيرية، لوضع جدول أعمال جريء للإجراءات الحافزة وتوفير التمويل اللازم لمُعالجة آثار جَرائم العُنف الجِّنسي ضدّ النِّساء والفَتَيات في مناطق تواجد المجموعات المُسَلَّحة في سورية.

ي- تعزيز القيام بالبحوث والدراسات حول جَرائم العُنف الجِّنسي ضدّ النِّساء والفَتَيات في المناطق التي تتواجَد بها المجموعات المُسَلَّحة في سورية، لاختبار وتحديد التدخلات الفعالة في التَصَدّي له.

2- التوصيات الخاصة بالمُنَظَّمات الدولية وغير الحكومية:

أ- اتّخاذ إجراءات استباقيّة وتقديم الدّعم للحُكومة السوريّة في تَوفير الخَدمات الطبيّة والرِعاية الصحّية العَقليّة والنفسيّة والقانونيّة والاقتصاديّة للنساء والفَتَيات في المناطق التي تتواجَد بها المجموعات المُسَلَّحة في سورية، من خلال المُباشَرة بأنشِطة بِناء القُدرات التي تَشمَل المُساواة بين الجنسين والدَورات التدريبيّة المتعلِّقة بالعُنف الجِّنسي لجَميع المِهَنيّين، والتدريب المُتخَصِّص للعامِلين الطبّيين الذين يَستجيبون للعُنف الجِّنسي، وإنشاء بَرامِج دَعم الصحّة العَقليّة والنَفسيّة الاجتماعيّة التي تشكِّل مَساحات آمِنة للنِساء والناجيات، والشُروع ببَرامِج تَمكين النِّساء مثل التّعليم وسُبُل العَيش.

ب- تَقديم المُساعَدة القانونيّة للناجيات من النِّساء والفَتَيات في المناطق التي تتواجَد بها المجموعات المُسَلَّحة في سورية والتوعية بالحُقوق القانونيّة للناجيات، بِما في ذلك الإجراءات الجِنائيّة والحَقّ في التعويض، وتوفير الخَدمات التي تَشمَل الناجيات والتدابير السرّية المُناسِبة التي تَضمَن عَدَم الكَشف عن هويَّتِهنّ، مِن خِلال استهداف القَضاء على وَصمة العار المُحيطة بمثل هذه الخَدَمات.

ج- دعوة الدول للوَقف الفوري لكلّ أشكال العُنف بما في ذلك العُنف الجِّنسي الذي تُمارسه المجموعات المُسَلَّحة في أماكن تواجدها في سورية، وإلزامها بالإفراج عن جميع المُحتجَزين، وخاصة الفَتَيات والسيّدات، والسَّماح بإتاحة العلاج الطبي والنفسي اللازم للضحايا في أماكن تواجدهم.

د- العمل على إلزام المجموعات المُسَلَّحة باللاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الانساني فيما يتعلق بحِماية النِّساء اثناء النّزاعات المُسَلَّحة من خلال تنفيذ مُختلف قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

هـ- الإستمرار في الجُهود المَبذولة من أجل توثيق وتغطية جرائم العُنف الجِّنسي ضدّ المَرأة الذي تُمارسه المجموعات المُسَلَّحة في أماكن تواجدها في سورية، وذلك من واقِع الحِرص على الإسهام في فتح تحقيقات ومُلاحقات قضائيّة ضدّ مُرتكبيها من أفراد الجماعات المُسَلَّحة في المُستقبل.

د- إيجاد آليات فعَّالة لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وبذل مزيد من الجهود لضمان سلامة التحقيقات في الجرائم الجنسية للمجموعات المُسَلَّحة في سورية ومقاضاة مرتكبيها أمام الهيئات القضائية الدولية وعدم تكرار هذا النوع من العنف، وضمان تنفيذ هذه القوانين الدوليّة من خلال هذه آليات الحماية الواقعية.

قائمة المَصادِر والمَراجِع

أولاً- الكُتُب:

1- أمتوبل، سعدة سعيد: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2011م.

2- الصالح والأحمد، صالح العلي و أمنية الشيخ سليمان: المعجم الصافي في اللغة العربية، بدون دار نشر، 1979م.

3- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي، الجزء الثاني، بيروت، المكتبة العلمية، 1987م.

4- المشني: منال محمود: حقوق المراة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011م.

5- بدران، حمدي أحمد: العنف الأسري (دوافعه وآثاره والمُكافحة)، الأردن، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014م.

6- بوسعدية، مسعود: ظاهرة العنف في الجزائر والعلاج المتكامل، الجزائر، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2011 م.

7- تمر خان بكة، سوسن: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م.

8- حامد، حامد سيد محمد: العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016م.

9- حسن، سعيد عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.

10- خليل، خليل إبراهيم محمد: حماية النِّساء في المنازعات المسلحَّة، القاهرة، دار النَّهضة العربيَّة، 2012م.

11- زور، جاسم: المرأة زمن الحرب بين الواقع وحماية القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019م

12- سمارة، عادل: جهاد النكاح ذكوري لا ديني، الطبعة الأولى، لبنان، دار أبعاد بيروت، 2013م.

13- شريف بسيوني، محمود: المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، الطبعة الثالثة، عام 2002م.

14- عبيد، حسنين إبراهيم صالح: القضاء الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977م.

15- عبد الرحمن، علي إسماعيل: العنف الأسري (الأسباب والعلاج)، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، 2003م.

16- عيتاني، زياد: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009م.
17- غزوي، محمود سليم محمد: جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1982م.
18- فهمي، خالد مصطفى: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر،2011م.
19- فهمي، محمد سيد: العنف الأسري، مصر، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى،2012م.
20- معلوف، لويس: المنجد الأبجدي، بيروت، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1976م.
21- محمود، محمود حجازي: العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مصر، دار النهضة العربية، 2007م.
22- عنبكي، نزار: القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2020م.

ثانياً- الرسائل العِلميّة:

1- بن أعمر نسيمة، جرائم العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، الجزائر،جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2015م.
2- بن ناصر، فايزة: العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراة، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2018م.
3- زور، جاسم: الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2007م.
4- مرزوقي، خالد بن محمد سليمان، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005م.

ثالثاً- الأبحاث والدِّراسات:

1- التقرير النهائي المقدم من السيدة غ. ج ماكدوغال المقررة الخاصة حول الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح سنة 1998م تحت رقم: E/CN. 1998/2/Sub.4/ 13.
2- الدلائل الإرشادية للرعاية الطبية الشرعية لضحايا العنف الجنسي، منظمة الصحة العالمية- مكتب الشرق الأوسط، 2011م.
3- الجرباوي و خليل، علي وعاصم: النزاعات المسلحة وأمن المرأة، فلسطين، جامعة بير زيت، معهد ابراهيم أبو الغد للدراسات الدولية، الطبعة الأولى، 2008م.
4- بيُّومي حجازي، عبد الفتاَّح: المحكمة الجنائيَّة الدولية، دراسة متخصِّصة في القانون الجنائي الدَّولي، الاسكندريَّة، دار الفكر الجامعي، 2005م.

5- الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، البند ٧٥ من جدول الأعمال المؤقت ، تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة ٢٠١١م-٢٠١٢م.
6- عبد الحميد، عبد الحميد محمد: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحمكة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010م.
7- عبد الغني، محمد عبد المنعم: الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
8- ليندسي،شارلوت: نساء يواجهن الحرب،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر،جنيف،تشرين الاول 2002م.
9- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

رابعاً- المراجع الأجنبيّة:

1- UN Women. "Violence against women: work of the General Assembly on violence against women". un.org/ womenwatch. UN Women, Violence Against Women. Retrieved 18November 2013. Listing for: UN Secretary-General's in-depth study on violence against women (2July2002). Working towards the elimination of crimes against women committed in the name of honour. United Nations General Assembly. A/57/169.
2- International Law & World Order: Weston's & Carlson's Basic Documents II.E." STATUTE OF THE INTERNATIONAL TRIBUNAL (FOR THE PROSECUTION OF PERSONS RESPONSIBLE FOR SERIOUS VIOLATIONS OF HUMANITARIAN LAW COMMITTED IN THE TERRITORY OF THE FORMER YUGOSLAVIA)".

خامِساً- المواقع على شبكة الانترنيت:

1- http://www.UN.org/arg
2- https://gbvguidelines.org/
3- https://www.UNIFEM.com
4- https://www.UNFPA.org
5- https://ar.wikipedia.org/wiki
6- https://www.ohchr.org
7- https://www.Daccess-dals-ny.un.org

8- https://www.cicir.org
9- https://www.IASC.org
10- http://www.un.org/arg
11- http://www.who.int
12- http://www.pukmedia.com
13- http://www.girleffect.org
14- https://www.UNHCR.com
15- http://www.ssrcaw.org
16- http://www.youm.com
17- https://www.msf.org
18- https://www.msf.org
19- https://www.almayadeen.net
20- https://www.dailymail.co.uk
21- https://www.counterpunch.org

الفهرس

م	المـوضــوع	رقم الصفحة
1	**– المقدمة.**	**1**
	– مُشكلة البحث.	**2**
	– أهداف البحث.	**2**
	– أهميّة البحث.	**3**
	– تساؤلات وفرضيات البحث ومتغيّراته	**3**
	– منهج البحث وأدواته.	**3**
	– خطة البحث وهيكليّته.	**3**
2	**الفصل الأول : المُواجَهة التشريعيّة لجَرائِم العُنف الجِنسي ضدّ المَرأة في القانون الدَّولي والوَطنيّ.**	**5**
	المبحث الأول : مفهوم العُنف الجِنسي ضدّ المَرأة.	**6**
	المطلب الأول : تعريف العُنف الجِنسي.	**6**
	أولاً – التعريف اللغوي.	**6**
	ثانياً – التّعريف الاصطلاحي.	**7**
	المطلب الثاني : صور العُنف الجِنسي.	**9**
	أولاً – أفعال العُنف الجِنسي.	**10**
	ثانياً– أبرَز صور العُنف الجِنسي في المُجتمَعات المَحليّة في العالم.	**10**
	المطلب الثالث: نطاق جرائم العُنف الجِنسي أثناء النّزاعات المُسَلَّحة.	**12**
	أولاً – النِّطاق الشَّخصي.	**12**
	ثانياً – النِّطاق المادّي.	**14**
	المبحث الثاني : تجريم العُنف الجِنسي ضدّ المَرأة في الاتفاقيّات الدوليّة والقانون السّوري.	**16**
	المطلب الأول : تجريم العُنف الجِنسي في الاتفاقيّات الدوليّة.	**16**
	أولاً – مُكافحة جَرائِم العُنف الجِنسي عن طريق المَواثيق الدوليّة.	**17**
	ثانياً – مكافحة جَرائِم العُنف الجِنسي عن طريق الإعلانات الدوليّة.	**21**
	المطلب الثاني : العُنف الجِنسي ضدّ المَرأة في القانون السّوري.	**23**

	أولاً: الإطار التشريعي الوطني.	23
	ثانياً–الإطار القانوني الدَّولي.	26
3	**الفصل الثاني : المُلاحَقة الجزائيّة لجَرائِم العُنف الجِّنسي ضدّ المَرأة أمام القضاء الدَّولي والوطني.**	28
	المبحث الأول : المُلاحقة الجزائية لجَرائِم العُنف الجِّنسي ضدّ المَرأة.	29
	المطلب الأول : تطوّر مُلاحَقة جَرائِم العُنف الجِّنسي أمام المَحاكِم الدوليّة.	29
	أولاً: مكافحة جَرائِم العُنف الجِّنسي ضدّ المَرأة في كلّ من محكمتي نورمبوغ وطوكيو.	30
	ثانياً– مكافحة جَرائِم العُنف الجِّنسي ضدّ المَرأة عن طريق المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا سابقاً.	30
	ثالثاً– مكافحة جَرائِم العُنف الجِّنسي ضدّ المَرأة المحكمة الجنائية الدوليّة لرواندا سابقاً	31
	رابعاً– المحكمة الجنائية الدوليّة الدائمة.	32
	المطلب الثاني : دور الهيئات الدوليّة في حِماية المَرأة من العُنف الجِّنسي	33
	أولاً– دَور مُنَظَّمة الأمم المتّحدة في تكريس حِماية المَرأة من جرائم العُنف الجِّنسي.	33
	ثانياً– دور مجلس الامن في تقريرحماية المراة من جرائم العُنف الجِّنسي.	34
	المبحث الثاني : مُلاحَقة جَرائِم العُنف الجِّنسي أمام المحكمة الجِنائيّة الدوليّة.	37
	المطلب الأول : مفهوم العُنف الجِّنسي أمام المحكمة الجِنائيّة الدوليّة وأنماط جرائمه.	37
	أولاً– مفهوم العُنف الجِّنسي في المحكمة الجِنائيّة الدوليّة.	37
	ثانياً– الأركان المشتركة لجَرائِم العُنف الجِّنسي ضدّ النِّساء.	38
	ثالثاً–توصيف جَرائِم العُنف الجِّنسي أمام المحكمة الجِنائيّة الدوليّة.	39
	المطلب الثاني: صور جَرائِم العُنف الجِّنسي في النظام الاساسي للمحكمة الجِنائيّة الدوليّة.	41
	أولاً– الإغتِصاب.	42
	ثانياً– جريمة الاستعباد الجنسي.	45
	ثالثاً– الإكراه على البغاء.	46
	رابعاً– الحَمل القسري.	48
	خامساً– التعقيم القسري.	49
	سادساً– جريمة العُنف الجِّنسي.	49
	المطلب الثالث: حماية ضحايا العنف الجنسي في المحكمة الجِنائيّة الدوليّة.	51
	أولاً – إجراءات المحاكمة.	51
	ثانياً – المَركز القانوني للضحايا "النِّساء" أمام المَحكمة الجنائية الدوليّة.	52

	ثالثاً – العُقوبات المُقرَّرة في النظام الأساسي للمَحكمة الجِنائيّة الدوليّة.	53
	المَبحَث الثّالث: جَرائِم العُنف الجِّنسي المُرتَكَبة من المَجموعات المُسَلَّحة على أراضي الجُمهوريّة العربيّة السّوريّة.	54
	المَطلب الأول: طبيعة الجَرائِم المُرتَكَبة من قِبَل المَجموعات المُسَلَّحة.	54
	أولاً – جرائم الإغتِصاب.	56
	ثانياً– الاستغلال الجنسي وجِهاد النكاح.	56
	ثالثاً– الزواج القسري.	59
	رابعاً– التحرُّش وتَقييد الحَركة.	60
	خامساً– زَواج القاصِرات.	61
	سادِساً– الاستعباد الجنسي.	61
	المَطلَب الثَّاني: تحدّيات التّجريم والمُلاحَقة لجَرائِم العُنف الجِّنسي في القانون والقضاء السّوري.	62
	أولاً– عواقب العُنف الجِّنسي المُرتَبِط بالنّزاعات المُسَلَّحة.	62
	ثانياً– التحدّيات التي تواجه عمليّات التّجريم والمُلاحَقة لجَرائِم العُنف الجِّنسي في القانون والقضاء السّوري.	63
5	**– الخاتمة.**	70
	– النتائج.	70
	– التوصيات.	71
6	**قائمة المَصادِر والمَراجِع.**	74
7	**الفهرس.**	78